مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الثاني- السنة الأولى - المجلد الأول /شعبان 1447 الموافق شباط 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان – اربيل – العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر

ُعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في

الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors,

and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher.

Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts,

as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a

copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

المحتويات

2 .....

النظام القانوني للتحقيق الجنائي في لبنان والعراق..... 1

إعداد ياسر وفاء علي..... 1

الانتقائية في التدخل الإنساني في القضايا العربية المعاصرة.....25

اعداد محمد بحر كاظم الكرعاني 25

أهمية التطور الحديث لمفهوم الحق في الخصوصية الرقمية 51

إعدّاد بلال حنويت ايدام غميس 51

المقدمة.....55

المبحث الأول الركن المادي والمعنوي لجرائم السايبر 57

المطلب الأول الركن المادي للجريمة الالكترونية 57

المطلب الثاني الركن المعنوي للجرائم الالكترونية 61

المبحث الثاني إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية.....64

المطلب الأول ماهية الدليل الالكتروني 65

المطلب الثاني معوقات الحصول على الدليل الالكتروني 68

الخاتمة.....72

الطبيعة الجزائية لجرائم السايبر (الجرائم الإلكترونية) 77

إعداد علي محمد نعمان الداودي 77

فسلفة الحماية الجزائية للحدث دولياً وداخلياً 136

إعداد لينا شلال مجيد فالح.....136

كلمة العدد الثاني

مجلة كفّة الميزان القانونية

في عددنا السادس، تواصل "كفّة الميزان" سعيها نحو ترسيخ صوت القانون، لا كمجرد قواعد جامدة، بل كمنظومة حية تتفاعل مع تطورات المجتمعات، وتحاور المتغيرات، وتعيد إنتاج العدالة على نحوٍ يليق بالإنسان وكرامته.

لقد أصبحت مجلتنا اليوم أكثر نضجًا، وأكثر حضورًا بين الأكاديميين والباحثين والطلبة والمشتغلين في الحقل القانوني. وهذا التقدم لم يكن صدفة، بل كان نتاج إصرار على تقديم محتوى أصيل، مدقّق، وعالي القيمة، يعكس مهنية الفكر القانوني العربي وقدرته على مجاراة أرفع المستويات الأكاديمية والتشريعية.

في هذا العدد، نفتح ملفات حساسة، ونعالج إشكاليات معاصرة تشغل الرأي العام القانوني، من تطور قوانين الجرائم الإلكترونية، إلى حدود التدخل التشريعي في الحريات، مرورًا بقضايا التحكيم، وأثر الاجتهادات القضائية في بناء سوابق راسخة. كما نواصل إضاءة المسارات أمام طلاب القانون، عبر مقالات تحليلية وملفات تدريبية تسعى لردم الفجوة بين النظري والتطبيقي.

إننا نؤمن أن نشر المعرفة القانونية ليس ترفًا فكريًا، بل واجب أخلاقي، ووسيلة لبناء وعي جمعي قادر على المطالبة بحقوقه، والدفاع عن الحريات، وفهم التشريعات لا كعقبات بل كأدوات لتحقيق الاستقرار والعدالة.

نوجّه شكرنا لكل من ساهم في هذا العمل، من كتاب، ومراجعين، ومحررين، وفريق التصميم، ونعد القارئ الكريم أن نبقى دائمًا على العهد: كفّة لا تميل إلا للحق.

هيئة تحرير مجلة كفّة الميزان

النظام القانوني للتحقيق الجنائي في لبنان والعراق

إعداد ياسر وفاء علي

المشرف الاستاذ/ الدكتور محمد عبده

2026 م | 1447 هـ

مستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني للتحقيق الجنائي في لبنان والعراق، من خلال تحليل النصوص التشريعية والإجراءات القضائية المعمول بها في كلا البلدين. تتجلى أهمية البحث في إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، خاصة فيما يتعلق بضمانات حقوق المتهم، ودور النيابة العامة، وآليات جمع الأدلة. كما يسعى البحث إلى تقييم مدى كفاية هذه الأنظمة في مواجهة الجرائم الحديثة، بما فيها الجرائم الإلكترونية، مع التركيز على التوازن بين تحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية. يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، من خلال دراسة التشريعات الوطنية، واستقراء السوابق القضائية، وصولاً إلى تقديم توصيات عملية لتطوير منظومة التحقيق الجنائي في البلدين.

الكلمات المفتاحية : (التحقيق الجنائي، لبنان، العراق، النيابة العامة، الأدلة الجنائية، الحقوق والحريات، التشريع المقارن).

Abstract

This study aims to examine the legal framework of criminal investigation in Lebanon and Iraq by analyzing legislative texts and judicial procedures applied in both countries. The significance of the research lies in highlighting similarities and differences between the two systems, particularly regarding the guarantees of defendants' rights, the role of the public prosecution, and mechanisms of evidence collection. The research also evaluates the adequacy of these systems in addressing modern crimes, including cybercrime, while emphasizing the balance between achieving criminal justice and protecting fundamental rights and freedoms. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology by reviewing national legislation and judicial precedents, ultimately providinag practical recommendations for improving the criminal investigation framework in both countries.

Keywords:(Criminal Investigation, Lebanon, Iraq, Public Prosecution, Criminal Evidence, Rights and Freedoms, Comparative Legislation).

مقدمة

يعتبر التحقيق الجنائي مرحلة أساسية في سير الدعوى الجزائية، حيث يتم من خلاله جمع الأدلة وكشف تفاصيل الجريمة وتحديد هوية الجناة، تعتمد هذه المرحلة على إجراءات دقيقة يشرف عليها عادةً قاضٍ مختص أو جهة مخولة قانونيًا، بهدف الوصول إلى الحقيقة، كما يشكل التحقيق أساساً تعتمد عليه المحكمة لاحقًا عند إصدار الحكم، مما يبرز أهميته في بناء ملف القضية بشكل شامل وعادل.

أولاً: أهمية البحث:

برز البحث دور قاضي التحقيق كضامن للعدالة ومدى توافق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية في التحقيق الجنائي .وتتيح المقارنة بين لبنان والعراق كشف نقاط القوة والضعف واقتراح إصلاحات قانونية تعزز فعالية التحقيق وتحمي حقوق المتهمين.

ثانياً: إشكالية البحث

الإشكالية التي يسعى هذا البحث للإجابة عنها هي :إلى أي مدى يحقق النظام القانوني للتحقيق الجنائي في لبنان والعراق التوازن بين أهداف التحقيق الجنائي وضمانات حقوق المتهم، في ضوء المعايير الدولية المنظمة لهذه المرحلة؟

ثالثاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على منهج مقارن يدرس النصوص القانونية والأنظمة الإجرائية في لبنان والعراق، مع التركيز على دور قاضي التحقيق والسلطات المختصة .كما

يتناول أهداف التحقيق الجنائي في كشف الحقيقة وحماية المجتمع، ويقارنها بالضمانات المقررة للمتهمين كالحق في الدفاع والمحاكمة العادلة .ويستند أيضاً إلى منهج تحليلي يدرس مدى انسجام هذه التشريعات مع المعايير الدولية كالعهد الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب .يركز البحث على أثر هذه المعايير في تطوير التشريعات الوطنية ومدى التزام السلطات القضائية بها عملياً .وبذلك يسعى إلى تقييم التوازن بين العدالة الجنائية وضمانات حقوق الإنسان في النظامين اللبناني والعراقي.

رابعاً: خطة البحث:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين يتناول المبحث الأول أهداف التحقيق الجنائي والسلطات المختصة فيه وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتحدث المطلب الأول عن أهداف التحقيق الجنائي والمطلب الثاني عن خصائص نظام قاضي التحقيق ويتناول المحث الثاني المعايير الدولية المنظمة للتحقيق الجنائي وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق أمام القضاء الدولي والمطلب الثاني أثر المعايير الدولية على التشريعات الوطنية

المبحث الأول

أهداف التحقيق الجنائي والسلطات المختصة فيه

يُعد عمل المحقق من أهم الخدمات التي يقدمها الفرد لمجتمعه لما يحمله من مسؤوليات جسيمة ونتائج مؤثرة .قد ينتهي التحقيق بحفظ الدعوى نهائياً أو مؤقتاً، أو بإحالتها إلى القضاء لمحاسبة المتهم .وتُعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل الدعوى الجنائية لارتباطها المباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم .التحقيق هو عملية انتقال من المجهول إلى المعلوم عبر البحث في الماضي وكشف الحقيقة .ويتم ذلك من خلال جمع الأدلة المتعلقة بوقوع الجريمة وتقصي ملابساتها بدقة [1].

بناء على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول أهداف التحقيق الجنائي، ونخصص المطلب الثاني لدراسة خصائص نظام قاضي التحقيق.

المطلب الأول

أهداف التحقيق الجنائي

ركز القانون الجنائي على تنظيم إجراءات التحقيق وتحديد عناصـــره، وذلك لأهمية هذه المرحلة في ســـير المحاكمة وتأثيرها على النتائج اللاحقة، بهدف

---

[1] أسامة عبدالله قايد، الضمانات المقررة للمشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 31.

تحقيق العدالة الجنائية من خلال الأهداف والغايات المرتبطة بالتحقيق الجنائي[1].

أولاً: أهداف التحقيق الجنائي:

إن أهداف التحقيق الجنائي هي التالية:

1_ إثبات حقيقة وقوع الجريمة.

ثبات وقوع الجريمة يتطلب التحري عن الأفعال المادية المكونة لها والبحث عن آثارها إن وجدت .بعض الجرائم تترك أدلة مادية واضحة، بينما أخرى كالسب والشتم والتهديد لا تترك أثراً ملموساً .قد يلجأ المتهم إلى إخفاء أو إتلاف جسم الجريمة للتخلص من المسؤولية الجنائية .في هذه الحالات يعتمد التحقيق على إفادات الشهود واعترافات المتهمين .كما تُستخدم القرائن المحيطة بالجريمة لإثبات حقيقتها وكشف ملابساتها [2].

2_ بيان كيفية وقوع الجريمة.

بعد إثبات وقوع الجريمة، يتعين على المحقق تحديد كيفية حدوثها من خلال معرفة مكانها وزمانها وطريقة تنفيذها .يساعد ذلك في استنتاج صفات أو مهنة الجاني، مثل أسلوب كسر الباب الذي قد يكشف عن خبرته كنجار أو حداد .كما

---

[1] مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الأثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 9.

[2] عبد اللطيف أحمد، التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الرابعة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 2001، ص 6.

أن طريقة إتلاف المزروعات ومساحة الأرض المتضررة قد تدل على عدد الجناة أو طبيعتهم كفلاحين وغيرهم [1].

3_ كشف أسباب الجريمة.

للجريمة أسباب عامة ترتبط بعوامل اجتماعية ونفسية وبيولوجية يدرسها علم الإجرام .كما أن لها أسباب خاصة تتعلق بمصالح شخصية كالرغبة في المال أو الانتقام أو الغيرة والحسد .ويستعين المحقق بإفادات الشهود ووقائع الجريمة لكشف هذه الدوافع والاهتداء إلى مرتكبها [2].

4_ معرفة مرتكب الجريمة.

الغاية الأساسية من التحقيق الجنائي هي التوصل إلى معرفة الجاني عبر جمع الأدلة وإثبات وقائع الجريمة .يساعد ذلك على حصر الشبهة في أشخاص محددين دون التوسع العشوائي في الاتهام .كما يهدف التحقيق إلى حماية الأبرياء، مما يستلزم دقة عالية لتجنب وقوع بريء في دائرة الاتهام [3].

ثانيا: أهمية التحقيق الجنائي:

---

[1] **نوار دهام الزبيدي وعبد الكاظم فارس، أصول التحقيق الإجرامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 14.**

[2] **إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 11.**

[3] **محمود عبد الرحيم، التحقيق الجنائي العملي والفني، ط2، دار الطباعة القومية للتوزيع والنشر، القاهرة، 2002، ص 106.**

يُعد التحقيق الجنائي مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية، إذ يهدف إلى كشف حقيقة الجريمة المرتكبة، وتحديد كيفية وقوعها، ومعرفة مرتكبها ودرجة مسؤوليته. عد التحقيق الجنائي الركيزة الأساسية للعملية القضائية، إذ يمثل الوسيلة الرئيسة لجمع الأدلة ووضعها تحت يد القضاء، فلا يمكن لقاضي الحكم أن يصل إلى الحقيقة دون معاونة الهيئات المختصة بالتحقيق. وتبرز أهميته في عدة جوانب، أبرزها دور المحقق الذي يُعتبر العنصر الأهم في نجاح التحقيق، حيث يتطلب عمله خبرة واسعة وممارسة دقيقة، إضافة إلى الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة المشروعة التي تساعده في كشف الجرائم والتعرف على مرتكبيها دون المساس بحقوق المتهم أو سلامته.

كما يضمن التحقيق الجنائي فحص الأدلة والتأكد من صحتها قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، مما يوفر على القاضي عناء البحث ويحول دون محاكمة أشخاص بلا أدلة كافية، وتُعد نتائج التحقيق الابتدائي ذات حجية كبيرة أمام القضاء، حيث يعتمد عليها القاضي في إصدار أحكامه سواء بالإدانة أو البراءة.

وبذلك، يظهر التحقيق الجنائي كجوهر العملية القضائية وأساسها، إذ يجمع بين حماية المجتمع من الجرائم وضمان عدم المساس بحقوق الأبرياء، ويُعتبر أداة فعالة لتحقيق العدالة الجنائية وتخفيف الضغط عن المحاكم [1].

---

[1] محمود وجدي سليه، مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، ط2، مطبعة كلية الشرطة، 2000، ص 33.

المطلب الثاني

خصائص نظام قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق سلطات واسعة في إطار جمعه لوسائل الإثبات والأدلة وصولا ملابسات الجريمة، ولكي يمارس قاضي التحقيق عمله باستقلال، يجب أن يتبع سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى، لأن إجراءات التحقيق التي يجريها قاضي التحقيق تحتوي على مساس بالحقوق الشخصية والقضاء بدوره يعمل على حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية [1].

نفرد نظام قاضي التحقيق بالاستقلالية عن السلطات الأخرى وعدم خضوعه للتبعية التدريجية، كما لا يجمع بين سلطتي التحقيق والحكم .ويُعد استقلال السلطة القضائية من أبرز مظاهر الدولة القانونية التي تنص عليها دساتير الدول الديمقراطية .يقوم قاضي التحقيق بتحريك الدعوى الجزائية وجمع الأدلة وإحالة المتهم للمحكمة، مع الحرص على حماية حقوق الأفراد [2].

نصت المادة (2) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 على أن: " القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"، وقد نصت المادة من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بقولها: "القضاء مستقل لا سلطان عليه غير

---

[1]) **عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، الرسالة الدولية للطباعة، القاهرة، 2001، ص 210.**

[2] **طارق عبد الرؤوف صالح، جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 119.**

القانون"[1]، أنشأ القانون العراقي محاكم التحقيق لأول مرة سنة 1932 بموجب القانون رقم (56)، ومنحها صلاحية الإشراف على التحقيقات وجمع الأدلة وإحالة القضايا للمحاكم المختصة .اقتصر دور قضاة التحقيق في العراق على كشف معالم الجريمة وتحديد الفاعل دون إصدار أحكام بالبراءة أو الإدانة .تخولهم سلطاتهم التقديرية اتخاذ قرارات كالتوقيف أو إصدار أوامر القبض والتفتيش، إضافة إلى غلق التحقيق أو الإفراج عن المتهم وفق المادة .(130) وتبقى قراراتهم قابلة للطعن من قبل نائب المدعي العام أو المتهم أمام محكمة الجنايات ضمن المدد القانونية .أما في لبنان، فقد تأثر نظام قاضي التحقيق بالقانون الفرنسي لعام 1808 وظل سارياً حتى صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد سنة 1948، مما أرسى له وضعية خاصة في النظام القضائي اللبناني [2].

أولاً_ عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدريجية

قاضي التحقيق هو سيد التحقيق فال يحق ألي جهة أن تملك إصدار أوامر عليه الاتخاذ إجراءات معينة أو الامتناع عن إجراء معين، فكل مرؤوس عليه رئيس عليه بصدر له الأوامر والتعليمات أما قاضي التحقيق فرؤساءه لا يملكون إصدار تعليمات له سواء كانت شفهية أو كتابية الاتخاذ إجراء في التحقيق، فالتبعية هنا

---

[1] المادة (19) الفقرة أولاً من الدستور العراقي الصادر عام 2005.

[2] علي وحيد مرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد– دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص5.

تعني خضوع المرؤوس إلى سلطة رئاسية أعلى منه ولهذه السلطة حق الرقابة والإشراف والتوجيه وتصحيح الأعمال وغيرها [1].

في عام 2003 صدر أمر رقم 35 ألغى المجلس السابق وشكّل مجلس قضاء مستقل يشرف على الجهاز القضائي بعيداً عن سلطات الدولة .أقر الدستور العراقي العمل بمجلس القضاء الأعلى لضمان استقلال السلطة القضائية ومنع التدخلات .وبموجب قانون رقم 45 لسنة 2017 أعيد تشكيل المجلس ليتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون المسؤول الإداري الأول عن القضاء.

ثانياً_ عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم

قررت القوانين الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم لضمان حياد القاضي ومنع التعارض بين المهمتين .لا يجوز للقاضي الذي يباشر التحقيق أن يكون ضمن تشكيل المحكمة التي تفصل في نفس الدعوى .كما لا يجوز له ممارسة أكثر من وظيفة قضائية في آن واحد وفق قاعدة التخصص .ويتمتع القائم بالتحقيق باستقلالية تامة عن سلطة الحكم في الدعوى .وقد نص القانون العراقي على استقلال قضاة التحقيق عن قضاة الحكم، بحيث تعمل محاكم التحقيق إلى جانب محاكم الجنايات والجنح لتحقيق العدالة [2].

---

[1] احمد فاضل عباس الساعدي، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2008، ص 112.

[2] محمد علي سويلم، التحقيق الجنائي عبر الوسائل الالكترونية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2020، ص 73.

المبحث الثاني

المعايير الدولية المنظمة للتحقيق الجنائي

أحاط المشرع الدولي مرحلة التحقيق الجنائي بضمانات ورقابة صارمة لضمان عدم تحولها إلى وسيلة للتعسف أو الانتهاك .وتهدف المعايير الدولية إلى حماية حقوق الإنسان وضمان نزاهة الإجراءات وتحقيق العدالة وفق مبادئ الشرعية والحياد [1].

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق أمام القضاء الدولي، أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة أثر المعايير الدولية على التشريعات الوطنية.

المطلب الأول

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق أمام القضاء الدولي

تنتهي الدعوى الجزائية بصدور حكم فاصل يضع حداً للخصومة ويجب أن يصدر وفق شروط وإجراءات تكفل العدالة والنزاهة .ويتمتع المتهم بحقوق أساسية أبرزها إمكانية مراجعة الحكم والطعن فيه أمام جهة قضائية أعلى [2].

---

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2001، ص 79.

[2] محمد الطراونة، القانون الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان، 2005، ص 65.

فهناك كثير من الضمانات التي يمكن أن يتمتع بها المتهم ويستفيد منها في مرحلة التحقيق سواء أكانت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وطالما كان الأمر في مرحلة التحقيق فإن هذه الضمانات قد تكون في تشكيل سلطة التحقيق، وفي كيفية ممارسة عملها، وفي دور الدائرة التمهيدية في إجراءات التحقيق، وفي واجبات المدعي العام وصفاته[1].

ومن الضمانات يتم تشكيل سلطة التحقيق من المدعي العام الذي يتولى رئاسة المكتب، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، ويساعد المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر، ويكون المدعي العام ومساعدوه من جنسيات مختلفة، ويقومون بوظائفهم على أساس التفرغ، وعلى المدعى العام ونوابه أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، والخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.

لا يجوز إعادة انتخاب المدعي العام أو نوابه، ولا يزاولون أي عمل آخر قد يمس استقلالهم أو حيادهم، ويُعزلون إذا خالفوا ذلك .وتُعد هذه السلطة مستقلة عن دوائر المحاكمة، مما يوفر ضمانة للمتهم عبر فصل التحقيق عن الحكم ومن مظاهر هذا الانفصال والاستقلال:

---

[1] سعد علي البشير، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة" بين القانون الأردني والمواثيق الدولية، روائع مجدلاوي، عمان، 2002، ص 26.

أ- عمل المدعي العام ومساعديه بصفته جهاز مستقل ولا يتلقون تعليمات من أي مصدر خارجي.

ب- يحظر على المدعي العام ومساعديه العمل وأي نشاط يتعارض مع وظائفهم حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة (42) على أنها "لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني [1].

ج- نص المادة (42/7)على منع المدعي العام ومساعديه من الاشتراك في أي قضية يُشك في حيادهم فيها لأي سبب .ويجب تنحيتهم إذا سبق لهم المشاركة في القضية بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة.

خضع ضمانات المتهم لمحددات قانونية تحقق العدالة وتوازن المصالح، وتشمل أيضاً مواجهته للحكم الجزائي الصادر بحقه.

يبدأ المدعي العام التحقيق عند وجود أساس معقول للجريمة وتخضع قراراته لرقابة تضمن النزاهة، مع اعتماد علانية التحقيق لحماية الحقوق وردع الجرائم الخطيرة.

---

[1]عبد العظيم موسى وزير، الملامح الأساسية للنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، 16/14، نوفمبر 1999، ص 7.

يضمن نظام روما حضور محامي المتهم أثناء التحقيق لتعزيز حقوقه وثقته، وتستخلص علانية التحقيق ضمنياً من أحكام المحكمة [1].

المطلب الثاني

أثر المعايير الدولية على التشريعات الوطنية

تعتبر المعايير الدولية مصدراً أساسياً لتوجيه وتحديث التشريعات الوطنية، لاسيما في مجالات حقوق الإنسان والعدالة الجنائية. تسعى الدول إلى توافق قوانينها الداخلية مع الالتزامات الدولية التي وقعت عليها، مما يضمن احترام مبادئ القانون الدولي، ويتجلى هذا التأثير بوضوح في تطوير نظم العدالة، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وحماية الحريات العامة.

يحوي التشريع الوطني نصوصاً لحماية السيادة كالحصانة للرئيس وأعضاء الحكومة، بينما يعدها النظام الدولي عائقاً أمام العدالة .ولمواءمة الدساتير مع النظام الدولي يجب دراسة كل حالة على حدة، إما بتفسير النصوص أو تعديل الدستور عند وجود تعارض صريح [2].

فقد اعتبر العفو حق سيادي مقرر للدولة تماشياً مع سياستها الداخلية، وأحقيتها في تمييز الردع الخاص الذي تسلطه على مواطنيها، غير أن أغلب الأنظمة

---

[1] أحمد سعيد عبد الكريم السويلميين، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 64.

[2] حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2003، ص 82.

الأساسية للمحكم السابقة ومنها نظام روما يعتبر العفو هروباً من محاكمة الجناة، لذلك خلقت إشكالية تكييف الدستور على حسب ما جاء في نظام روما[1].

الملاحقة الوطنية للجريمة هي الأصل، بينما الدولية استثناء يكرسه نظام روما الذي يرسخ مبادئ القانون الجنائي دون اشتراط ازدواج التجريم .ويبرز ضرورة تطوير التشريع الوطني ليتماشى مع القانون الجنائي الدولي، مع التزام الدول بالتعاون وتنفيذ طلبات المحكمة، سواء كانت أطرافاً أو غير أطراف عبر اتفاقيات خاصة.

وفي خضم كل هذا فالدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بتخصيص قدر من المساهمات المالية لمساعدة الدولة على مباشرة اختصاصها، والتي تعد بمثابة تفعيل عالمي للعدالة الجنائية ولتكون كفؤ لمحاربة الجرائم الدولية.

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف لتنفيذ عقوباتها لافتقارها لوسائل مباشرة، مستخدمة النظم القضائية الوطنية للأحكام الجزائية والمالية . ويبقى التحدي الأكبر تأسيس نظام عقابي دولي دائم، مع سعي المحكمة لتحقيق

---

[1] ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانات يعرف بأنه متابعة أي شخص ارتكب جريمة دولية بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها سواء كان رئيساً، أو عضو في المجلس النيابي، أو رجل في السلك الدبلوماسي أو القنصلي، إذ لا تحول القواعد الإجرائية المخولة للمتهم ضمن القوانين الوطنية دون قيام =المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة مهامها. ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 108.

التوازن بين حقوق المتهمين وحقوق الضحايا وجبر الضرر[1]. العقوبة الصادرة عن المحكمة ملزمة للدول الأطراف، تُنفذ وفق قانون دولة التنفيذ مع بقاء الإشراف للمحكمة وضمان حق المحكوم بالاستئناف أو إعادة النظر [2].إذا فر المحكوم عليه، يجوز للدولة المطالبة بتسليمه أو طلب استرداده عبر المحكمة، مع وجوب مراعاة المعايير الدولية في تنفيذ العقوبة .

التعاون القضائي الدولي، وخاصة عبر نظام تسليم المجرمين، يهدف لمنع إفلات الجناة من العقاب ويوازن بين استقلال الدول والتعاون فيما بينها .وتؤكد المحكمة الجنائية الدولية على مساواة الأشخاص وعدم الاعتداد بالحصانات، مع اعتماد معايير دولية للتحقيق تكفل العدالة وحماية الحقوق وتعزيز الثقة القضائية.

[1] غضبان سمية، دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 53.

[2] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها.

الخاتمة

يُعد التحقيق الجنائي أساس العدالة الجنائية وضمانة لحماية الحقوق والتوازن بين المجتمع والمتهم .أظهرت المقارنة بين لبنان والعراق سعيهما لترسيخ العدالة مع وجود تحديات تشريعية وعملية .في لبنان هناك انسجام نسبي مع المعايير الدولية لكنه يعاني من بطء الإجراءات وتعدد المرجعيات .أما في العراق فتبرز مشكلة ضعف البنية المؤسسية وتداخل السلطات مما يضعف ضمانات المتهم .ويستلزم الإصلاح تعزيز الثقافة القانونية وتدريب الكوادر وتبني معايير دولية موحدة لضمان نزاهة التحقيق.

النتائج

١. **تباين التشريعات** :أظهرت المقارنة وجود اختلافات جوهرية بين لبنان والعراق في تنظيم التحقيق الجنائي، ما يعكس تفاوتاً في انسجامهما مع المعايير الدولية.

٢. **ضعف الضمانات العملية** :رغم وجود نصوص قانونية لحماية حقوق المتهم، إلا أن التطبيق العملي يعاني من قصور، خاصة في العراق بسبب ضعف المؤسسات القضائية.

٣. **أثر البنية التشريعية** :تعد مرونة النظام اللبناني نسبياً عاملاً مساعداً في تقارب معايير التحقيق مع الدولية، بينما يواجه العراق تحديات بسبب تداخل السلطات وضعف الرقابة.

٤. **الحاجة إلى إصلاح شامل** :يتضح أن تطوير التحقيق الجنائي يتطلب إصلاحاً تشريعياً ومؤسسياً متكاملاً، وليس مجرد تعديلات جزئية.

التوصيات

١. **توحيد المعايير** :اعتماد معايير دولية موحدة في التحقيق الجنائي لضمان نزاهة الإجراءات وحماية حقوق الإنسان.

٢. **تعزيز التدريب القضائي** :تنظيم برامج تدريبية مستمرة للقضاة والمحققين في لبنان والعراق لرفع كفاءتهم ومواكبة التطورات الدولية.

٣. **إصلاح تشريعي ومؤسسي** :مراجعة القوانين الوطنية بما ينسجم مع نظام روما الأساسي، مع تعزيز استقلالية القضاء والحد من تدخل السلطات الأخرى.

٤. **تعزيز الرقابة والشفافية** :إنشاء آليات رقابية فعالة على إجراءات التحقيق لضمان احترام حقوق المتهمين وتعزيز ثقة المجتمع بالنظام القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

١. أسامة عبدالله قايد، الضمانات المقررة للمشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

٢. إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

٣. أحمد سعيد عبد الكريم السويلميين، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

٤. أحمد فاضل عباس الساعدي، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2008.

٥. عبد اللطيف أحمد، التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الرابعة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 2001.

٦. عبد العظيم موسى وزير، الملامح الأساسية للنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، 16/14 نوفمبر 1999.

٧. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، الرسالة الدولية للطباعة، القاهرة، 2001.

٨. علي وحيد مرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد– دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

٩. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2001.

١٠. غضبان سمية، دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009.

١١. محمود عبد الرحيم، التحقيق الجنائي العملي والفني، ط2، دار الطباعة القومية للتوزيع والنشر، القاهرة، 2002.

١٢. محمود وجدي سليه، مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، ط2، مطبعة كلية الشرطة، 2000.

١٣. مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2005.

١٤. محمد علي سويلم، التحقيق الجنائي عبر الوسائل الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2020.

١٥. محمد الطراونة، القانون الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان، 2005

١٦. نوار دهام الزبيدي وعبد الكاظم فارس، أصول التحقيق الإجرامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

١٧. سعد علي البشير، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة" بين القانون الأردني والمواثيق الدولية، روائع مجدلاوي، عمان، 2002.

١٨. طارق عبد الرؤوف صالح، جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

١٩. حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2003.

القوانين

٢٠. المادة (19) الفقرة أولاً من الدستور العراقي الصادر عام 2005.

الانتقائية في التدخل الإنساني في القضايا العربية المعاصرة

الأستاذ الدكتور محمد منذر

اعداد محمد بحر كاظم الكرعاني

المستخلص

يحلل هذا البحث ظاهرة الانتقائية في التدخل الإنساني في القضايا العربية المعاصرة، مركزاً على دور الهيمنة الأمريكية كعامل تفسيري رئيسي. يفترض البحث أن الآليات الدولية للتدخل تُوظف لخدمة المصالح الاستراتيجية والإيديولوجية للقوة المهيمنة، مما يؤدي إلى تطبيق انتقائي يُضعف المعايير الإنسانية والمبادئ القانونية الدولية.

ينقسم البحث لمبحثين: الأول يدرس مظاهر الهيمنة الأمريكية عبر آليات التأثير المباشر واستخدام القوة الناعمة والضغط السياسي. والثاني يحلل أثر هذه الهيمنة في تشكيل نمط التدخل الانتقائي، من خلال ربط القرارات بالمصالح الجيوسياسية (كالسيطرة على الموارد) والإيديولوجية (كتعزيز النموذج الليبرالي).

الكلمات المفتاحية: الانتقائية، التدخل الإنساني، الهيمنة الأمريكية، القانون الدولي الإنساني، المسؤولية عن الحماية.

Abstract

This research analyzes the phenomenon of selectivity in humanitarian intervention regarding contemporary Arab issues, focusing on American hegemony as a key explanatory factor. It posits that international intervention mechanisms are employed to serve the hegemon's strategic and ideological interests, leading to selective application that weakens humanitarian standards and international legal principles.

The research comprises two sections: the first examines manifestations of U.S. hegemony through direct influence mechanisms and the use of soft power and political pressure. The second analyzes this hegemony's impact on shaping selective intervention patterns, linking decisions to geopolitical interests (e.g., resource control) and ideological motives (e.g., promoting the liberal model).

Keywords: Selectivity, Humanitarian Intervention, American Hegemony, International Humanitarian Law, Responsibility to Protect (R2P).

المقدمة

تشكل ظاهرة التدخل الإنساني إحدى أكثر القضايا إثارة للجدل في العلاقات الدولية والقانون الدولي المعاصر، حيث تتصادم المبادئ المتعارضة لسيادة الدولة وعدم التدخل مع مبدأ حماية حقوق الإنسان وصون الكرامة الإنسانية. وفي ظل النظام الدولي الحالي، تبرز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة تمارس تأثيراً حاسماً على صياغة وتنفيذ هذه التدخلات. تثير هذه الهيمنة تساؤلات جوهرية حول انتقائية التدخل الإنساني ومدى اتساقه مع القواعد القانونية الدولية، خاصة في السياق العربي الذي شهد تدخلات متباينة في نتائجها وشرعيتها. يُسعى في هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني والسياسي الذي يحكم هذه الممارسة، وفحص التداخل بين الدوافع الإنسانية والحسابات الجيوسياسية، مما يُظهر التناقض بين الخطاب الدولي والممارسة الفعلية على أرض الواقع.

أولا" أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول إشكالية قانونية وسياسية بالغة الحساسية، تجسد التناقض بين المبادئ النظرية للتعددية القطبية وممارسات الهيمنة الفعلية في النظام الدولي. كما يساهم في تعميق الفهم الأكاديمي للعلاقة الجدلية بين القانون الدولي الإنساني والسياسة الدولية، وكيفية توظيف الأول لخدمة أغراض الثانية.

ثانيا" إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسية للبحث حول التناقض الصارخ بين المبادئ العالمية المعلنة للتدخل الإنساني والممارسة الانتقائية في تطبيقه، تحت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية. ويتساءل البحث: إلى أي مدى تُشَكّل المصلحة الجيوسياسية والإيديولوجية للقوة المهيمنة العامل الحاسم في اختيار حالات التدخل الإنساني وتوقيته وأشكاله، على حساب المعايير القانونية الموضوعية؟

ثالثا" منهجية البحث سيعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لتفكيك مظاهر الهيمنة الأمريكية وآلياتها وتأثيرها على عملية صنع القرار الدولي. كما سيستخدم المنهج الوصفي لتوثيق حالات التدخل الإنساني الانتقائية في السياق العربي المعاصر، وتحليل الخلفيات السياسية والاستراتيجية المرتبطة بها. وسيتم الاستعانة بالمقارنة بين حالات تدخل تمت وحالات أخرى تم التجاهل فيها، رغم تشابه المعايير الإنسانية، بهدف كشف معايير الانتقاء الفعلية.

رابعا" خطة البحث : سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين يتناول الأول مظاهر هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على القرارات الدولية حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين في الأول الهيمنة والتأثير الأمريكي وفي الثاني استخدام القوة الناعمة والضغط السياسي اما المبحث الثاني أثر الهيمنة الأمريكية في انتقائية أعمال التدخل الإنساني و ينقسم الى مطلبين يتحدث الأول عن المصلحة الجيوسياسية والاستراتيجية اما الثاني عن المصلحة الإيديولوجية

المبحث الأول

مظاهر هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على القرارات الدولية

منذ نهاية الحرب الباردة، أصبحت الولايات المتحدة القوة الأكثر تأثيرا في النظام الدولي، حيث امتلكت أدوات سياسية واقتصادية وعسكرية مكنتها من فرض رؤيتها على القرارات العالمية. فقد تحولت المؤسسات الدولية، مثل مجلس الأمن والأمم المتحدة، إلى ساحات تتجلى فيها قوة واشنطن، إذ غالبا ما تستخدم حق النقض الفيتو أو نفوذها الدبلوماسي لتوجيه القرارات بما يتوافق مع مصالحها الاستراتيجية. هذا النفوذ جعلها قادرة على التحكم في مسار الأزمات الدولية، سواء عبر التدخل المباشر أو من خلال الضغط على الدول الأخرى لتبني مواقف محددة.

حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين في الأول الهيمنة والتأثير الأمريكي وفي الثاني استخدام القوة الناعمة والضغط السياسي.

المطلب الأول

الهيمنة و التأثير الأمريكي

لا تقتصر الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن وحده، بل تمتد إلى المجال المالي والاقتصادي العالمي عبر سيطرتها على مؤسسات محورية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. فبفضل نظام الحصص، تمتلك الولايات المتحدة أكبر حصة تصويت، وهو ما يمنحها نفوذا حاسما في رسم السياسات وتحديد اتجاهات هذه المؤسسات. كما أن العرف المتبع منذ تأسيس البنك الدولي يقضي بأن يكون

رئيسه أمريكيا، الأمر الذي يكرس حضور واشنطن في قلب آليات صنع القرار الاقتصادي العالمي.

هذا النفوذ يتحول إلى أداة ضغط هائلة تستخدم بطرق متعددة:

أ. ربط القروض والمساعدات بالسياسات: كثيرا ما توظف أدوات التمويل الدولية كوسيلة لإخضاع الدول لسياسات معينة. إذ يمكن رفض أو تعليق القروض والمساعدات للدول التي تتخذ مواقف معارضة للسياسات الأمريكية في المحافل الدولية، مما يجعل هذه المؤسسات أداة لتطويع الإرادة السياسية للدول النامية والفقيرة.

ب. استخدام العقوبات الاقتصادية الأحادية: إلى جانب نفوذها داخل المؤسسات المالية، تلجأ الولايات المتحدة إلى فرض عقوبات اقتصادية أحادية مثل عقوبات "قيساري" أو "ماغنتسكي"، وتجبر المؤسسات المالية الدولية والشركات متعددة الجنسيات على الامتثال لها تحت طائلة العقوبات الثانوية. هذا الأسلوب يعزز قدرة واشنطن على معاقبة خصومها خارج إطار مجلس الأمن، ويظهر كيف يمكن للهيمنة الاقتصادية أن تتحول إلى سلاح سياسي فعال.

إن السيطرة الأمريكية على المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية تجعل من الاقتصاد العالمي أداة إضافية لترسيخ الهيمنة، بحيث لا يقتصر الأمر على النفوذ العسكري أو السياسي، بل يمتد إلى التحكم في شرايين التمويل والتنمية. وهكذا، تتحول هذه المؤسسات، التي يفترض أن تكون أدوات للتعاون الدولي والتنمية،

إلى وسائل ضغط استراتيجية تستخدم لإعادة إنتاج الانتقائية وتكريس التفوق الأمريكي في النظام العالمي[1].

يفترض أن تكون الأمانة العامة للأمم المتحدة جهازا إداريا مستقلا، يعمل على تنفيذ قرارات المنظمة بعيدا عن الضغوط السياسية للدول الكبرى. غير أن الواقع العملي يكشف عن مدى تأثرها بالنفوذ الأمريكي، الذي ينعكس في عدة مستويات من عملها وتعييناتها.

أ. تعيين كبار المسؤولين الدوليين:

من الناحية النظرية، يفترض أن يتم اختيار شخصيات مثل المفوض السامي لحقوق الإنسان أو الممثلين الخاصين في مناطق النزاع وفق معايير الكفاءة والحياد. لكن في الممارسة، تمر هذه التعيينات عبر مشاورات وموافقات ضمنية من العواصم الكبرى، وعلى رأسها واشنطن. هذا النفوذ يجعل من استقلالية الأمانة العامة أمرا نسبيا، حيث تؤخذ في الاعتبار مصالح القوى الكبرى قبل أي اعتبار آخر.

ب. الضغط المالي كسلاح سياسي:

تعد الولايات المتحدة أكبر ممول للأمم المتحدة، إذ تساهم بنحو 22% من ميزانيتها العادية. هذا الوضع يمنحها قدرة على استخدام التمويل كأداة ضغط

[1] **نبيل مرشود، العقوبات الاقتصادية الأمريكية الأحادية الأدوات والتأثيرات على النظام الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، المجلد 42، العدد 3، 2020، ص 1120.**

لتحقيق أهداف سياسية. فعلى سبيل المثال، هددت واشنطن عام 2011 بوقف تمويلها إذا منحت الجمعية العامة فلسطين وضع دولة مراقب، وهو ما يعكس كيف يمكن للنفوذ المالي أن يتحول إلى وسيلة لتقييد استقلالية المنظمة.

ت. إضعاف استقلالية الأمانة العامة:

هذه الضغوط، سواء عبر التعيينات أو التمويل، تجعل الأمانة العامة في كثير من الأحيان أقرب إلى جهاز إداري يعمل ضمن حدود مرسومة من القوى الكبرى، بدلا من أن تكون مؤسسة مستقلة تعكس الإرادة الجماعية للدول الأعضاء. وهكذا، تتحول الأمانة العامة إلى جزء من منظومة النفوذ التي تكرس الانتقائية داخل النظام الأممي.

إن التأثير الأمريكي على الأمانة العامة يظهر أن الهيمنة لا تمارس فقط عبر مجلس الأمن أو المؤسسات المالية، بل تمتد إلى البنية الإدارية للأمم المتحدة نفسها. وبذلك، تصبح المنظمة عرضة للتسييس في أدق تفاصيلها، وهو ما يقوض مبدأ الحياد الذي يفترض أن يكون أساس عملها، ويعيد إنتاج الانتقائية في كل مستوياتها[1].

[1] **منى مكرم عبيد، الدبلوماسية البرلمانية دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2020،ص 102.**

المطلب الثاني

استخدام القوة الناعمة والضغط السياسي

إن الدمج بين القوة الصلبة والناعمة هو ما يمنح الهيمنة الأمريكية طابعها الفريد؛ فهي لا تمارَس فقط عبر الدبابات والطائرات، بل أيضا عبر الأفلام والجامعات والمؤسسات المالية الدولية. هذا التداخل بين الظاهر القوة العسكرية والخفي القوة الناعمة يجعل من المشروع الأمريكي منظومة متكاملة لإدارة النظام الدولي، ويفسر كيف تتحول القيم العالمية إلى أدوات أيديولوجية تخدم الانتقائية وتعيد إنتاجها باستمرار[1]. وقد أتقنت الولايات المتحدة استخدام هذه الأدوات لخدمة هيمنتها.

أولا: أدوات القوة الناعمة:

1. لا تقتصر أدوات الهيمنة الأمريكية على القوة العسكرية أو الاقتصادية، بل تمتد إلى المجال الثقافي والإعلامي الذي يعد أحد أكثر الأدوات تأثيرا واستدامة. فمن خلال شبكات إعلامية كبرى مثل سي إن إن، ووكالات الأنباء العالمية، ومنصات ثقافية ضخمة مثل هوليوود، إضافة إلى انسجام مؤسسات إعلامية غربية أخرى مثل بي بي سي مع السردية الغربية، تمارس الولايات المتحدة وحلفاؤها نفوذا واسعا على صياغة الرأي العام العالمي.

---

[1] **جوزيف ناي، القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2007، ص 15**

هذا النفوذ الإعلامي يقوم على إعادة إنتاج السرديات لا على الكذب المباشر. فالتدخلات الأمريكية تقدم للرأي العام على أنها "مهمات تحرير" أو "حملات إنسانية"، بينما تصور أفعال الخصوم على أنها "وحشية" أو "إرهابية". بهذه الطريقة، يعاد تشكيل الإدراك الجماعي بحيث يصبح التدخل الأمريكي مقبولا شعبيا ونخبويا في العديد من الدول، حتى عندما يكون انتقائيا أو مدفوعا بمصالح استراتيجية بحتة.

أن الإعلام الغربي "لا يكذب بالضرورة، ولكنه ينتقي الوقائع ويضعها في سياق سردي يجعل التدخل في ليبيا 'مسؤولية' بينما يكون الصمت على اليمن 'واقعية سياسية'". هذا الانتقاء لا ينتج مجرد رواية إعلامية، بل يشكل وعيا عالميا منحازا، حيث تصبح بعض القضايا جديرة بالاهتمام والتغطية المكثفة، بينما تهمش أخرى بحجة الواقعية أو التعقيد السياسي.

إن الهيمنة الثقافية والإعلامية تظهر أن القوة الناعمة الأمريكية ليست مجرد أداة تكميلية، بل هي جزء أساسي من مشروع الهيمنة الشامل. فهي تعيد تعريف الشرعية الدولية عبر الخطاب الإعلامي والثقافي، وتحول القيم العالمية إلى أدوات لتبرير السياسات الانتقائية. وبهذا، يصبح الإعلام العالمي ليس مجرد ناقل للخبر، بل فاعل سياسي يساهم في إعادة إنتاج النظام الدولي وفقا للسردية الأمريكية[1].

[1] **عصام شيحة، صناعة الإعلام الدولي وصياغة الوعي الجمعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2021، ص 211.**

2. لا تقتصر الهيمنة الأمريكية على أدوات القوة العسكرية أو الاقتصادية المباشرة، بل تمتد إلى تصدير نموذجها السياسي والاقتصادي باعتباره الخيار الوحيد للتقدم والحداثة. فمنذ نهاية الحرب الباردة، جرى تقديم الديمقراطية الليبرالية والنموذج الرأسمالي الأمريكي على أنهما "نهاية التاريخ"، وفق أطروحة فرانسيس فوكوياما الشهيرة، أي أن البشرية وصلت إلى الصيغة النهائية للحكم والتنظيم الاقتصادي، وأن أي بديل آخر يعتبر انحرافا أو رجوعا إلى الوراء.

في هذا السياق، تلعب منظمات مثل المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED ووكالة التنمية الدولية الأمريكية USAID دورا محوريا في دعم هذا المشروع. فهي لا تكتفي بتمويل نشطاء وأحزاب ومنظمات مجتمع مدني تحت شعار نشر الديمقراطية، بل تعمل على إعادة تشكيل النخب السياسية والاجتماعية في الدول المستهدفة بما يضمن ولاءها للمصالح الأمريكية. وبهذا، يصبح "نشر الديمقراطية" أداة لإعادة إنتاج النفوذ الأمريكي، أكثر منه مشروعا قيميا مجردا.

هذا التوجه يمارس ضغطا هائلا على الدول، إذ يجبرها على تبني سياسات تتفق مع الرؤية الأمريكية خشية أن توصَف بأنها "دول مارقة" أو "غير ديمقراطية". فالوصم السياسي والإعلامي يستخدم هنا كسلاح ناعم، يضع الحكومات أمام خيارين: إما الانخراط في النموذج الليبرالي الأمريكي، أو مواجهة العزلة والعقوبات وربما التدخل المباشر.

إن تصدير النموذج السياسي والاقتصادي الأمريكي يظهر أن الهيمنة ليست مجرد تفوق في القوة الصلبة، بل هي مشروع أيديولوجي يسعى إلى إعادة صياغة

العالم وفقا لقيم ومصالح واشنطن. وبهذا، تتحول الديمقراطية الليبرالية والرأسمالية إلى أدوات لإنتاج الشرعية الدولية على الطريقة الأمريكية، بينما يعاد تعريف الدول المعارضة باعتبارها خارجة عن "النظام العالمي" أو "معادية للتقدم"، وهو ما يكرس الانتقائية ويضعف التنوع السياسي والاقتصادي في النظام الدولي[1].

المبحث الثاني

أثر الهيمنة الأمريكية في انتقائية أعمال التدخل الإنساني

في العقود الأخيرة، ارتبط مفهوم التدخل الإنساني بشكل وثيق بالسياسات الدولية التي تقودها الولايات المتحدة، حيث غالبا ما يتم توظيف هذا التدخل كأداة سياسية تخدم مصالحها الاستراتيجية أكثر مما يخدم القيم الإنسانية المعلنة. فالهيمنة الأمريكية على النظام الدولي جعلت من التدخلات الإنسانية انتقائية، تمارس في مناطق معينة بينما تغض الطرف عن أزمات أخرى مشابهة أو أشد خطورة، وهو ما يثير جدلا واسعا حول مصداقية الخطاب الإنساني. **وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتحدث الأول عن المصلحة الجيوسياسية والاستراتيجية اما الثاني عن المصلحة الإيديولوجية**

[1] **عمرو حمزاوي، أمريكا والشرق الأوسط من الحلم إلى الهيمنة، دار العين، القاهرة، 2018، ص 145.**

المطلب الأول

المصلحة الجيوسياسية والاستراتيجية

لم يكن التدخل الأمريكي والغربي في البوسنة والهرسك 1995 وكوسوفو 1999 مجرد استجابة إنسانية بحتة، بل جاء محملا بحسابات استراتيجية دقيقة تتعلق بإعادة رسم خريطة النفوذ في أوروبا الشرقية. فهذه المنطقة كانت تاريخيا جزءا من المجال الحيوي لروسيا، الحليف التقليدي لصربيا، وظلت خارج السيطرة الغربية المباشرة منذ الحرب الباردة. ومن ثم، فإن التدخلات العسكرية والسياسية هناك شكلت فرصة لاختراق منطقة نفوذ تقليدية، وتوسيع نطاق حلف الناتو شرقا، بما يكرس حضور الغرب في فضاء كان يعتبر حتى وقت قريب محصنا ضد التمدد الأطلسي.

الخطاب الإنساني لعب دور الغطاء الشرعي لهذه التحركات. ففي البوسنة، جرى التركيز على منع الإبادة الجماعية في سربرنيتشا، بينما في كوسوفو تم تسويق التدخل على أنه ضرورة لـ حماية المدنيين الألبان من الانتهاكات الصربية. هذا الخطاب الأخلاقي منح التدخلات شرعية قيمية أمام الرأي العام العالمي، لكنه في جوهره كان أداة لتبرير تمدد استراتيجي يهدف إلى إعادة هندسة ميزان القوى في أوروبا.

حيث يصبح التدخل الإنساني جزءا من استراتيجية أوسع للسيطرة على مناطق النفوذ، حيث تستخدم القيم الإنسانية كمدخل لإعادة توزيع القوة، وتقدم العمليات

العسكرية على أنها واجب أخلاقي بينما هي في الواقع وسيلة لاختراق مناطق حساسة وإضعاف الخصوم التقليديين.

إن التدخلات في البوسنة وكوسوفو تظهر بوضوح كيف يوظف الخطاب الإنساني كأداة لتغطية التمدد الاستراتيجي الأمريكي والغربي. فهي لم تكن مجرد عمليات لحماية المدنيين، بل كانت جزءا من مشروع أكبر لتوسيع الناتو شرقا، وموازنة النفوذ الروسي في منطقة تعتبر تقليديا خارج السيطرة الغربية. وبهذا، يتحول "التدخل الإنساني" إلى أداة جيوسياسية تعيد إنتاج الانتقائية وتكرس الهيمنة في النظام الدولي[1].

السيطرة على الموارد والثروات: يقدم التدخل في العراق عام 2003 النموذج الأوضح. فالمبرر المعلن كان "نزع أسلحة الدمار الشامل" و"تحرير الشعب العراقي". لكن الثابت أن السيطرة على ثاني أكبر احتياطي نفطي في العالم، وإعادة رسم الخريطة السياسية لمنطقة حيوية، كانت دوافع رئيسية. كما أن الدعوات الإنسانية لدعم الأكراد والشيعة ضد نظام صدام حسين السنني جاءت متوافقة مع استراتيجية "الفوضى الخلاقة" وإعادة هندسة المنطقة[2].

---

[1] خالد العزي، التدخل الإنساني بين حق الحماية وسياسة الهيمنة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2015، ص 155.

[2] عامر حسن فياض، الغزو الأمريكي للعراق الجذور والتداعيات، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2008، ص 233.

إضعاف الخصوم الإقليميين: التدخل في ليبيا عام 2011 تحت شعار حماية المدنيين من نظام القذافي، تزامن مع رغبة الغرب في التخلص من نظام غير مستقر ومزعج، ومنع أي قوة إقليمية مثل الصين أو روسيا من تعزيز نفوذها هناك، والسيطرة على موارد النفط الليبي. كانت النتيجة تغيير النظام، ولكن ليس بناء دولة، مما خلق فراغا استراتيجيا استفادت منه التنظيمات المتطرفة وتهريب البشر، وهو ما يناقض الهدف الإنساني المعلن[1].

المصلحة الأمنية مكافحة الإرهاب:

شكل غزو أفغانستان عام 2001 لحظة فارقة في السياسة الدولية، حيث كان المبرر مباشرا وواضحا: الرد على هجمات 11 سبتمبر ومحاربة تنظيم القاعدة. التدخل جاء سريعا وحازما، وحظي بشرعية واسعة في بدايته، إذ بدا وكأنه تطبيق مباشر لحق الدفاع عن النفس وفق ميثاق الأمم المتحدة. لكن هذه الشرعية سرعان ما تحولت إلى غطاء لاستمرار الوجود العسكري الأمريكي لعقدين كاملين، مع ما رافقه من إعادة تشكيل المشهد السياسي والأمني في المنطقة.

في المقابل، يكشف الموقف الأمريكي من الحرب في اليمن منذ 2015 عن مفارقة صارخة في الخطاب الإنساني. فبينما تقدم مكافحة الإرهاب كذريعة للتدخل في أفغانستان، فإن الانتهاكات الواسعة التي ارتكبها التحالف بقيادة السعودية والإمارات تحت نفس الذريعة لم تقابل بإدانة أمريكية، بل بدعم لوجستي

---

[1] عبد المنعم سعيد، ليبيا من الدولة إلى القبيلة قراءة في تحولات ما بعد القذافي، دار العربي للنشر، القاهرة، 2018، ص 98.

واستخباراتي وسياسي مستمر. هذا الدعم يعكس أن الأولوية لم تكن حماية المدنيين اليمنيين، بل إضعاف الحوثيين المدعومين من إيران، المنافس الإقليمي لواشنطن وحلفائها.

الأمم المتحدة وصفت الوضع في اليمن بأنه أسوأ أزمة إنسانية عالمية، حيث ملايين المدنيين يواجهون خطر المجاعة والمرض والنزوح. ومع ذلك، تغلبت المصلحة الاستراتيجية الأمريكية في مواجهة إيران على أي اعتبار إنساني، ليظهر مجددا كيف يستخدم الخطاب الحقوقي بشكل انتقائي: يفعل حين يخدم أهداف واشنطن، ويهمش حين يتعارض معها.

إن المقارنة بين غزو أفغانستان ودعم الحرب في اليمن تكشف عن انتقائية بنيوية في السياسة الأمريكية: الشرعية الإنسانية تستدعى حين تكون متوافقة مع المصالح الاستراتيجية، وتغيب حين تصبح عائقا أمامها. وبهذا، يتحول مبدأ "حقوق الإنسان" إلى أداة سياسية، لا معيارا أخلاقيا ثابتا، مما يضعف الثقة في النظام الدولي ويكرس الهيمنة الأمريكية على حساب الشعوب المتضررة[1].

[1] **محمد محفوظ، الحرب بالوكالة وتفكيك الدولة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، القاهرة، مصر، العدد 228، 2022، ص 44-59.**

المطلب الثاني

المصلحة الإيديولوجية

تقوم إحدى ركائز الهيمنة الأمريكية على فكرة أن نشر الديمقراطية الليبرالية واقتصاد السوق الحر هو الطريق الأمثل لبناء دول مستقرة وموالية. في دوائر صنع القرار بواشنطن، ينظر إلى هذا النموذج باعتباره وصفة عالمية تصلح للتطبيق في أي مكان، بغض النظر عن السياقات المحلية. ومن هنا، يتم دعم التدخلات العسكرية والسياسية التي تهدف إلى إعادة صياغة المجتمعات وفق هذا النموذج، كما حدث في أفغانستان والعراق بعد الغزوين الأمريكيين.

لكن هذه التدخلات غالبا ما تفضي إلى نتائج عكسية. ففرض النموذج الليبرالي والرأسمالي بشكل قسري، دون مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية والتاريخية، يؤدي إلى تفكيك البنى الاجتماعية التقليدية، ويشعل صراعات داخلية طويلة الأمد. بدلا من خلق دول ديمقراطية مستقرة، تنتج هذه السياسات دولا هشة أو فاشلة، تعاني من الانقسامات الطائفية والعرقية، وتظل رهينة النفوذ الخارجي.

في العراق مثلا، أدى إسقاط النظام عام 2003 إلى فراغ سياسي وأمني، سرعان ما ملأته الميليشيات والانقسامات الطائفية، بينما في أفغانستان، لم ينجح المشروع الأمريكي في بناء مؤسسات ديمقراطية مستقرة، بل انتهى بانهيار الدولة وعودة طالبان إلى السلطة عام 2021. هذه التجارب تكشف أن الهندسة الاجتماعية

على الطريقة الأمريكية لا تنتج بالضرورة استقرارا، بل قد تعمق الفوضى وتعيد إنتاج التبعية[1].

إن مشروع خلق دول عميلة على الصورة الأمريكية يظهر أن الهيمنة ليست مجرد تدخل عسكري أو اقتصادي، بل هي محاولة لإعادة تشكيل المجتمعات وفق نموذج محدد يخدم مصالح واشنطن. غير أن تجاهل الخصوصيات المحلية يجعل هذا النموذج أقرب إلى أداة للهيمنة منه إلى مشروع للتنمية أو الديمقراطية، وينتج دولا فاشلة بدل أن يحقق الاستقرار الموعود.

لا يعني الربط أن المصلحة هي السبب الوحيد، بل أن التقاء المصلحة مع المبرر الإنساني هو الذي يطلق شرارة التدخل الفعلي. الآلية تعمل كالتالي:

1. الانتقاء: من بين عشرات الأزمات الإنسانية، تبرز الإدارة الأمريكية تلك التي توجد فيها مصلحة استراتيجية قوية نفط، موقع، منافس.

2. التضخيم الإعلامي: يتم تضخيم المعاناة الإنسانية في تلك الأزمة عبر وسائل الإعلام العالمية، وربطها بشخصية "طاغية" صدام، القذافي، الأسد لتجسيد الشر.

3. التعبئة الدبلوماسية: تحشد واشنطن حلفاءها في مجلس الأمن أو خارجها، وتقدم "أدلة" قد تكون مشكوكا فيها كما في حرب العراق على خطورة الوضع.

---

[1] **عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2016، مرجعص 286.**

4. التدخل بغطاء محدود: يتم الحصول على تفويض أممي القرار 1973 في ليبيا أو تشكيل تحالف خارج الأمم المتحدة العراق، مع التركيز على البعد الإنساني في الخطاب[1].

5. تجاوز التفويض: غالبا ما يتم توسيع نطاق التدخل ليتجاوز الحماية إلى تغيير النظام، بحجة أن النظام نفسه هو مصدر التهديد الإنساني.

وبالتالي لا يمكن فهم التدخلات الإنسانية الأمريكية بمعزل عن منطق الربحية الجيوسياسية. فهي ليست مجرد استجابات أخلاقية لمعاناة الشعوب، بل تدار كاستثمارات تقاس عوائدها بالسيطرة على الموارد، إضعاف الخصوم، كسب حلفاء جدد، أو تعزيز الهيمنة الثقافية. بهذا المعنى، يصبح الخطاب الإنساني بمثابة رأس مال رمزي يستثمر لتبرير العمليات العسكرية والسياسية، ويحولها إلى مشاريع مقبولة محليا ودوليا، حتى وإن كانت دوافعها الحقيقية بعيدة عن المبادئ الإنسانية.

كما يلخص الباحث السوري ياسين الحاج صالح: "تحولت الكارثة الإنسانية إلى فرصة استراتيجية في قاموس واشنطن. يصبح جسد الضحايا مادة خام لصناعة

[1] **أنس أكرم محمد صبحي الغراوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي ، دار الجنان، عمان 2009،ص 275.**

الشرعية الإمبراطورية. وهكذا، ينقلب المبدأ الإنساني على نفسه: فبدلا من حماية الضعفاء، يصير غطاء جديدا لاضطهادهم تحت عنوان أكثر رقيا[1].

[1] **ياسين الحاج صالح، الاستثمار في المأساة الخطاب الإنساني وهيمنة الغرب، مقال في مجلة "بدايات" الإلكترونية، بيروت، العدد 45، 2020، على الرابط التالي https://bidayatmag.com/ تاريخ الزيارة 2026/1/25.**

الخاتمة

يخلص هذا البحث إلى أن ظاهرة الانتقائية في التدخل الإنساني في القضايا العربية المعاصرة ليست مجرد اختلافات تكتيكية في التطبيق، بل هي نتيجة بنيوية للهيمنة الأحادية للولايات المتحدة الأمريكية على النظام الدولي. فقد أظهر التحليل كيف تؤدي آليات الهيمنة المباشرة وغير المباشرة إلى تطويع الأطر القانونية والإنسانية، مثل مبدأ "المسؤولية عن الحماية"، لتصبح أدوات لخدمة الحسابات الجيوسياسية (كضبط التحالفات والوصول للموارد) والأجندات الإيديولوجية (كتعزيز النموذج الليبرالي) للقوة المهيمنة.

أولا" الاستنتاجات

1- الهيمنة الأمريكية كإطار حاكم: تُشكّل الهيمنة الأحادية للولايات المتحدة الإطار الحاكم والمفسّر الرئيسي لنمط التدخل الإنساني الانتقائي.

2- تطويع المبادئ لخدمة المصالح: يكشف البحث أن المبادئ القانونية الدولية والإنسانية، مثل "المسؤولية عن الحماية"، غالباً ما يتم توظيفها وتأويلها بشكل انتقائي لتبرير سياسات تخدم المصالح الجيوسياسية والإيديولوجية الأمريكية. فالتدخل في بعض الحالات (مثل ليبيا 2011) والتقاعس في حالات أخرى مماثلة أو أشد معاناة (مثل اليمن أو فلسطين) يعكس أولوية حسابات التحالفات والموارد والصراع مع الخصوم (كإيران أو النظم المناهضة) على حساب المعايير الإنسانية الموضوعية.

3- تآكل المصداقية وتعميق الأزمات: أدت هذه الممارسة الانتقائية إلى تآكل خطير في مصداقية القانون الدولي والمؤسسات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة، في أعين الشعوب العربية. فبدلاً من أن تكون أداةً للعدالة والحماية، يبدو النظام الدولي كغطاء شرعي لممارسة الهيمنة.

4- تعقيد المشهد العربي: لم تقتصر آثار هذه السياسات على التدخلات العسكرية المباشرة، بل ساهمت في تشكيل بيئة إقليمية معقدة تُغذي فيها الانقسامات والصراعات بالوكالة، مع استمرار معاناة المدنيين كالضحية الرئيسية.

ثانيا" التوصيات

1- تفعيل وآليات موضوعية للتدخل: يجب العمل على تطوير وتفعيل آليات موضوعية وشبه قضائية لتقييم حالات التدخل الإنساني المحتملة، تكون بعيدة عن الهيمنة السياسية المباشرة للقوى الكبرى.

2- تمكين الفاعلين الإقليميين والمحليين: يجب تعزيز دور المنظمات الإقليمية العربية (كجامعة الدول العربية) والفاعلين المحليين في معالجة الأزمات الإنسانية ضمن منطقتهم.

3- إصلاح نظام الأمن الجماعي: تبقى الحاجة ملحة لإصلاح هيكل مجلس الأمن الدولي، الذي تُعطل فيه حق النقض (الفيتو) أي استجابة جماعية موضوعية.

4- بناء رواية مضادة وتعزيز المساءلة: على المستوى العربي، هناك ضرورة لبناء رواية سياسية وقانونية مضادة قوية، تفضح ازدواجية المعايير وتطالب بمساءلة دولية متسقة.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.

2.أنس أكرم محمد صبحي الغراوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، عمان، دار الجنان، 2009

3.خالد العزي، التدخل الإنساني بين حق الحماية وسياسة الهيمنة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2015.

4.عمرو حمزاوي، أمريكا والشرق الأوسط من الحلم إلى الهيمنة، القاهرة، دار العين، 2018.

5.منى مكرم عبيد، الدبلوماسية البرلمانية، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، القاهرة: مكتبة الأسرة، 2020.

6.عصام شيحة، صناعة الإعلام الدولي وصياغة الوعي الجمعي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2021.

7.عامر حسن فياض، الغزو الأمريكي للعراق، الجذور والتداعيات، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2008.

8.نبيل مرشود، العقوبات الاقتصادية الأمريكية الأحادية، الأدوات والتأثيرات على النظام الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،المنصورة، العدد3 ،2020.

9. محمد محفوظ، الحرب بالوكالة وتفكيك الدولة، مجلة السياسة الدولية ،القاهرة، العدد 228 ،2022.

10. عبد المنعم سعيد، ليبيا من الدولة إلى القبيلة، قراءة في تحولات ما بعد القذافي، القاهرة، دار العربي للنشر، 2018.

ثانيا": المراجع الأجنبية

14 . Nye, Joseph S. Soft Power: The Means to Success in World Politics. Translated

ثالثا": المراجع الإلكترونية

11. ياسين الحاج صالح، الاستثمار في المأساة، الخطاب الإنساني وهيمنة الغرب، بدايات، العدد 45،2020، تمت الزيارة في 25/ يناير/ 2026. https://bidayatmag.com/.

أهمية التطور الحديث لمفهوم الحق في الخصوصية الرقمية

إعدّاد بلال حنويت ايدام غميس

إشراف الأستاذة/الدكتورة ريما فرج

المستخلص

يُمثل الفضاء الإلكتروني بيئة خصبة لنشوء أنماط مستحدثة من الجرائم ذات طبيعة معقدة وعابرة للحدود، مما يضع التشريعات والقضاء أمام تحديات جسيمة في التجريم والعقاب. يهدف هذا البحث إلى تحليل الطبيعة الجزائية الفريدة لجرائم السايبر، من خلال التركيز على محورين أساسيين: أركان الجريمة وإشكالية الإثبات. فيتناول المبحث الأول بالدراسة الركن المادي لهذه الجرائم، بتحليل السلوك الإجرامي المتمثل في الأفعال الإلكترونية والنتيجة والعلاقة السببية في البيئة الرقمية، ثم ينتقل إلى الركن المعنوي ويسلط الضوء على صعوبة إثبات القصد الجنائي ونية الجرم في ظل إخفاء الهوية. بينما يركز المبحث الثاني على العقبة العملية الأبرز، وهي إشكالية الإثبات، فيستعرض ماهية الدليل الإلكتروني وخصائصه القانونية والمادية، ثم يحلل المعوقات التقنية والقانونية التي تعترض سبيل جمع هذا الدليل وحفظه وعرضه أمام القضاء، مثل سرعة زوال البيانات ومسألة الاختصاص الإقليمي. وتخلص الدراسة إلى أن الطبيعة الخاصة لجرائم السايبر تتطلب تطوير أطر قانونية مرنة ومتخصصة، وتعزيز التعاون الدولي، وتبني آليات إثبات حديثة تتلاءم مع السريع والتقني لضمان فعالية العدالة الجنائية في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

كلمات مفتاحية : جرائم السايبر–الدليل الإلكتروني–الركن المادي–إثبات الجريمة الإلكترونية–التحديات القانونية.

Abstract

Cyberspace has become a fertile ground for novel and complex forms of crime with a transnational nature, posing significant challenges to legislation and judiciary in terms of criminalization and punishment. This research aims to analyze the unique penal nature of cybercrimes by focusing on two fundamental pillars: the elements of the crime and the problem of proof. The first section studies the material element (*actus reus*) of these crimes, analyzing the criminal conduct represented by electronic acts, the result, and causality in the digital environment. It then moves to the mental element (*mens rea*), highlighting the difficulty of proving criminal intent and guilty mind amidst anonymity. The second section focuses on the most prominent practical obstacle: the challenge of evidence. It explores the nature of electronic evidence and its legal and material characteristics, then analyzes the technical and legal impediments hindering the collection, preservation, and presentation of such evidence before courts, such as data volatility and issues of territorial jurisdiction. The study concludes that the distinctive nature of cybercrimes requires the development of flexible and specialized legal frameworks, enhanced international cooperation, and the adoption of modern evidence-gathering mechanisms compatible with their rapid and technical nature to ensure the effectiveness of criminal justice in combating this type of crime.

Keywords: Cybercrimes- Digital Evidence -Material Element- Proof of Cybercrime- Legal Challenges.

المقدمة

في ظل الثورة الرقمية المتسارعة التي أعادت تشكيل معالم المجتمع الإنساني، أصبح الفضاء الإلكتروني (السايبر) بيئة موازية للحياة الواقعية، يحوي أنشطة اقتصادية واجتماعية وثقافية هائلة. ومع هذا التحول النوعي، برزت أشكال مستحدثة من السلوك الإجرامي، استغلت طبيعة هذا الفضاء اللامادي والمعولم، لتُشكّل ما يُعرف بـ "جرائم السايبر". تُعد هذه الجرائم من أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه المنظومات القانونية والقضائية في العالم أجمع، نظراً لطبيعتها العابرة للحدود، وسرعة تنفيذها، وصعوبة تتبع فاعليها في كثير من الأحيان.

أولا" أهمية الدراسة:

1. الجدة والتطور السريع: تشكل جرائم السايبر تحدياً للمبادئ التقليدية في القانون الجنائي، حيث تظهر أنماط إجرامية جديدة باستمرار تتطلب تكييفاً قانونياً سريعاً (كالقرصنة، والاحتيال الإلكتروني، وانتحال الشخصية، وهجمات تعطيل الخدمة، وجرائم الاعتداء على الخصوصية).

2. خطورة الآثار: لم تعد آثار هذه الجرائم تقتصر على الفرد، بل تمتد لتشكل تهديداً للأمن الوطني (الجرائم الإلكترونية ضد المنشآت الحيوية)، والاستقرار الاقتصادي (الجرائم المالية الإلكترونية)، والأمن الاجتماعي (جرائم التغرير والابتزاز الإلكتروني).

ثانيا" إشكالية الدراسة: المحور الرئيسي لهذا البحث، والتي يمكن صياغتها في التساؤل الرئيسي التالي:

"إلى أي مدى استطاع التشريع الجنائي مواكبة الطبيعة الخاصة لجرائم السايبر، من حيث تحديد أركانها القانونية (المادي والمعنوي) والتغلب على التحديات الجسيمة التي تواجه عملية إثباتها في المحاكم؟

ثالثا" منهجية البحث : منهجية تحليلية، تقوم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة (كالقوانين الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في بعض الدول العربية والأجنبية)، والاجتهادات القضائية الصادرة في هذا الشأن، بالإضافة إلى الاستعانة بمراجع مكتبية تشمل الكتب والأبحاث والدراسات الأكاديمية التي تناولت الموضوع. كما سيعتمد البحث على المنهج الوصفي في شرح مفاهيم جرائم السايبر وأركانها، والمنهج التحليلي النقدي في مناقشة إشكاليات الإثبات ومدى كفاية التشريعات الحالية.

رابعا" خطة الدراسة: سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين يتحدث المبحث الأول عن الركن المادي والمعنوي لجرائم السايبر ويتفرع هذا المبحث الى الركن المادي للجريمة (المطلب الأول) الركن المعنوي (المطلب الثاني). ويتحدث المبحث الثاني عن إشكالية الاثبات في الجرائم الالكترونية ويتفرع الى ماهية الدليل الالكتروني (المطلب الأول) ومعوقات الحصول على الدليل الالكتروني (المطلب الثاني).

المبحث الأول

الركن المادي والمعنوي لجرائم السايبر

الجريمة في جوهرها ليست فعلاً بسيطاً يمكن اختزاله في حركة جسدية أو نية نفسية منفردة، بل هي ظاهرة مركبة الأركان، تتداخل فيها الطبيعة المادية مع البعد النفسي للفاعل. فهي انعكاس مزدوج لكيان الإنسان: جسده الذي يُنفّذ الفعل، وروحه أو عقله الذي يوجّه هذا الجسد ويمنحه الإرادة والوعي. ولهذا، لا يمكن تصور قيام الجريمة على ركن واحد فقط، لأن الفعل المادي بلا إرادة أو قصد لا يُعد جريمة، كما أن الإرادة أو النية وحدها لا تكفي ما لم تتجسد في فعل خارجي ملموس. **وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول يتحدث عن الركن المادي للجريمة الالكترونية اما المطلب الثاني يتحدث عن الركن المعنوي**

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة الالكترونية

يعتبر الركن المادي للجريمة الإلكترونية امتداداً لمفهوم الركن المادي في الجرائم التقليدية، فهو لا يختلف من حيث البنية العامة، إذ يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية: السلوك الجرمي، النتيجة الضارة، والعلاقة السببية بينهم، غير أن خصوصية البيئة الرقمية أضافت أبعاداً جديدة لهذا الركن، حيث أصبح السلوك

أكثر تنوعاً، والنتائج أكثر اتساعاً، والعلاقة السببية أكثر تعقيداً بفعل الطبيعة التقنية للفضاء الإلكتروني[1].

1 – السلوك الجرمي في الجريمة الإلكترونية: يتخذ إحدى الصور الثلاث، إما أن يتخذ صورة فعل أو امتناع عن عمل مجرد واجب، أو يتحقق بامتناع مفضي لنتيجة[2]. وفيما يلي بيان وتفصيل لذلك:

1/1 – الجريمة التي تقوم على فعل إيجابي ضار تعرف في الفقه الجنائي باسم الجريمة الإيجابية، وهي الصورة الأكثر وضوحاً لارتكاب السلوك المجرم، إذ يُقدم الفاعل على عمل ملموس يترتب عليه المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون. وفي مجال الجرائم الإلكترونية، تتخذ هذه الصورة أبعاداً جديدة تتناسب مع طبيعة البيئة الرقمية، حيث لم يعد الفعل الإجرامي مقتصراً على الاعتداء المادي التقليدي، بل أصبح يشمل أفعالاً تقنية معقدة قد ترتكب من خلال استخدام الحاسوب أو الشبكة المعلوماتية.

1/2 – الجريمة التي تتحقق من خلال الامتناع أو اتخاذ موقف سلبي إزاء واجب قانوني تعرف في الفقه الجنائي باسم الجريمة السلبية أو جريمة الامتناع المجرد. وهي صورة مميزة من صور السلوك الإجرامي، حيث لا يقوم الفاعل بعمل إيجابي

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 247.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 205.

مباشر، وإنما يختار أن يلتزم الصمت أو يتقاعس عن أداء واجب يفرضه القانون، فيترتب على هذا الامتناع إضرار بحقوق الأفراد أو بمصالح المجتمع. في البيئة الإلكترونية، تتجلى هذه الصورة بشكل واضح، إذ قد يُلزم القانون بعض الجهات أو الأفراد باتخاذ إجراءات محددة لحماية البيانات أو ضمان الشفافية في التعاملات الرقمية، لكنهم يمتنعون عن القيام بها. فمثلاً، قد يرفض المسؤول عن معالجة البيانات تقديم التصريح اللازم قبل الشروع في استخدام المعلومات الشخصية، أو يتقاعس عن الحصول على الترخيص المطلوب لممارسة نشاط إلكتروني معين. كذلك قد يمتنع القائم على إدارة البيانات عن الاستجابة لطلبات الأفراد المتعلقة بحق الاطلاع أو التصحيح، وهو ما يعد إخلالاً صريحاً بالواجب القانوني الملقى على عاتقه.

وتكمن خطورة هذه الجرائم السلبية في أنها لا تحتاج إلى فعل مادي ظاهر كي تتحقق، بل يكفي أن يظل الفاعل في موقف سلبي إزاء واجب محدد، فيُعتبر هذا الامتناع بذاته سلوكاً مجرماً.

2 – النتيجة الجرمية في الجريمة الإلكترونية:

في الجرائم التقليدية، يرتكز التجريم عادةً على تحقق نتيجة ضارة فعلية، كإزهاق الروح أو إتلاف المال أو المساس بحقوق الأفراد بشكل مباشر. أما العقاب على مجرد الخطورة المحتملة فهو أمر نادر، إذ يفضل المشرع أن يربط المسؤولية الجنائية بوقوع ضرر ملموس يمكن قياسه وإثباته. غير أن الأمر يختلف في الجرائم الإلكترونية، حيث اتجه المشرع إلى تجريم بعض الأفعال حتى وإن لم

يترتب عليها ضرر فعلي، وذلك بالنظر إلى طبيعة البيئة الرقمية وما تنطوي عليه من مخاطر يصعب السيطرة عليها بعد وقوعها[1].

وتكمن خصوصية النتيجة في الجرائم الإلكترونية في أنها قد لا تكون ملموسة بالمعنى التقليدي، إذ قد لا يظهر أثرها فوراً، لكنها مع ذلك تُعد خطيرة لأنها تمس البنية التحتية الرقمية أو تهدد الثقة في المعاملات الإلكترونية. على سبيل المثال[2]، مجرد نسخ بيانات أو الاطلاع عليها دون إذن قد لا يُحدث ضرراً مادياً مباشراً، لكنه يُعتبر نتيجة جرمية لأنه ينتهك خصوصية الأفراد ويعرض معلوماتهم للاستغلال.

3 – الصلة السببية بين السلوك والنتيجة في الجرائم الضارة:

تعد العلاقة السببية أحد أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهي التي تربط بين السلوك الذي ارتكبه الفاعل والنتيجة التي وقعت لاحقاً. فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يوجد سلوك مجرّم من جهة، وأن تتحقق نتيجة ضارة من جهة أخرى، بل يجب أن تكون هذه النتيجة وليدة ذلك السلوك تحديداً،

فإذا ثبت أن النتيجة الضارة قد وقعت بشكل مستقل عن فعل الفاعل، أو أنها كانت نتيجة لسبب خارجي غير مألوف لا يمكن توقعه أو دفعه، فإن العلاقة

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 285.

[2] محمد عيد الغريب، الجرائم المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 161.

السببية تنقطع، ولا يعود من الممكن مساءلة الفاعل عنها. وهذا يعكس مبدأ العدالة الجنائية الذي يقتضي أن يتحمل الشخص نتائج أفعاله فقط، لا نتائج أحداث خارجة عن إرادته أو سيطرته[1].

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجرائم الالكترونية

يُعد الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية أكثر تعقيداً من الجرائم التقليدية، لأن الفعل غالباً غير ملموس ويُنفذ عبر شبكات يصعب تتبعها، مما يثير صعوبة في إثبات النية أو القصد. ويرى بعض الفقهاء أن هذه الجرائم تتطلب قصداً خاصاً كالوصول إلى بيانات محمية أو تعطيل أنظمة، بينما يعتبر آخرون أن مجرد العلم باستخدام وسيلة تقنية غير مشروعة يكفي لتوافر القصد الجنائي. ويعكس هذا الخلاف الحاجة إلى تطوير قواعد الإثبات بما يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم.

كما أن الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية قد يتخذ صوراً متعددة، منها القصد المباشر، حيث يسعى الجاني إلى تحقيق نتيجة محددة كاختراق نظام مصرفي أو سرقة بيانات شخصية، ومنها القصد الاحتمالي، حيث يقبل الجاني احتمال وقوع الضرر نتيجة فعله، مثل نشر فيروس قد يؤدي إلى تعطيل أنظمة حيوية. وفي بعض الحالات، قد يُثار الجدل حول الخطأ غير العمدي، كأن يقوم شخص

[1] **محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 322.**

بتحميل برنامج خبيث دون علمه، فيتسبب في إلحاق ضرر جسيم بشبكات المعلومات، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى مسؤوليته الجنائية.

وتبرز أهمية الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية في أنه يُحدد نطاق المسؤولية الجنائية، ويُميز بين الفعل العمدي والفعل غير المقصود، وبين الجريمة الجنائية والفعل المدني أو الإداري. كما أن إثبات هذا الركن يُعد من أصعب التحديات أمام القضاء، نظراً لاعتماد الجرائم الإلكترونية على وسائل تقنية متطورة، مما يستوجب الاستعانة بالخبراء الفنيين، وتطوير آليات التحقيق الجنائي الرقمي، لضمان الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة[1].

فالركن المعنوي يعبر عن الجانب النفسي في الجريمة، وهو الذي يربط بين الفعل الخارجي والشخص الذي ارتكبه، فيحول الواقعة من مجرد سلوك مادي الى جريمة بالمعنى القانوني الدقيق، وقد استقر الفقه الجنائي على ان هذا الركن يمثل ترجمة قانونية لفكرة المسؤولية الاخلاقية، اذ لا مساءلة بغير ارادة واعية ومدركة، ولا عقاب بغير خطأ ينسب الى الجاني من الناحية النفسية قبل المادية[2].

ولا يختلف الركن المعنوي في جوهره باختلاف صور الجرائم أو وسائل ارتكابها، فهو عنصر ثابت في بنيان الجريمة، سواء ارتُكبت في الواقع المادي التقليدي أو

---

[1] علي سالم عزيز، الركن المعنوي في الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، كتابات، موقع انترنت متاح على الرابط الاتي: https://kitabat.com/ / تاريخ الزيارة: 2026/1/10.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط4، لقاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص249.

في البيئة الرقمية الحديثة. فالتطور التكنولوجي، مهما بلغ مداه، لا ينال من القاعدة الأصيلة التي تقضي بوجوب توافر علاقة نفسية بين الجاني والفعل الجرمي، إذ إن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس الإرادة الحرة والواعية التي توجه السلوك نحو ارتكاب فعل محظور قانوناً.

ومن ثم فإن جرائم السايبر، على الرغم من خصوصية وسيلتها التقنية، تبقى خاضعة في تكوينها المعنوي للقواعد العامة ذاتها التي تحكم سائر الجرائم، لأن العبرة ليست في أداة التنفيذ بل في اتجاه الإرادة وقيام القصد أو الخطأ الجنائي. فالقصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية قد يتمثل في نية الجاني اختراق نظام معلوماتي، أو سرقة بيانات، أو تعطيل خدمات، وهو قصد لا يختلف في جوهره عن نية الجاني في الجرائم التقليدية كالسرقة أو التزوير، حيث يبقى العنصر النفسي هو المحدد للمسؤولية.

ويُلاحظ أن الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية يثير إشكاليات خاصة تتعلق بمدى إدراك الجاني لنتائج فعله، إذ قد يستخدم تقنيات معقدة لا يحيط بكامل آثارها، مما يطرح تساؤلاً حول مدى توافر القصد الجنائي أو الاكتفاء بالقصد الاحتمالي. كما أن بعض الجرائم الإلكترونية قد تُرتكب نتيجة إهمال أو تقصير، كإهمال موظف في حماية كلمة المرور أو ترك النظام مكشوفاً أمام الاختراق، وهو ما يدخل في نطاق الخطأ غير العمدي الذي يُرتب مسؤولية جنائية في بعض التشريعات.

ويؤكد الفقه الجنائي أن ثبات الركن المعنوي يعكس وحدة القاعدة القانونية، إذ لا يمكن تصور مساءلة جنائية دون إثبات العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل، بغض النظر عن طبيعة الوسيلة المستخدمة. وهذا ما يضمن اتساق النظام الجنائي ويحول دون خلق ازدواجية في المعايير بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة. كما أن هذا الثبات يُعزز مبدأ العدالة، إذ يُعامل جميع الجناة وفق معيار واحد يقوم على الإرادة والوعي، لا على طبيعة الأداة أو البيئة التي ارتُكب فيها الفعل.

ومن هنا، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في إعادة تعريف الركن المعنوي، بل في تطوير وسائل الإثبات الجنائي الرقمي التي تُمكّن القضاء من التحقق من توافر القصد أو الخطأ في الجرائم الإلكترونية، بما يضمن تحقيق العدالة ومواكبة التطور التكنولوجي دون الإخلال بالقواعد العامة المستقرة في القانون الجنائي[1].

المبحث الثاني

إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية

الإثبات الجنائي كان دائماً حجر الزاوية في تحقيق العدالة، فهو الأداة التي يعتمد عليها القاضي ليُحوّل الاتهام إلى إدانة أو براءة. لكن مع ظهور الجرائم الإلكترونية، تغيّر المشهد كلياً. فهذه الجرائم لا تُرتكب في شارع أو غرفة أو مكان مادي يمكن ضبطه، بل في فضاء رقمي غير ملموس، حيث تختفي الحدود

[1] **احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط6، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص367.**

الجغرافية وتذوب المعالم التقليدية للجريمة. **وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الأول ماهية الدليل الالكتروني اما الثاني معوقات الحصول على الدليل الالكتروني**

المطلب الأول

ماهية الدليل الالكتروني

الدليل الجنائي الرقمي لا يقتصر على مجرد تسجيل أو ملف إلكتروني، بل يشمل كل أثر تقني يمكن أن يُستخدم لإثبات الجريمة، مثل سجلات الدخول إلى الأنظمة، الرسائل الإلكترونية، البيانات المخزنة في الأقراص الصلبة، أو حتى المعلومات المخبأة في ذاكرة الأجهزة. وهذه الأدلة، على الرغم من طبيعتها غير الملموسة، تُعد ذات قيمة قانونية عالية إذا ما جرى جمعها وفقاً للإجراءات الصحيحة وحُفظت بطريقة تضمن سلامتها وعدم العبث بها.

وتكمن أهمية الدليل الرقمي في أنه يُعزز قدرة القضاء على مواجهة الجرائم المستحدثة، خاصة الجرائم الإلكترونية التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية. كما أنه يُسهم في تحقيق العدالة الجنائية من خلال تقديم قرائن دقيقة وموضوعية، تُظهر العلاقة بين الجاني والفعل الجرمي، وتُثبت مدى إدراكه لنتائج فعله. ومن هنا، فإن الاعتماد على الدليل الرقمي أصبح ضرورة لا غنى عنها في العصر الحديث، حيث يشكل ركيزة أساسية في منظومة الإثبات الجنائي، ويُكمل دور

الأدلة التقليدية في بناء الحقيقة القضائية[1]. ويُعرف الدليل الرقمي بأنه هو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون[2]. ويُعرف الدليل الرقمي أيضاً بأنه: " الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة[3]. وفى صورة أكثر تفصيلاً يعرف الدليل الرقمي بأنه هو ذلك الدليل المشتق من نُظم البرمجة المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها إلى القضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات، لإثبات وقوع الجريمة أو لتقرير البراءة او الادانة فيها[4]. ويمكن من خلال التعريفات السابقة استخلاص تعريف للدليل الرقمي شامل وواضح ونقول أن الدليل الرقمي هو : مكون رقمي مشتق من نظم البرمجة المعلوماتية يجد له أساساً في العالم الافتراضي يربط بين الجريمة والمجرم

---

[1] على ذكى العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1945، ص558.

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص88.

[3] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص969.

[4] محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 2007، ص 13.

والمجني عليه ويقود إلى الجريمة ، لتقديم المجرم إلى القضاء لإثبات وقوع الجريمة ، أو لنفي وقوع جريمة يحاكم بها شخص أمام القضاء.

تقسيمات الدليل الرقمي:

يعد الدليل الرقمي أحد أهم وسائل الإثبات في الجرائم المعلوماتية، وقد تنوعت أشكاله تبعاً لتعدد مصادره ووسائل إنتاجه، بحيث قسمه بعض الفقهاء إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

1. الأدلة الرقمية المستخرجة من أجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها، وتشمل كل ما يمكن الحصول عليه من بيانات مخزنة على الأقراص الصلبة أو الذاكرة الداخلية للأجهزة، إضافة إلى المعلومات الناتجة عن تشغيل الشبكات المحلية أو قواعد البيانات المرتبطة بها.

2. الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت، وهي تلك التي تُستمد من المواقع الإلكترونية، البريد الإلكتروني، منصات التواصل الاجتماعي، أو أي نشاط يتم عبر الشبكة العالمية، بما في ذلك سجلات الدخول والخروج والأنشطة الافتراضية المختلفة.

. الأدلة الرقمية المتعلقة ببروتوكولات تبادل ونقل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات، وهي الأدلة التي تُستخلص من حركة البيانات أثناء انتقالها

عبر الشبكة، مثل سجلات بروتوكولات الاتصال، وملفات التتبع، والبيانات المرافقة لعمليات الإرسال والاستقبال[1].

المطلب الثاني

معوقات الحصول على الدليل الالكتروني

إن الوسيلة المستخدمة لضبط دليل الإثبات في الجريمة الإلكترونية هو عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تتم عبر أجزاء الحاسب الآلي والشبكة، كما تنساب الكهرباء عبر الأسلاك، فهي غير مرئية، ولا يقف الأمر عند حد عدم الرؤية، لكنها غالباً مشفرة بحيث لا يمكن للإنسان العادي قراءتها، بل تقرأها الآلة وتظهر على شاشة الحاسب الآلي، ولذلك يمكن للمجرم أن يطمس دليل جريمته طمساً كاملاً ولا يترك وراءه أي أثر ، ومن ثم يتعذر إن لم يسكن مستحيلاً ملاحقته أو كشف شخصيته[2].

ويعد انتحال الشخصية، وكذلك التسلل الإلكتروني من أبرز أمثلة السلوك الإجرامي في الجرائم الإلكترونية، وذلك كدليل على عدم رؤية دليل الجريمة، فكلا هما يستخدم أساليب عالية التقنية في الدخول إلى المناطق المؤمنة والمحمية إلكترونياً أو الوصول إلى مراكز الحاسب الآلي والدخول إلى قواعد المعلومات، ويكون الدخول شخصياً أو إلكترونياً، فالدخول أو التسلل الإلكتروني، يتم عن طريق قيام الجاني بتوصيل جهازه إلى جهاز آخر له حق الدخول وذلك عن

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص88.

[2] محمد عبيد سيف سعيد المسماري، مرجع سابق، ص 26.

طريق خط هاتفي، وعندما يفتح الجهاز المتصل بمركز المعلومات والمسموح له بذلك، نجد أن جهاز الجاني يمارس نشاطه ويحصل على ذات المعلومات دون أن يراه أحد إلى أن يغلق الجهاز الأصلي صاحب الحق في الدخول، وهذه الجريمة وإن أمكن السيطرة عليها بوسائل متطورة وحراسة شخصية ومراقبة إلكترونية، فإن محاولات القراصنة والمحتالين في الجرائم الإلكترونية تتجاوز هذه الحراسات[1].

تظل الجريمة الإلكترونية عن طريق الحاسب الآلي مجهولة ما لم يبلغ عنها للجهات التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية أن الخاصة بالاستدلالات أو التحقيق الجنائي، والمشكلة هذه الجرائم لا تصل لعلم السلطات المعنية بطريقة اعتيادية كباقي جرائم قانون العقوبات، فهي جرائم غير تقليدية، لا تخلف آثارا مادية كتلك التي تخلفها الجريمة العادية ، ويرجع الحاسب الآلي، ذلك أن الجهات ذلك إلى صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية عن طريق التي تستخدم الحاسب الآلي في معاملاتها اليومية كالشركات التجارية أو المؤسسات لا تراجع أعمالها يوميا، وحتى تلك التي تقوم بالمراجعة اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية، قد لا نشاطها، وحتى في حال تكتشف الجريمة وتبدو لها وكأنها خسائر عادية على أثر ممارسة

[1] **علي محمود حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في اطار نظرية الاثبات الجنائي، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، مركز البحوث والدراسات، 2003، ص281.**

اكتشافها فإن بعض الجهات المجني عليها لا تقدم على الإبلاغ خوفا من الأثر السلبي الذي ينعكس عليها من جراء هذا الإبلاغ[1].

وقد يرجع السبب في افتقاد الآثار التقليدية للجريمة الإلكترونية عن طريق الحاسب الآلي ما يلاحظ من أن هناك بعض العمليات التي يجرى إدخال بياناتها مباشرة في جهاز الحاسب الآلي دون أن يتوقف ذلك على وجود وثائق أو مستندات يتم النقل منها، كما لو كان البرنامج معداً ومخزناً على جهاز الحاسب، ويتوافر أمام المتعامل عدة اختيارات وليس له سوى أن ينقر أو يضغط على الخيار الذي يريد فتكتمل حلقة الأمر المطلوب تنفيذه، كما في المعاملات المالية في البنوك، أو برامج المخازن في الشركات والمؤسسات التجارية الكبرى حيث يتم ترصيد الأشياء المخزنة أو حسابات العملاء، أو نقلها من مكان لآخر بطريقة آلية وحسب الأوامر المعطاة لجهاز الحاسب الآلي، ويمكن ارتكاب بعض أنواع الجرائم الإلكترونية كالاختلاس أو التزوير وذلك بإدخال بيانات غير مطلوبة وغير معتمدة في نظام الحاسب أو تعديل البرنامج المخزن في جهاز الكمبيوتر، وتكون النتيجة مخرجات على حسب متطلبات مستخدم الجهاز الذي أدخل البيانات أو عدل البرنامج دون استخدام وثائق أو مستندات ورقية وبالتالي تفقد الجريمة آثارها التقليدية[2].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القضاء الجنائي ومشروعية الدليل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 188.

[2] محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب والانترنت، المجلة العربية للدراسات العربية والتدريب، عدد30، الرياض، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص20.

ولذلك يتعين عند البحث عن آثار الجريمة الإلكترونية عن طريق الحاسب الآلي وأدلتها بمعرفة سلطات الاستدلال والتحقيق أن توجه تحرياتها إلى دائرة المتعاملين في نطاق المؤسسة أو الجهة التي وقعت بها الجريمة سواء كانوا موظفين بتلك الجهة أو من المتعاملين معها، وذلك برصد حركة المعاملات الإلكترونية ومراقبة المشبوهين داخل المؤسسات وحولها[1].

[1] جودت حسين محمد جهاد، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالاساليب التقنية، دراسة مقارنة، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الامارات العربية المتحدة، 2002، ص4.

الخاتمة

تُمثل الخاتمة النقطة التي يلتقي فيها مسار التحليل الفكري مع نتائجه العملية، وهي في دراستنا هذه حول "الطبيعة الجزائية لجرائم السايبر" ليست مجرد اختتام، بل هي محاولة لتكثيف الفهم المستخلص وتوجيهه نحو آفاق التطوير. لقد سعى هذا البحث إلى تشريح الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، من خلال محورين مترابطين: أركانها القانونية وإشكاليات إثباتها، وذلك في ظل حتمية التحول الرقمي الذي يجعل من مواجهة هذه الجرائم ضرورة أمنية وقانونية مُلحة.

أولاً: الاستنتاجات

1. تعدد الأشكال وصعوبة الإحاطة: خلصت الدراسة إلى أن الطبيعة المتطورة والمتجددة لجرائم السايبر تُعقِّد مهمة التشريع الجنائي، الذي يبقى في كثير من الأحيان ردّياً (لاحقاً) على السلوك الإجرامي المستحدث.

2. الطبيعة المركبة واللامادية للأركان: أثبت التحليل أن الركن المادي لجرائم السايبر يتميز بطابع افتراضي وسريع، حيث يكون السلوك عبارة عن "أوامر" أو "برمجيات" تنتج آثاراً مدمرة في العالم الواقعي. أما الركن المعنوي، وصعوبة إسناد القصد الجنائي إلى فاعل قد يكون مختبئاً خلف هوية رقمية.

3. الدليل الإلكتروني: مصداقية مشروطة وإجراءات صارمة: توصل البحث إلى أن القيمة القانونية للأدلة الإلكترونية (كالبصمات الرقمية وسجلات الخوادم ورسائل البريد) مشروطة تماماً بسلامة الإجراءات المتبعة في التعامل معها، من

لحظة التجميع (المصادرة) مروراً بالنقل والتخزين وصولاً إلى العرض في المحكمة. أي خلل في هذه "السلسلة الرقمية للأدلة" (Chain of Custody) قد يؤدي إلى إهدار الدليل قانونياً، مهما بلغت قيمته الفنية.

4. فجوة تنظيمية وتحديات إجرائية: كشفت الدراسة عن وجود فجوة بين السرعة الخارقة للتكنولوجيا وبطء المسارات التشريعية والقضائية التقليدية. فمعوقات الحصول على الأدلة.

ثانياً: التوصيات

1. تطوير تشريعي استباقي وتقني: توصي الدراسة بضرورة تبني المشرع الوطني لمنهجية تشريعية مرنة تستند إلى "النماذج القانونية النموذجية" في مجال جرائم السايبر، والتخلي عن النصوص الجامدة والتفصيلية المفرطة. كما يُوصى بإشراك خبراء التقنية وممثلي شركات التكنولوجيا في صياغة التشريعات.

2. إنشاء أطر مؤسسية وتدريبية متخصصة: تشدد التوصية على أهمية إنشاء وحدات نيابة وقضاء متخصصة في الجرائم الإلكترونية، مدعومة بمعامل فنية جنائية رقمية (Computer Forensics Labs) مجهزة بأحدث التقنيات.

3. توحيد المعايير وتعزيز التعاون الدولي: تؤكد التوصية على الحاجة الملحة للدول، لا سيما العربية منها، إلى العمل على توحيد التشريعات الوطنية لمكافحة جرائم السايبر بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية بودابست).

4. تطوير آليات الإثبات الرقمي: توصي الدراسة بأن تعمل الهيئات القضائية على وضع وإقرار "دليل إجرائي موحد" لجمع وتحليل الأدلة الإلكترونية، يُعترف به قضائياً، ويحدد بدقة مسؤوليات وأدوات فرق التفتيش الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004.

2. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 30، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

3. جودت حسين محمد جهاد، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية، دراسة مقارنة، في مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

4. علي محمود حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المركز ، مركز البحوث والدراسات، 2003.

5. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

6. محمد عيد الغريب، الجرائم المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009.

8. علي عبد القادر القهوجي، القضاء الجنائي ومشروعية الدليل، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2014.

7. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، في المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 2007.

8. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.

9. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، مصر، دار الكتب القانونية، 2006.

10. العرابي، علي ذكي. المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية. القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1945.

ثانيا" المراجع الإلكترونية

12. علي سالم عزيز، ،الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، كتابات، تمت الزيارة في 10 كانون الثاني/يناير 2026. متاح على الرابط، ///kitabat.com،https

الطبيعة الجزائية لجرائم السايبر (الجرائم الإلكترونية)

إعداد علي محمد نعمان الداودي

اشراف الأستاذ/ الدكتور محمد فرحات

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث تأثير انضمام الدول العربية، وخاصة لبنان والعراق، إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) على اقتصادياتها. يستعرض البحث التحديات التي تواجهها هذه الدول في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، ويشدد على أهمية تطوير استراتيجيات تجارية مستدامة لتعزيز القدرة التنافسية. يتضمن البحث تحليلًا لقطاعي الإنتاج والخدمات في لبنان، مشيرًا إلى ضرورة تحسين جودة المنتجات الزراعية لمواكبة المعايير الدولية. كما يعكس تأثير صندوق النقد والبنك الدوليين على الدول النامية، ويبرز المخاطر المرتبطة بالاعتماد على السياسات الخارجية. في النهاية، يقدم البحث توصيات تتعلق بتطوير استراتيجيات تجارية مرنة وتعزيز الشفافية في إدارة الموارد لضمان تحقيق التنمية المستدامة.

Abstract

This research examines the impact of the accession of Arab countries, particularly Lebanon and Iraq, to the World Trade Organization (WTO) on their economies. It discusses the challenges these countries face amid global economic changes and emphasizes the importance of developing sustainable trade strategies to enhance competitiveness. The study analyzes the agricultural and services sectors in Lebanon, highlighting the need to improve the quality of agricultural products to meet international standards. It also reflects on the influence of the International Monetary Fund (IMF) and the World Bank on developing countries, pointing out the risks associated with reliance on external policies. Ultimately, the research offers recommendations related to developing flexible trade strategies and enhancing transparency in resource management to ensure sustainable development.

مقدمة

تعتبر منظمة التجارة العالمية (WTO) من أهم المؤسسات الاقتصادية العالمية التي تسعى إلى تعزيز حرية التجارة وتسهيل حركة السلع والخدمات عبر الحدود. في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية المتسارعة، أصبحت الدول العربية، بما في ذلك لبنان والعراق، تواجه تحديات كبيرة تتعلق بالانضمام إلى هذه المنظمة. يمثل الانضمام فرصةً لتحسين القدرة التنافسية وتعزيز النمو الاقتصادي، لكنه في الوقت نفسه يتطلب استراتيجيات فعالة لمواجهة العقبات المحتملة. إن فهم الآثار المترتبة على الانضمام وكيفية التكيف مع المتطلبات الدولية أصبح ضرورة ملحة. لذا، يتناول هذا البحث تأثير انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية، مع التركيز على لبنان والعراق، وكيف يمكن لهذه الدول أن تستفيد من هذه التجربة مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات التي تواجهها.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى دراسة تأثير انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية على اقتصادياتها. يساعد البحث في فهم كيفية تأثير السياسات التجارية الدولية على هذه الدول، ويعزز الوعي بأهمية تطوير استراتيجيات تجارية مستدامة لمواجهة التحديات العالمية.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال التالي: ما هي الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لانضمام الدول العربية، خاصةً لبنان والعراق، إلى منظمة التجارة العالمية، وكيف يمكن لهذه الدول التكيف مع المتطلبات الدولية لتحقيق التنمية المستدامة؟

منهجية البحث

يعتمد البحث على منهجية تحليلية تعتمد على مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة، بالإضافة إلى تحليل البيانات المتاحة حول تأثير انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية. سيتم استخدام أسلوب المقارنة لدراسة تجارب الدول المختلفة في هذا السياق.

هيكلية البحث

ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: يتناول انعكاسات انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية، مع التركيز على لبنان والعراق.

المبحث الثاني: يستعرض تأثير صندوق النقد والبنك الدوليين على الدول النامية، مع تحليل حالة لبنان والعراق.

المبحث الأول

انعكاسات انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية

تبنت منظمة التجارة العالمية بوجه التعريفة والتجارة (GATT) الرئيسية، وقد تم تحديثها بعد ذلك لتعزيز حرية حركة السلع والخدمات. وفي آخر تحديث لها، قد تم خلاله إضافة الالتزامات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) على المستوى العالمي. إنما الدول العربية، وعلى وجه الخصوص لبنان والعراق، تحديات حقيقية فيما يتعلق بالانضمام إلى هذه المنظمة. حيث إن الانضمام للمنظمة، يتطلب فهمًا دقيقًا لإمكانيات هذه الدول من قبلها من نواحي الموارد والتكنولوجيا، بالإضافة إلى فهم موقعها في الاقتصاد العالمي. كما يجب عليها بناء استراتيجية تجارية مستدامة تعتمد على أسس علمية صحيحة لمواجهة هذه التحديات. ويتأثر خاصة الدول العربية التي تعتمد على صادرات السلع الزراعية بسياسات الرسوم الجمركية التي تفرضها البلدان الصناعية.

المطلب الأول

لبنان ومنظمة التجارة العالمية

تزايدت المفاوضات حول انضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية حتى أصبحت في جولاتها الأخيرة، ويظهر أن هناك وجود لكابوس يلف هذه المفاوضات نتيجة للتسلط والهيمنة المتزايدة التي تمارسها الدول العظمى على حرية واستقلال لبنان. وفي تفاصيل هذه المفاوضات، تبرز قضايا غريبة تشكل محور جلسات التفاوض،

وتعتبر المرتكز الرئيسي الذي يعتمد عليه التوافق بين الدول حول انضمام لبنان أو عدمه[1].

ولذلك سنتناول دراسة هذا الفرع من خلال فقرتين، الأولى تتمثل في انعكاسات الانضمام على صعيد قطاع الإنتاج، وثانياً انعكاسات الانضمام على صعيد قطاع الخدمات:

أولاً: انعكاسات الانضمام على صعيد قطاع الإنتاج:

يواجه القطاع الزراعي اللبناني تحديات عديدة، تتمثل إحدى هذه التحديات في مواكبة تحرير التجارة العالمية، حيث يعبر لبنان عن رغبته في الالتزام بهذه الاتفاقيات. يتطلب تحسين جودة الإنتاج اللبناني الالتزام بالمواصفات العالمية، حيث لا يكفي الإنتاج فقط، بل يتعين أن يكون متميزًا بمعايير ومواصفات تتفق مع المعايير الدولية. ذلك لضمان قدرة المنتجات على المنافسة والدخول إلى الأسواق العالمية.

الإنتاج اللبناني يعتمد أساسًا على السوق المحلية، مع اعتماد ثانوي على التصدير المحدود. يُظهر ذلك أن إنتاج لبنان محدود للغاية، وتكاليفه مرتفعة عند قياسها بإنتاج المؤسسات العالمية الكبيرة، مما يقلل من ربحية المؤسسات اللبنانية ويحد من إسهامها الكبير في تراكم رأس المال. فيما يتعلق بتسويق المنتجات الزراعية، يظهر الوضع أنه عاجز مُحسن أيضًا، حيث تستغل قنوات التوزيع في الأسواق المحلية المزارعين وتحتفظ بالأرباح باستخدام أساليب غير

---

[1] سعيد النجار، أثر منظمة التجارة العالمية على الأقطار العربية، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الإسكوا، الدوحة، 2001، ص 4.

ملائمة. يتميز البائعون بالجملة والتجزئة بالحصول على جميع الأرباح على حساب المزارعين، ويظهر الميزان التجاري الغذائي اللبناني على وجه الوضوح على أنه عجز، مما يعني أن الأمان الغذائي في لبنان غير محقق[1].

ربما يكون من بين الجوانب الإيجابية لإيقاف الدعم الخارجي الذي تفرضه منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء، زيادة أسعار السلع المستوردة. ينتج عن ذلك تحسين موقع السلع اللبنانية المحلية، حيث تكتسب تنافسية أعلى وتصبح مقبولة ومفضلة لدى المستهلك. على سبيل المثال، إن إيقاف الدعم عن السكر في الدول المنتجة قد يؤدي إلى زيادة أسعاره عند الاستيراد، مما يجعل السكر المحلي منافسًا ومفضلًا للمستهلك اللبناني. وستشجع هذه الخطوة على زيادة إنتاج الشمندر السكري من قبل المزارعين اللبنانيين.

لبنان يعتمد بشكل كبير على استيراد المواد الغذائية، ومن المتوقع أن يؤدي التحرير الكامل للتجارة إلى ارتفاع أسعار هذه المواد. يترتب على ذلك أن فاتورة السلع الغذائية قد تصبح مكلفة إذا لم يتم تبني سياسة زراعية تأخذ في اعتبارها التحولات العالمية. يتوقع أن تكون الآثار الاجتماعية لعدم اعتماد سياسة زراعية ملائمة مؤلمة.

بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي إلغاء الدعم عن بعض المنتجات الزراعية إلى زيادة تكاليف إنتاجها وتسارع في ارتفاع أسعارها، مما يؤدي إلى تراجع قدرتها على التنافس في الأسواق اللبنانية والعالمية. هذا الارتفاع المحتمل في التكاليف

---

[1] عبد الهادي يموت وآخرون، الاقتصاد اللبناني أمام تحديات الغات، ط1، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، 1999، ص 90-89.

يمكن أن يؤدي إلى انخفاض الإنتاج في المستقبل، مع وجود احتمالية للتخلص من بعض هذه المنتجات.

وان تحرير التجارة عن طريق فتح الأسواق أمام السلع يتطلب من لبنان إلغاء العمل بالروزنامة الزراعية وإلغاء إخضاع الاستيراد لسياسة الحصص، فتزول بذلك وسائل الحماية للإنتاج الزراعي اللبناني بحيث قد يتعرض جزءًا مهمًا من هذا الإنتاج للانهيار.

وقد لا يستفيد الإنتاج الزراعي اللبناني من عدم وجود عراقيل أمام تصديره إلى الأسواق الخارجية بسبب انخفاض قدرته التنافسية الارتفاع تكاليف إنتاجه وبسبب عدم التقيد بالمقاييس الدولية المطلوبة، لذلك يجب إعادة النظر في السياسة الزراعية التي يجب أن تعتمد ونظرًا للتحديات الكبيرة التي سوف يواجهها القطاع الزراعي اللبناني نتيجة المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع، قد يكون من المفيد تحويل إنتاج العديد من المنتجات الزراعية الحالية إلى منتجات جيدة قادرة على المنافسة وذات جودة ونوعية عالية تتلاءم مع المقاييس الدولية المطلوبة.

جدير بالذكر.. إن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ستترك آثارا هامة على القطاع الزراعي في لبنان وعلى الاقتصاد برمته في البلدان العربية. ويمكن لشروط التبادل التجاري الزراعية في هذه البلدان أن تتدهور نتيجة الاتفاقيات. إن ارتفاع أسعار المواد الغذائية سيكون وقعه أكبر على البلدان العربية المصدرة للنفط لأنها تستورد معظم احتياجاتها الغذائية. أما في البلدان العربية الأخرى فإن تشجيع الإنتاج المحلي وزيادة الاستثمارات في القطاع الزراعي قد تعوض

ارتفاع أسعار المواد الزراعية. أما البلدان العربية الضعيفة والأقل نموا فلابد من تقديم معونة تعويضية مؤقتة عند الضرورة لدعم موازين مدفوعاتها التي ستعاني من عجز غير متوقع. آن اثر الاتفاقية سيتوقف أساسا على البيئة الاقتصادية وليس فقط على التغيرات في الأسعار أو الأسواق الخارجية، وإن نجاح الدول في تسهيل قيام بيئة تجارية مرنة وشفافة وتقليل التكاليف المرتبطة بالسعي إلى استغلال الفرص التجارية القائمة أو خلق فرص جديدة قد يؤثر تأثيرًا كبيرًا بقدرة الاتفاقية على تسهيل التوسع التجاري والنمو الاقتصادي، وبالنظر إلى القيود التي تواجهها البلدان العربية في مجال الموارد الطبيعية والبيئية فهناك حاجة إلى سياسات اقتصادية تشجع الاستخدام الأكثر كفاءة للموارد الشحيحة وعلى البلدان العربية أن تقوم بتركيز أنشطتها الزراعية في المنتجات ذات القيمة المضافة العالية وفي المنتجات المصنعة[1].

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن لبنان بدأ بتطبيق عدد من القوانين التي كانت مطلوبة منه ومنها قانون الإغراق وحماية الإنتاج الوطني وقانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية، أما فيما يتعلق بالمفاوضات الثنائية فهي تدور حول التعريفات الجمركية وتحرير حيث إن هناك 5600 سلعة تقريبا موضوعة على طاولة البحث، تعرض كل سلعة على حدة وتتطرق الأسئلة إلى تفاصيل دقيقة، كما إن هناك تساؤلا دائما حول الانضمام وأبعاده وتخوفا من الصناعيين والمزارعين وأهم هذه الأسباب كما يقول ممثلو القطاعات الإنتاجية أن هناك

---

[1] سعيد النجار، اتفاقية الغات وآثارها على البلاد العربية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت، 2004، ص177.

ضرورة ماسة لتحصين القطاعات الإنتاجية ومساعدتها ودعمها قبل الانضمام كي تستطيع هذه القطاعات أن تنافس مثيلاتها من القطاعات الإنتاجية العالمية كي لا يضطر لبنان إلى الهجرة مجددا.

ثانياً: انعكاسات الانضمام على صعيد قطاع الخدمات:

فيما يتعلق بالآثار المرتقبة لانضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع الخدمات، فإننا نجد أن قطاع الخدمات الإنتاجية يعد من القطاعات المتقدمة جدًا في لبنان فهو مصدر أساس من مصادر الدخل، فقد تأثر هذا القطاع، الذي يعد قطاعا رائدا في الاقتصادات العربية ولدى الدول النامية، جراء الانضمام إلى منظم التجارة العالمية[1]، نذكر مثالاً على ذلك، دولة لبنان، التي قامت بتقديم العروض الأولية حول الخدمات، خلال الاجتماع الثاني لفريق العمل في كانون الأول من العام 2003 حيث قام لبنان بتقديم التزامات في 50 نشاط خدماتي من أصل مئة وستين نشاط خدماتي أساس وتابع ضمن أحد عشرة قطاع حددتها سكرتارية منظمة التجارة العالمية. واستثنى العرض الأولي ثلاثة قطاعات خدماتية هي: التعليم، الرياضة والترفيه، والنقل، بينما شمل القطاعات الثمانية المتبقية. أي خدمات الأعمال التجارية، خدمات الاتصالات، خدمات البناء والهندسة، خدمات التوزيع، خدمات البيئة، الخدمات المالية، الخدمات الصحية، والخدمات السياحية.

---

[1] نادية محمد معوض، أثر المعلوماتية على الحق في سرية الأعمال، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، القاهرة، عدد4، 2011. ص 8 – 108.

ولا يعني تقديم لبنان التزامات في قطاع معين أنه التزم بكل الأنشطة التابعة لهذا القطاع، فإنه مثلا لم تدرج جميع النشاطات التابعة لخدمات الأعمال التجارية والخدمات المهنية كالمحاماة والمحاسبة في إطار العرض الأولي للخدمات.

وكان موضوع خصخصة قطاع الاتصالات بما في ذلك الخط الثابت وموضوع تلزيم شبكتي الخليوي موضع استفسار من أكثر من دولة[1]، واستغرب الوفد الأوروبي مدة العشرين سنة المقررة للترخيص والتي من شأنها الحد من المنافسة والتسبب بالاحتكار وأشار إلى وجود تصنيف جديد وتفسير مختلف أعدته المفوضية الأوروبية لقطاعات الخدمات القانونية والخدمات البيئية والبريد، وتمنى على لبنان تقديم المزيد من الالتزامات في هذه القطاعات إضافة إلى تفسير لعبارة وفقا للحاجة الاقتصادية" أينما وردت والحد من استخدامها، وطالب أيضًا بجدولة الالتزامات في مجال التجارة والتمثيل التجاري في لبنان للسماح للأجانب بالقيام بتلك الخدمات على الأراضي اللبنانية.

كما قام لبنان بتقديم العروض المحسنة حول الخدمات، خلال الاجتماع الثالث لفريق العمل حيث قدم عروضاً محسنة لنحو ما يقارب مئة نشاط خدماتي شملت القطاعات الأحد عشرة دون استثناء وتم تقليص لائحة الاستثناءات الخاصة ببند الدولة الأكثر رعاية، وقد لاقى العرض ترحيب من قبل الدول الأعضاء في فريق العمل. وجرت كذلك جولة من المفاوضات الثنائية مع كل من الولايات المتحدة واستراليا واليابان والاتحاد الأوروبي.

---

[1] نسرين عفيف أبي فراج، الآثار الاقتصادية لانضمام البلدان العربية إلى منظمة التجارة العالمية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 61 – 67.

وقد تكون الآثار المرتقبة لاتفاقية تجارة الخدمات محدودة النتائج الإيجابية في مجال المؤسسات المصرفية نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات في لبنان، وتظهر الفوائد الإيجابية عمومًا في إقرار مبدأ التحرير التدريجي لتجارة الخدمات المالية وعدم التمييز في المعاملة إضافة إلى إقرار الحق في اتخاذ التدابير المالية والرقابية والوقائية التي تهدف إلى حماية صناعة الخدمات المالية في لبنان التي ما زالت في طور التطور [1].

وقد يجد لبنان نفسه ملزمًا على أن يواكب التطورات التكنولوجية ليتمكن من مجارات عملية التطور والمنافسة في الأسواق المالية، الإقليمية والعالمية مما يساهم في الارتقاء بنوعية الخدمة المالية اللبنانية. وقد يكون من إيجابيات الاتفاقية أن يفسح في المجال بشكل أفضل للمصارف اللبنانية للتوطن في الدول الأخرى بدون عوائق، لأن السلطات النقدية والمصرفية في بعض دول العالم وخاصة في أوروبا وأميركا تضع شروطا مجحفة وتمييزية، كما تصل المضايقات المتنوعة إلى إحراج هذه الفروع بإجراءات لا تطبق على غيرها.

ومن ضمن الإيجابيات أيضًا إنشاء نقاط تجارة تساهم في نمو وتطور المؤسسات المالية والتجارية. فهي تمثل وحدات إعلامية تغطي كافة المعلومات المتوفرة عن إمكانيات التصدير والاستيراد في بلد معين مع إجراءات الدفع والمواصفات والتسهيلات. ويكمن دور نقاط التجارة من الناحية المالية في كونها تشكل القناة الأهم والأسهل لتعزيز قدرة المؤسسات المالية على توفير خدمة واسعة من

---

[1] عبد الهادي مرتضى، الأثر الاقتصادي لانضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية، مركز الدراسات الاستراتيجية، شؤون الأوسط، المجلد 23، العدد 144، بيروت، 2013، ص 146.

الخدمات المالية العملاء تلك النقاط. [1] لذلك تلعب نقاط التجارة دور الوسيط على أساس حصري للمؤسسات الوطنية والأجنبية الذي يقوم بتوفير خدمات مالية لا يمكن توفيرها بسهولة في أسواق المال المحلية والخدمات المالية الأساس التي توفرها نقاط التجارة تشمل توفير المعلومات الخاصة بفرص التمويل والمعلومات ذات الصلة الضرورية للعملاء التجاريين، وتوفير خدمات التمويل وتوفير خدمات الاعتمادات المستندية والتحصيلات والمدفوعات المالية، بالإضافة إلى توفير خدمات إدارة المخاطر المالية الناجمة عن غير مخاطر التسليف [2].

إلا أن الآثار السلبية كبيرة في ظل تحديات منافسة المؤسسات المالية والمصرفية العالمية العملاقة التي تفوق ميزانية كل منها سائر ميزانيات المؤسسات المصرفية اللبنانية والعربية، مقابل مؤسسات مالية ومصرفية لبنانية صغيرة الحجم وضعيفة القدرة على مجابهة التحديات بصيغتها الراهنة، خصوصًا وان المنافسة لا يمكن أن تصمد إلا من خلال مصارف لديها الكفاءة والقدرة على تقديم خدمات مصرفية ومالية موازية وكذلك قدرتها على التجديد الدائم واستيعاب التقنيات الحديثة، ولا يوجد في لبنان مصرف واحد على قائمة المصارف العالمية المئة الأولى[3]، لذلك هناك صعوبة في أن تواكب المصارف اللبنانية أو أن تجابه التكتلات المالية والمصرفية العالمية في الأسواق المالية المحلية.

---

[1] عبد الهادي مرتضى، الأثر الاقتصادي لانضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق. ص 147.

[2] عدنان الهندي، تأثيرات الغات على تجارة وإنتاج الخدمات المصرفية وأسواق المال في الدول العربية، بحث مقدم لاجتماع خبراء العرب، تموز 2004، ص29-28.

[3] عبد الهادي يموت وآخرون، الاقتصاد اللبناني أمام تحديات الغات، مرجع سابق، ص118.

وتعتبر القرصنة من الإشكالات المهمة التي يتعين على لبنان أن يتعامل معها بجدية في إطار مفاوضاته للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وقد أشارت الحكومة اللبنانية في بيانها الوزاري إلى التزامها مكافحة القرصنة في مجال الملكية الفكرية رافعة بذلك سقف الالتزام بحماية الملكية الفكرية ومشددة على توصيف التعدي على الحقوق النابعة من هذا النوع من الملكية بالقرصنة.

وقد ينتج عن تفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية حماية الإبداع اللبناني من فنانين ومبرمجي كمبيوتر وغيرهم وحماية المستهلك وتشجيع الاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات، وحماية سمعة لبنان في المحافل الدولية كدولة تحترم الاتفاقيات الدولية، وللتخفيض من وطأة ارتفاع أسعار المنتجات المحمية بمثل هذه الحقوق التي ستفرض تكاليف إضافية على القطاع الخاص التي سوف يتحمل جزء كبيرًا منها المستهلك الأخير [1].

وقد يستفيد لبنان من جراء انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية وذلك نتيجة فتح أسواق جديدة أمام خدماته وموردیها شركات كانوا أم أشخاص طبيعيين، وهذا يعني إمكانية بعض موردي الخدمات اللبنانيين مثل البنوك والشركات الاستشارية والمحاسبية والأطباء والمحامين الحصول على فرص عمل جديدة في الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتصعب تنمية قطاع الخدمات بشكل عام من دون اللجوء إلى التحرير من قيود النفاذ إلى الأسواق والتخفيف

---

[1] توفيق شمبور، تغيب على دراسة "الاقتصاد اللبناني أمام تحديات الغات"، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، 1997. ص 13.

من كلفة الدخول بهدف تحقيق المنافسة وتحسين النوعية ونقل التكنولوجيا وتدريب القدرات وتخفيض التكلفة على المستهلك[1].

ونستنتج في نهاية هذا الفرع أنه من الصعوبة التنبؤ حسابياً بالأمر الاقتصادي لتحرير بعض القطاعات الخدماتية المحمية، التي من أبرزها القطاعات الخدماتية والتي تستفيد من التحرير المنتظر هي خدمات الاتصالات وخدمات التأمين وبعض الخدمات المهنية كالخدمات القانونية والخدمات البيئية، التي ينتج عنها الأثر الإيجابي أما من خلال تكريس ما هو متاح من دون قيود أمام موردي الخدمات الأجانب والترويج له، وأما من خلال تحرير ما هو مغلق أمام المنافسة الأجنبية وأتاحته بنوعية أفضل وأسعار أقل إضافة إلى تأمين فرص عمل جديدة أمام اللبنانيين، فالسماح لشركات المحاماة الأجنبية بتقديم استشارات قانونية حول مسائل محددة في القانون الدولي أو قانون دولة المنشأ لا يؤدي إلى التأثير سلبًا على المحامين اللبنانيين وخاصة إذا اقتصر التحرير على المسائل المذكورة حصرًا دون التطرق إلى المرافعات أمام القضاء اللبناني أو تقديم الاستشارات حول القانون اللبناني، ومن شأن هذا التحرير أن يؤدي إلى جذب الشركات العالمية الكبرى واتخاذها بيروت مقرًا لها ومنطلقًا لتوريد الكثير من الخدمات القانونية إلى المنطقة. وبسبب عامل اللغة فإنه من المتوقع أن تلجأ هذه الشركات إلى توظيف محامين لبنانيين مما يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة في لبنان.

---

[1] نسرين عفيف أبي فراج، الآثار الاقتصادية لانضمام البلدان العربية إلى منظمة التجارة العالمية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 75 – 80.

المطلب الثاني

الانعكاسات الناتجة عن انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية

لقد تضاربت الآراء والتقييمات حول مدى تأثير الانضمام لمنظمة التجارة العالمية على اقتصاديات وتجارة الدول العربية، إذ يقول البعض إنها ستكون «مستفيدة صافية» من الاتفاق، بينما حذر آخرون من الأضرار التي ستلحق ببعض الدول العربية على الأقل من جرائه، خاصة من احتمال تصاعد نفقات وارداتها الغذائية بعد إلغاء أو تخفيف إعانات السلع الزراعية في دول الفائض الغذائي.

وللوقوف على تأثير الانضمام لمنظمة التجارة العالمية في العراق ومصر سنقسم هذا الفرع إلى فقرات، تتضمن بداية الانعكاسات عن انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية، ومن ثم الانعكاسات على دولة مصر.

أولاً: الانعكاسات الناجمة عن انضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية:

إن العلاقات المتعلقة بالأموال أو تلك المتعلقة بالأفعال تخضع في كونها وآثارها لقانون الدولة التي تركزت فيها تلك الأموال أو حدثت فيها تلك الأفعال وتعد علاقات الاستثمار بجميع مظاهرها هي علاقات متصلة بصفة رئيسة بالأموال وبصفة تبعية وثانوية بالأعمال كما ترتبط تلك العلاقات بالأموال المستثمرة اكثر من ارتباطها بشخص المستثمر لذا فإن قواعد النظام التشريعي الذي يسري على تلك العلاقات في نشوئها وآثارها (المنازعات) هي قواعد قانون موقع الأموال

ومقر الأعمال الرئيس [1] لا قواعد قانون جنسية المستثمر هذا الحكم يستفاد من موقف اغلب التشريعات [2].

إن موقف المشرع العراقي بعد أن ساوى بين المستثمر الوطني والأجنبي في الضمانات والامتيازات في المادة (10) من القانون فإنه قد ميز بينهما في مناسبة الاتفاق على منازعات الاستثمار فأعطى هذا الامتياز للمستثمر الأجنبي دون الوطني ويظهر هذا من خلال قراءة المادة (2/27) التي يتناقض حكمها مع المادة (10) أعلاه حيث نصت المادة (2/27) إنه: "إذا كان أطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة في جريمة يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التحقيق والمحكمة المختصة أو أي اتفاق أخر لحل النزاع بينهما".

وكان من الأولى على المشرع العراقي أن يعامل المستثمر العراقي الذي حول أمواله من الخارج إلى داخل العراق معاملة الأجنبي حتى يمكنه من الاستفادة من فرصة تحرير الاستثمار من الخضوع للقوانين الوطنية وهو ما سيضمن انسيابية عالية لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية والتي ستتعثر أو يصيبها الضعف إذا تمت معاملة الوطني الذي يحول رؤوس أموال أجنبية إلى العراق بنفس معاملة الوطني الذي يستثمر رؤوس أموال موجودة أصلاً في العراق ويعتقد أن ذلك لا يحقق

---

[1] أسعد ماجد جميل الطائي، منظمة التجارة العالمية (WTO) وانضمام العراق اليها، بحث مقدم إلى مجلس قسم الاقتصاد – وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في العلوم الاقتصادية، جامعة القادسية، كلية الإدارة والاقتصاد – قسم الاقتصاد، العراق، 2017، ص 23.

[2] ومنها التشريع المصري والسوري والليبي واللبناني والإنكليزي والإيطالي.

العدالة لأنه ينخفض بمستوى المستثمر العراقي لرؤوس أموال أجنبية لمستوى المستثمر العراقي لرؤوس أموال وطنية وذلك لا يشجع الأول على الاستثمار في العراق. [1]

كما أن في ذلك الموقف يكون ترفيع لمستوى المستثمر الأجنبي الذي يستثمر أموال وطنية على مستوى المستثمر العراقي الذي يريد أن يستثمر أموال أجنبية فهنا بطبيعة الحال يقتضي أن تكون المعادلة بصالح الثاني كما أن موقف المشرع العراقي فيه تجاهل وضع المستثمر العراقي لرؤوس أموال أجنبية لأنه يجعل مستواه اقل من درجة المستثمر الأجنبي لرؤوس أموال أجنبية والمستثمر الأجنبي لرؤوس أموال وطنية وبدرجة مساوية للمستثمر عراقي لرؤوس أموال وطنية ولم يقدم المشرع حلاً واضحاً لوصف وطبيعة الاستثمار الذي يتم برؤوس أموال مشتركة وطنية وأجنبية هل أن هذا الاستثمار وطني أم أجنبي ويعود السبب في غموض موقف المشرع العراقي في هذه الحالة إلى انه يُعول على جنسية المستثمر لا على مصدر رأس المال في إسباغ الصفة الوطنية والأجنبية على الاستثمار وبالتالي فهو لا يستطيع أن يحدد على أساس هذا المعيار طبيعة الاستثمار في الغرض المتقدم وبالمقابل كان بإمكان المشرع أن يعتمد على معيار أجنبية رأس المال المستثمر لتحديد طبيعة الاستثمار ووصف المستثمر الذي من خلاله يستطيع أن يقدم حلاً للغرض المتقدم فيوصف الاستثمار بالصفة الوطنية أو

---

[1] عبدالرسول عبدالرضا، الاستثمار بين أجنبية رأس المال وجنسية المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لمعدل لسنة 2006، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2011، ص 12 – 15.

الأجنبية تبعاً لتغلب أياً من رؤوس الأموال الأجنبية على الوطنية أو بالعكس فإذا تغلبت الأولى على الثانية كنا أمام استثمار أجنبي بغض النظر عن جنسية المستثمرون وإذا تحقق العكس كنا أمام استثمار وطني وهذا الحل يمكن الوصول اليه بسهولة باعتماد معيار أجنبية رأس المال ويستعصي علينا إذا اعتمدنا معيار جنسية المستثمر واعتماد المعيار الأول موقف يشجع عليه الفقه. [1]وقد أخذت به بعض الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لعام 1985 في المادة (31/ج) التي أكدت على اختصاص الوكالة في حسم منازعات الاستثمار. وان اتحدت جنسية أطرافه بشرط أن يكون المستثمر قد قام بتحويل أمواله إلى دولته فهنا يمكن أن تختص الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بضمان ما يلحق المستثمر من أضرار من قبل دولة جنسيته بمقتضى عقد الضمان الذي يربط المستثمر بالوكالة [2]. وبحسب منطق الاتفاقية فان المستثمر الوطني الذي قام بتحويل أمواله إلى داخل دولته يحظى بمعاملة خاصة يتفوق فيها على المستثمر الوطني لأموال موجودة في داخل الدولة ويتساوى فيها مع المستثمر الأجنبي. وفي النهاية فإن تمكين المستثمر الأجنبي حقيقة بحسب جنسيته والأجنبي حكماً بحسب أجنبية رأس ماله من الخضوع لقواعد تشريعية خارج دولة الاستثمار عامل تشجيع للاستثمار واطمئنان وضمان للمستثمر

---

[1] عبد الرسول عبد الرضا، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية التي أقامتها كلية القانون – جامعة بابل تحت عنوان: (قراءة قانونية واقتصادية في قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006)، بتاريخ 2008/4/12.

[2] صفوت أحمد عبد الحميد، دور الاستثمار في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 475.

ومقابل ذلك فان الاتفاق على قواعد لنظام قانوني معين لا يشمل المنازعات التي تعد جريمة أو شبه جريمة والمسؤولية التقصيرية كما لا يشمل مسائل الإجراءات (التقاضي) أو قواعد البوليس أو الأمن المدني فجميع هذه المسائل تقع ضمن الاختصاص الاستئثاري لدولة الاستثمار لأنها متصلة بشكل رئيس بالنظام العام من ناحية وسيادة الدولة من ناحية أخرى [1].وهذا يعني أن مبدأ تحرير العقد من الخضوع للقواعد أعلاه يتعطل عن العمل كما يتعطل أيضاً فيها مبدأ الثبات التشريعي الذي يعنـ تجميد القانون الذي يحكم عقد الاستثمار وقت العقد أو وقت تنفيذه وشل إرادة الدولة عن إجراء أي تغيير فيه لصالحها[2]، وبهذا يصبح مبدأ الثبات التشريعي معطل عن العمل إذا كنا أمام بعض المسائل التي يقتضي تنظيمها بقواعد تشريعية آمرة. وبالمقابل يكون المبدأ أعلاه فاعل في مسائل خارج القواعد الآمرة. وإن تطبيق مبدأ الثبات التشريعي يعد أحد أهم العوامل الجاذبة للاستثمارات الأجنبية في دولة بحاجة للاستثمار مثل العراق. ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي في قانون الاستثمار لم ينظم وينص على هذا المبدأ بشكل صريح كما أن مثل هذا المبدأ يمثل ثقة المستثمر الأجنبي بالدولة المضيفة

---

[1] صفوت أحمد عبد الحميد، دور الاستثمار في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 476.

[2] منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 122-123.

للاستثمار [1]، رغم أن المشرع العراقي أشار اليها ضمناً بشكل غامض في المادة (3/12) بشأن عدم جواز مصادر وتأميم المشاريع الاستثمارية من قبل الدولة. وعليه، فإن الطبيعة المركبة للاستثمار فهي تؤثر وتتأثر بالقواعد القانونية والعوامل الاقتصادية لكل دولة لذا كان موضوع اهتمام رجال القانون والاقتصاد. كما ان قانون الاستثمار يفترض ان يأتي منسجماً ومطبوعاً بتلك الطبيعة. فتلعب في تكوينه وآثاره قواعد القانون الخاص والعام وقواعد القانون الداخلي والدولي. كما ان تنشيط الاستثمار يتطلب استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية مما يتطلب ذلك تدويل علاقات الاستثمار ومنازعاته عن طريق تحريرها من الخضوع لأحكام القوانين الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار ومحاكمها. والعبرة بدولية الاستثمار تكون بالنظر لأجنبية رأس المال لا بالنظر لجنسية مالكه وقد أكدت على ذلك القواعد التي تحكم الاستثمار ولا يكون التمييز بين المستثمرين على أساس الجنسية انما على أساس مصدر راس المال للاستفادة من الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الدولة المضيفة. والاتفاقيات ذات الصلة ومنها اتفاقية واشنطن لعام 1965. (2)

[1] لقد نظم أحكام هذا المبدأ قانون الاستثمارات الجزائري في المادة (5) وقانون الاستثمارات التونسي المادة (2) وبالمقابل لم ينظم هذا المبدأ المشرع اللبناني. وقد أشار إلى ذلك: لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 93 – 95.

[2] عبدالرسول عبدالرضا، الاستثمار بين أجنبية رأس المال وجنسية المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لمعدل لسنة 2006، مرجع سابق، ص 91 – 105.

ويعد احترام الدولة لشرط الثبات التشريعي والذي يقضي بالتزام الدولة المضيفة بعدم تعديل قوانينها ذات الصلة بالاستثمار خلال فترة النشاط الاستثماري طالما كان التزام الدولة هو من بين الدوافع للاستثمار فهذا الشرط يعزز أحد مبادئ القانون الدولي الخاص وهو احترام توقعات الأفراد في مجال العقود والأمن القانوني. ويجوز لأطراف الاستثمار الأجنبي الاتفاق على قانون آخر غير قانون الدولة المضيفة باستثناء المسائل ذات الصلة بقواعد البوليس والأمن المدني، ويحتاج العراق إلى تعديل بعض القوانين مثل قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وقانون الضرائب والرسوم وقوانين تتعلق بالزراعة حتى يوفر آلية سهلة وبسيطة لتطبيق قانون الاستثمار.

ثانياً: الانعكاسات الناجمة عن انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية:

لقد كان لقوانين منظمة التجارة العالمية أثر بالغ الأهمية على الدول العربية بشكل عام ومصر بشكل خاص، كون تلك القوانين أصبحت تمس وبشكل مباشر اقتصادات تلك الدول. فمثلًا نجد أن الاتفاقية تناولت جوانب متعددة: زراعية وصناعية، وخدمات، والملكية الفكرية، مستهدفة في كل منها التحرير من القيود الكمية أو النوعية المعوقة لحركة التجارة العالمية، وإزالة الدعم، ومكافحة الإغراق، والتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق ببعض الدول، التي تعاني اختلالات جوهرية في ميزان مدفوعاتها أو اختلالا في الهياكل الإنتاجية أو التمويلية. ولقد

تغيرت ملامح الاقتصاد المصري في البيئة التجارية الدولية [1]، تبعا لتغير طبيعة النظام التشريعي المتعلق بالجانب الاقتصادي لهذه الدول،

تقع أهم الصادرات المصرية خارج اتفاقات جولة أورجواي، وان أشد الواردات المصرية (القمح) هو مركز سياسات تحرير تجارة السلع الزراعية التي تنطوي عليها اتفاقات جولة أورجواي، وبينما تتعرض أوبيك كاحتكار نفطي لمحاولات التفكيك بهدف تخفيض الأسعار ، فإن تحرير تجارة القمح سيقود إلى زيادة الأسعار وليس إلى تخفيفها. [2]

إن الصادرات السلعية المصرية ضعيفة جداً ولا تشكل شيئاً يذكر من إجمالي الصادرات السلعية في العالم. وطبقًا لتقديرات صندوق النقد الدولي؛ فإن الصادرات السلعية من دول الشرق الأوسط خصوصًا الدول العربية تتراجع منذ بداية الثمانينات بمعدل سنوي قدره 4% تقريبًا. وللتدليل على ضالة الصادرات السلعية المصرية يكفي القول بأن صادرات هونج كونج [3] وحدها من الملابس

---

[1] خليل محمد شهاب وسهيل تركي، الانعكاسات المتوقعة للمتغيرات الاقتصادية المعاصرة على القطاعات الاقتصادية العربية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد السابع والأربعون، 2015، ص 18.

[2] عدنان شوكت شومان، منظمة التجارة العالمية والتحررية الإقتصادية في الوطن العربي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث عشر لاتحاد الاقتصاديين العرب، المغرب، 2000، ص 35.

[3] هي إحدى الأقاليم في الصين التي سمحت منظمة دولية لأول مرة (منظمة التجارة العالمية) بانضمام في عضويتها بخلاف الدول التي هي الأعضاء التقليدين في المنظمات الدولي. يراجع: نبيل حشاد، الجات ومستقبل الاقتاد العالمي العربي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001، ص 22.

والمنسوجات إلى دول الاتحاد الأوروبي تزيد عن مجموع صادرات الدول العربية مصر والمغرب وتونس إلى دول الاتحاد الأوروبي. [1]

كما تعاني التشريعات الاقتصادية المصرية من التخبط وعدم الاستقرار وسيطرة الأسلوب الفردي في اتخاذ القرار، وليس الأسلوب المؤسسي، بما يعرض هذه السياسات لتغيرات الأفراد، أو يعني في حالات أخرى خضوع الأفراد لضغوط خارجية أو ضغوط من جماعات مصالح محلية لإصدار قرارات في اتجاه معين دون آخر، إرضاء لمصالح جماعات معينة؛ وليس مصالح المجتمع ككل. لذلك، من الصعب تصور حدوث انسجام بين سياسات تحرير التجارة العالمية الجديدة وطريقة اتخاذ القرار الاقتصادي في مصر والدول العربية بشكل عام. [2]

ويمكن من خلال استعراض المزايا والسلبيات التي تعرض لها الاقتصاد المصري خلال الفترة التي تلت اتفاقية التجارة الدولية وإنشاء منظمة التجارة العالمية، التعرف على الأثر الصافي لتحرير التجارة على الاقتصاد المصري، والذي يشير إلى إن معظم الدول العربية وليس فقط مصر، قد تخسر من التحرير الجزئي للتجارة في السلع الصناعية والزراعية وفق النمط المقرر في المنظمة، وإن خسارتها، ستكون أكبر بكثير، فيما لو حدث تحرير كامل للتجارة في السلع.

---

[1] حميد الجميلي، دراسات في اقتصاديات الجات في ضوء نتائج جولة الأوروجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1999، ص 126.

[2] إياد خلف عبد العيساوي، آثار قواعد منظمة التجارة العالمية على دول الجنوب "مصر نموذجا"، أطروحة دكتوراه قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، 2017، ص 67.

وإذا كان جزء من الدول العربية، الخليج العربي مثالا، يتمتع في البداية بزيادة في الدخل، الا أنها تتحول إلى خسارة في حالة التحرير الكامل للتجارة، ولا يفسر الكسب المبدئي لإقليم الخليج بأن المورد الرئيسي لإقليم الخليج هو النفط الذي هو غير خاضع للجات، كما أن معظم الواردات إلى هذا الإقليم تظل معفاة من الرسوم الجمركية أو تتحمل رسومًا جمركية شديدة الانخفاض هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه ربما يتزايد الطلب على النفط من جراء الزيادة المتوقعة في الطلب على البتروكيماويات نتيجة خفض التعريفات الجمركية عليها بنسبة 30% [1].

ومع تزايد انضمام دول العالم إلى (WTO) أصبح التعامل الاقتصادي والتجاري أكثر صعوبة أمام دول الخارج (WTO) إذ تنسحب الآثار السلبية لتجارة الدولية دون أن يكون لها الحق في الانتفاع من الجوانب الإيجابية التي توفرها عملية التحرير ومما يزيد الوضع تعقيدا أن التاجر أخذ يصطدم بعقبات جديدة تتمثل بفرض التزامات جديدة إضافية على الدول التي تتأخر في الانضمام وقد تحرم من بعض الامتيازات التي حصلت عليها الدول التي سبقتها في الانضمام. وأن تحرير التجارة الدولية وإزالة القيود وتخفيض الدعم والالتزامات باتفاقيات تشكل قوة عالمية ضاغطة تحت غطاء العولمة الاقتصادية لها آثار كبيرة على

---

[1] عبد الناصر العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، عمان، الأردن: دار الصفاء، 1999، ص 33.

القطاعات الاقتصادية في دول العالم المختلفة ومن بين تلك القطاعات القطاع الزراعي بأنشطته كافة [1].

وبالنسبة للآثار المحتملة لانضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية، خاصة الاقتصادية والقانونية منها، فهي محل اعتبار في إطار اتفاقية التجارة العالمية. وباختصار يمكن رصد بعض الآثار الإيجابية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على الدول النامية بصفة عامة، من انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية، وزيادة إمكانية نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة، وانتعاش بعض قطاعات الإنتاج في الدول النامية، حيث أن ارتفاع أسعار تلك السلع المستوردة من الدول المتقدمة نتيجة إلغاء الدعم تدريجيا قد يؤدى إلى زيادة ربحية تلك المنتجات محليا وبالتالي تحفيز المنتجين الزراعيين في الدول النامية على إنتاجها.

المبحث الثاني

انعكاسات الصندوق والبنك الدوليين على بعض الدول النامية

إن دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتوصيات الصادرة عن صندوق النقد والبنك الدوليين، لا تقتصر على دراسة الآثار المترتبة عن التوصيات الصادرة بعد الحرب، فهناك سياسات طبقت وتطبيق تنفيذاً لتوصيات صدرت خلال

---

[1] صفوت أحمد عبد الحميد، دور الاستثمار في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص471.

الحرب. وبما أن العديد من التوصيات لم يعد هناك مجالاً لتطبيقها، أما لحداثتها، وأما لعدم اكتمال آلية تطبيقها، فلا بد من التمييز بين الآثار المحققة والتي نلتمسها لتنفيذ الحكومة اللبنانية لتوصيات أو لقرارات الصادرة عن هذه المؤسسات، وبين الآثار المحتملة لما لم ينفذ، أو لما هو بصدد التنفيذ.

المطلب الأول

انعكاسات الصندوق والبنك الدوليين على لبنان

إن لبنان بصفته دولة من دول العالم الثالث، تطاله سياسات الصندوق والبنك الدوليين، لما لهذه الصفة من موقع في استراتيجيات هاتين المؤسستين، فإن الوضع والحالة التي خرج بها، بعد حرب استنزفت كل طاقاته وجعلت منه دولة تحتاج لكل الجهود لمعاودة البدء من الصفر، في كافة المجالات (الإعمارية – الاقتصادية – الاجتماعية والثقافية وغيره). الأمر الذي يفتح المجال لكثير من التساؤلات حول إمكانية العودة بلبنان إلى قائمة الدول التي من الممكن أن تكون طرفاً في علاقات اقتصادية سليمة وانضمامه لاتفاقيات دولية جديدة أو معاودة حضوره على الساحة الدولية وحول السبل التي يمكن أن تؤدي إلى فتح هذه الآفاق أمامه[1]. ومن خلال ما سبق سنتناول دراسة هذا الفرع من خلال الفقرات التالية:

أولاً: علاقة لبنان بصندوق النقد الدولي بعد الحرب:

---

[1] محمد عابد الجابري، التنمية الاقتصادية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص216.

بعد أن كانت المشاورات، تتم بين صندوق النقد الدولي ولبنان على أراضي غير لبنانية قبل الحرب، عادت ازدهرت بعد الحرب وخصوصاً في الآونة الأخيرة، زيارات FMI إلى لبنان، للمشاورة في السياسات المعتمدة، ومتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من قبله، وتقديم توصيات أخرى[1].

فإنه من البديهي أن يتغير مضمون العلاقة بين صندوق النقد الدولي ولبنان بعد انتهاء الحرب، حيث كانت تعبر هذه الأخيرة عن أوضاع استثنائية، تحتاج لمعالجات استثنائية لم تعد قائمة. فمع انتهاء الحرب، تحولت الاهتمامات فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي في لبنان، من اهتمام بأزمات، تعزى أسبابها للحرب، إلى الاهتمام بأزمات بنيوية أو بقطاعات مصابة بخلل بنيوي.

لذلك، فإن كانت آلية التعاطي مع لبنان، لم تتغير، من حيث الشكل بعد الحرب، إلا أنها ودون أدنى شك، تغيرت من حيث المضمون، حيث يمكننا وصف العلاقة بينهما، بالعلاقة بين الوصي والقاصر، رغم كل التعقيدات، التي واجهت عملية الالتزام بتوصيات FMI، فالذي سيظهر لنا فيما يلي، سيوضح حالة الإذعان أو التعهد بالالتزام بما يفرضه FMI. وكل ذلك طبعاً مرتبطاً بالحاجة الماسة للجدارة الائتمانية التي يمنحها الصندوق والتي تمثل الحاجة الأساسية بالنسبة للبنان، الذي لا يستطيع الانطلاق بعملية النهوض، دون التمويل الخارجي المسبوق بالثقة

---

[1] ريمون حداد، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص189.

الممنوحة له، والتي تعطى له، بشهادة حسن السلوك، من قبل الصندوق والبنك الدوليين، بعد إعطاء الضوء الأخضر من الأول[1].

وإذا كان البحث يدفعنا للغوص في هذه التوصيات التي طالت السياسة النقدية والمصرفية – السياسية المالية – سياسة القطاع الخارجي إدارة الدين العام، فإنه من الضروري أيضا التلميح إلى طبيعة العلاقة التي سادت وتسود فترة ما بعد الحرب بين المؤسسة المذكورة ولبنان، وذلك وفقاً لما سيلي.

1- توصيات صندوق النقد الدولي في إطار السياسة المالية:

لم يتعاط FMI مع العجز في الموازنة العامة بعد الحرب، كتعاطيه معه خلال فترة الحرب، حيث كانت توصياته تتجه للتخفيف من حدة الأزمة، أكثر مما كانت تتجه للمعالجات الهيكلية التي لم تكن تسمح بها ظروف الحرب آنذاك [2].

وبعد انتهاء الحرب كانت توصيات صندوق النقد الدولي، فيما يتعلق بالموازنة العامة، تتأطر ضمن مراحل، المرحلة الأولى كانت تمتاز (التخلي عن النفقات غير الضرورية استعادة سيطرة الحكومة على المرافئ ومصادر الإيرادات) كانت هذه المرحلة امتدادا للمعالجات أو الحلول التي كان يقترحها الصندوق خلال الحرب مع التحضير للمرحلة الثانية التي تتمثل بتوصيات تطال هيكلية الموازنة،

---

[1] عبد العزيز محمد الحر، التربية والتنمية والنهضة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2003، ص78.

[2] حسن الحلبي، الوجيز في الإدارة اللبنانية، المكتبة الإدارية، بيروت، 2001، ص69.

وتوصيات هذه المرحلة ذاتها جاء بعضها على مراحل أيضاً[1]. إنما أثرنا عرضها جملة لإيضاح الصورة فلقد فرض FMI عدداً من الشروط التي، يمكن وصفها بالبرنامج لمعالجة العجز في الموازنة العامة، على الرغم من معرفته المسبقة بصعوبة العلاج وقساوته. وهذه الشروط توزعت على كل من الواردات والنفقات.

أ- **فيما يتعلق بالواردات:** من ضمن الإصلاحات المطروحة على لبنان من قبل FMI إصلاح نظام الضريبة غير المباشرة عن طريق استحداث[2]، ضريبة على إجمالي المبيعات GST، وضريبة 10% على الإسمنت، ورفع نسبة بعض الرسوم، مثل رسم الكهرباء، وفرض ضريبة على الملكية وأصول الشركات، وضريبة (1%) على رقم الأعمال على كل الشركات، وضريبة القيمة المضافة لتحل محل الرسوم الجمركية مع وضع اتفاقية الاتحاد الأوروبي موضع التنفيذ.

ومؤخراً، صدر تقريراً عن صندوق النقد الدولي، يحدد الإصلاحات الواجب اتخاذها خلال أعوام قادمة، وفق برنامج مخصص لكل عام[3]. فبعد أن اقترح في آذار – نيسان 1999 على الحكومة اتخاذ الإجراءات التالية: زيادة الرسوم على المحروقات والضرائب على التبغ والكحول وإقامة الأجانب ورخص العمل، وعلى بعض المداخيل والمعاشات من أجل عملية الإصلاح المالي التي تعتبر

---

(1) يوسف خطار الحلو، في الاقتصاد اللبناني، أبحاث ودراسات، دار الفارابي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص95.

(2) يوسف عبد الله صايغ، مقررات التنمية الاقتصادية العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2000، ص210.

(3) تقرير عن المهمة الاستشارية لصندوق النقد الدولي تطبيقاً للمادة الرابعة 7 تموز 1999.

من أهم الأولويات. وأوصى الصندوق برفع أسعار المحروقات مرة أخرى في العام 2000، وبفرض ضريبة 10% على مبيعات المطاعم والفنادق.

أما بالنسبة للعام 2001، فد أيد الصندوق نية الحكومة إدخال الضريبة على القيمة المضافة ابتداءً من كانون الثاني 2001 نظراً لأهميتها في الإصلاح الهيكلي، ومن أجل ذلك أوصى FMI بضرورة تطوير دائرة ضريبة المدخل عبر توظيف مراقبي ضرائب جدد وإدخال المكننة وتدعيم مكتب الرقابة والتدقيق. هذا من دون إغفال التأكيد على ضرورة القيام بعملية الخصخصة لمعالجة الدين العام وللمساهمة في عملية إصلاح هيكلي.

ب- فيما يتعلق بالنفقات[1]: فرض FMI عدداً من الإجراءات أهمها:

- الإصلاح الإداري، بمساعدة من البنك الدولي.
- التخفيف من نسبة الديون عن طريق بيع ممتلكات الدولة.
- زيادة دور القطاع الخاص في إطار إعادة الإعمار (كي يتخفف عن كاهل الحكومة بعض من تكاليف إعادة الإعمار) وذلك بطريقة BOT، على اعتبار أن هذه الطريقة لا تشكل عبئاً على الموازنة العامة. ويؤكد FMI على ضرورة التزام الحكومة اللبنانية، بمبدأ التوازن بين أي إنفاق جديد وبين وضعية الموازنة، خصوصاً في إطار ما يتعلق بمسألة

[1] ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص49.

تصحيح الرواتب للموظفين[1] ومؤخراً ركز على ضرورة تجميد رواتب موظفي القطاع العام وخفض أولي صغير في عدد الموظفين في هذا القطاع ضمن خطته للعام 2000 وكأنه يدعو لعدم التوظيف مجدداً[2].

ويواجه FMI اليوم توقعاته السلبية، رغم إصراره على تنفذ الإجراءات المذكورة، بشأن الأولويات لتأمين الانتقال في المدى المتوسط، لنمو يقوده القطاع الخاص، ويخفف من حدة المخاطر المتنامية نتيجة عدم الاستقرار المالي.

ثالثاً: التوصيات المرتبطة بإدارة الدين العام:

تركزت توصيات FMI، ضمن إطار دائرة الدين العام حول سندات الخزينة. فبعد أن كان يدعو الحكومة اللبنانية للمحافظة على مستوى عائدات سندات الخزينة، أي المحافظة على حد أدنى من مستوى امتصاص السيولة قبل الحرب، إنما على الرغم من توصياته التي اتجهت في السنوات الأولى بعد الحرب نحو ضرورة الاستمرار بامتصاص السيولة، إلا أن ما نلاحظه حالياً، التشديد من قبله على ضرورة الحد من الاعتماد الزائد على العائدات المتأتية من فوائد سندات الخزينة، لجهة المصارف. وضرورة تخفيف الاعتماد، تدريجياً، على سندات الخزينة كأداة أساسية في السياسة المالية. وقد نصح صندوق النقد الدولي بالتخلي التدريجي عن سياسة الاكتتابات، إلا أنه نصح باعتماد التوقيت المناسب، بحيث يكون

---

(1) **عبد الله عطوي، السكان والتنمية البشرية، دار النهضة العربية، بيروت، 2004، ص147.**

(2) **تقرير عن المهمة الاستشارية لصندوق النقد الدولي تطبيقاً للمادة الرابعة، 7 تموز 1999.**

مرهوناً بتطور المقومات الماكر واقتصادية في الاقتصاد اللبناني[1]. ولأجل ذلك نصح FMI بتخفيض نسبة الاكتتاب الإلزامي من 60% إلى 40%، وقد حدد لدى اسدائه هذه النصيحة الهدف منها، بالعمل على زيادة إقراض القطاع الخاص. ومن ثم أوصى بإلغاء هذا الاكتتاب. كما أوصى بضرورة واتخاذ بعض الاجراءات في هذا الإطار، من مثل خفض نسبة المناقصات (الاكتساب عن طريق المناقصة) والفئات المتبعة والسماح للأفراد بدخول المناقصات ولغير المقيمين أيضاً، على أن يؤخذ بعين الاعتبار، ونسب تطور ميزان المدفوعات. ورفع قيمة السندات المدرجة مئة ألف ليرة لبنانية بدل عشرة آلاف ليرة.

وقد حث FMI على عدم تدخل المصرف المركزي بالسوق، وعلى ضرورة إبقاء التنسيق بين وزارة المالية ومصرف لبنان، لتحديد كمية وطريقة الاكتتاب[2]. كما أكد على ضرورة إنشاء سوق ثانوية لسندات الخزينة، وإدخال أدوات جديدة، تسمح بالسيطرة على نسبة الدولرة.

ثانياً: علاقة لبنان بالبنك الدولي بعد الحرب:

يرى البنك الدولي أن مسألة الإسراع بالنمو على مستوى منطقة الشرق الأوسط مرتبطة قبل كل شيء بإحلال سلام شامل، وبقدرة الدول في المنطقة على تكييف سياساتها وبرامجها بما يتلاءم مع ما تتطلبه الأسواق الخارجية بهدف الاندماج

---

[1] ابتسام الكتبي، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص127.

[2] ابتسام الكتبي، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص128.

في الاقتصاد العالمي. ولمواجهة تحديات العولمة، على الدول التي تعتمد بعض التغييرات الهيكلية لتحسين قدرتها التنافسية، وللتعجيل برفع مستوى اندماجها في السوق العالمية. ومن هذا المنطلق تم التعاطي مع لبنان من قبل البنك الدولي، فعند الاطلاع على تقارير البنك الدولي، نجد أنها ترتكز على سياسات ماكرو اقتصادية، وميكرو اقتصادية بالإضافة إلى تركيز معظمها على ضرورة استتباب الأمن. إلا أن ما يطرح في إطار الحديث عن علاقة لبنان بالبنك الدولي، يطال طبيعة هذه العلاقة وماهيتها، التي يمكن أن تترجم بمدى الاستفادة التي يحصل عليها لبنان من علاقته بالبنك الدولي، وبكيفية ظهور هذه الترجمة. بالإضافة إلى الحديث عن السياسات الماكرو اقتصادية المفروضة من قبل البنك، والتي لم نر أنها تتميز عن السياسات المفروضة من قبل FMI، إلا بارتباطها بتنفيذ مشاريع يوصي FMI باعتمادها، ويقوم البنك الدولي برعاية تنفيذها وربطها بالسياسة العامة[1].

ولكن وعلى الرغم من توزع اهتمامات البنك الدولي على أكثر القطاعات فإن هدفه وسياساته كانت تتجه كما سبق وقلنا باتجاه واحد يتمثل بضرورة الاندماج في النظام العالمي، مع قطاع خاص قوي، لذلك جاءت توصياته تدور في هذا الفلك. وهي تتوزع على الشكل التالي[2]:

---

[1] يسرى أحمد عبد الرحمن، مقدمة في الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، 2000، ص98.

[2] رمزي تركي، نحو فهم أفضل للسياسات التصحيحية لصندوق النقد الدولي في ضوء أزمة الاقتصاد الرأسمالي الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص215.

أ- تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي:

تعتبر مسألة الاستقرار الاقتصادي الكلي من المرتكزات الأساسية في برنامج العمل المطروح من قبل البنك الدولي، الذي جعل من موازنة الدولة المحور الأساسي في تحقيق هذا الاستقرار. إذ اعتبر أن الدولة تعتمد في تحقيق استقرار اقتصادي كلي على مقدارها في سد العجز في الموازنة العامة. وقد وضع البنك الدولي خطة للوصول إلى سد العجز في الموازنة العامة تتناول:

- التعجيل بتعديل النظام الضريبي بإدخال ضريبة المبيعات العامة GST وتحسين أداء الضرائب، وتوحيد القاعدة الضريبية بإلغاء الإعفاءات واستحداث ضريبة القيمة المضافة.
- تحويل نشاط القطاع العام: يجعله يهتم بخلق العوامل المحفزة فقط أو جعل الحكومة تركز على الوظائف الضرورية التي تجد في نفسها الكفاءة لممارستها وبالتالي وحسبما ورد في التقرير، تغيير حقيبة موجودات الدولة عبر خصخصة النشاطات والموجودات الحكومية. فقد أوصى البنك الدولي بتحويل مشاريع للقطاع الخاص، من مثل مصافي البترول- خطوط الطيران- مناطق تخليص الصادرات – التبغ.

ب- تحديث الإطار القانوني والنظامي للتنافس التجاري (تعديل بعض القوانين):

تطال توصيات البنك الدولي، تنظيم القضاء، بحيث يطالب بالعمل على إحلال نظام التحكيم في القضايا التجارية، كبديل للمحاكم، وقد أوصى لبنان بالانضمام

لاتفاق نيويورك، للاعتراف بقرارات هيئة التحكيم الأجنبي وتنفيذها وللاتفاق الدولي لتسوية النزاعات التجارية. ومن توصياته في مجال التشريع، إلغاء قانون الإيجارات وتحسين قوانين حماية الحقوق الفكرية والتعاقدية وذلك يتبنى الأعراف الدولية في هذا المضمار [1].

ويوصي البنك الدولي، بضرورة تعديل قانون التجارة، وخصوصاً المواد التي ترعى موضوع أعضاء مجالس إدارة الشركات حيث يطالب بإلغاء كل ما يفرض كون أعضاء مجلس إدارة الشركة من الجنسية اللبنانية، ويطالب بإلغاء الأحكام التي تتطلب حداً أدنى معيناً من الأسهم أو رأس المال لتأسيس الشركات وذلك حتى لا يحدث تمييز ضد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

كما طالت توصياته أو شروطه، النظام التجاري، بحيث يطالب بإلغاء أغلب متطلبات الترخيص المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وتبسيط تركيبة التعرفة الجمركية، وذلك بتخفيض عدد المعدلات ودمج جميع الرسوم والضرائب في تركيبة التعرفة. كما يوصى بإنشاء مناطق تجارية حرة لجعل عمليات تخليص المستوردات أسرع وأسهل، بالإضافة إلى فرصة تعديل الكثير من القوانين أو استحداث قوانين أخرى تهدف لخدمة المشاريع التي يمولها.

---

[1] محمد عادل زكي، الاقتصاد السياسي للتخلف، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص175.

ج- تحسين الإدارة العامة[1]:

انطلاقاً مما يراه البنك الدولي، أن الحكومة والقطاع الخاص على حد سواء لديها القناعة المطلقة بأن الإدارة الفعالة تشكل إلى جانب التحديث والتنظيم مطلباً ضرورياً، لا بد من تلبيته لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية. كما ركز على ضرورة تحديث الإدارة بإدخال المكننة وتأهيل الموظفين وتدريبهم.

إلا أن معظم توصيات البنك الدولي، في مجال تحسين الإدارة تتمحور حول خصخصة المؤسسات ذات الوجهة التجارية، إذ أنه يعتبر أنه نتيجة الحرب، فإن الهيكل الحالي للإدارة العامة، وقدراتها تدهور بشكل كبير، لدرجة تستوجب معها إعادة هيكلية واسعة النطاق.

ويعتبر البنك الدولي أنه، فيما يخص النشاطات التي لا بد للقطاع العام توليها، لا بد من الاعتماد على القطاع الخاص في إدارتها أو حتى في إطار الاستعانة بخبراته في مجال تقديم الخدمات، حيث يعتبر الأفضل، خصوصاً في لبنان مع قطاع عام يتصف بنقص في الطاقات البشرية والمادية[2].

د- تطوير النظام المالي والمصرفي:

---

(1) ساهم البنك الدولي في تمويل مشروع الإصلاح الإداري الذي وضعته الحكومة اللبنانية بما يتلاءم مع ما تطلبه البنك الدولي، بهدف إعادة تأهيل الإدارة اللبنانية، وقدرت كلفته بـ 45.2 مليون دولار.

(2) ميثم عجام، التمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص144.

بهدف تأمين التمويل اللازم للقطاع الخاص، والحد من إقراض القطاع العام، يوصي البنك، باتخاذ بعض الإجراءات، التي تؤمن تحصيل الديون، وبإعلاء القدرات والمهارات المصرفية، وذلك عبر تقوية نظم المحاسبة والتدقيق (قوانين تسمح بكشف المعلومات المالية) وتعزيز المنافسة بخفض الافتراض الحكومي وتطوير سوق رأس المال، وتكثيف الجهود في التدريب[1].

كما يوصي لتعبئة الإدخال المحلية، بتطوير بورصة الأسهم (خلق الهياكل التنظيمية والمؤسسات التابعة لها) وإجراء إصلاحات في نظام التقاعد (إدخال طويل الأجل) وتطوير الصناديق المصرفية وأعمال التأمين على الحياة. وقد أوصى بضرورة إنشاء وحدة جديدة تسمى أمانة تطوير البنية التحتية والاستثمار.

هـ- تعديل النظام التعليمي:

يدعم البنك الولي بقوة، تعديل النظام التعليمي، بوضع الأعداد والتحضير المهني مقابل المنهج الأكاديمي. إذ أنه يعتبر أن الجهاز والنظام التدريبي الحالي عقيم في تصميمه، ومنهك وملئ بالأخطاء التنفيذية الأمر الذي يحرم القطاع الخاص من العمالة المدربة المطلوبة لمواجهة احتياجات التنافس[2].

---

[1] يوسف عبدالله صايغ، مقررات التنمية الاقتصادية العربية، مرجع سابق، ص256.

[2] محمد محمود شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية بالتطبيق على بعض الدول العربية، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص236.

وقد أخضع موضوع تمويله لمشروع تأهيل القطاع المصرفي لشرط قدرة الحكومة على المحافظة على محيط سليم من الناحية الاقتصادية الكلية. وهذا المحيط ما هو إلا هذا الكم من السياسات المفروض تطبيقها من قبل لبنان.

كما إن لم يكتف في فرض مثل هذه السياسات، بل كان يتعاطى أيضاً، بالإضافة إلى السياسات الميكرو اقتصادية، بسياسات قطاعية، تنظم عمل كل قطاع على حدى. فقد ساهم بتمويل بعض القطاعات، مثل قطاع الصحة وقطاعات البنى التحتية والنظافة وغيرها. ويورد في كل تقرير حول تمويله لهذه القطاعات حملة من الشروط، التي وإن كانت تحمل صفة الشروط اللصيقة بالمشروع إلا أنها تؤثر بالسياسات الاقتصادية الكلية.

المطلب الثاني

انعكاسات الصندوق والبنك الدوليين على العراق

أعرب العراق عن نيته للتعاون الجاد مع صندوق المؤسسات المالية وعلى ضرورة وكيفية تنفيذ إصلاحات هيكلية أساسية لتحويل العراق إلى اقتصاد السوق بما في ذلك الإصلاح الضريبي وإصلاح القطاع المالي وإعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام وما شهده من أحداث سياسية، حرب داعش والاضطرابات والصراعات المستمرة من جانب، والتحديات الاقتصادية المتمثلة بازدياد البطالة والتضخم والعجز في الموازنة من جانب أخر، إضافة إلى الفساد الإداري والمالي الذي قاد بالسلوك السياسي العام إلى تفشي ظاهرة الفساد في العراق، لذلك سنتناول فيما يلي أبرز برنامج اتفاقيات صندوق النقد والبنك الدوليين مع العراق نتيجة للتحول

نحو اقتصاد السوق والإصلاحات المعدة لهذا الهدف نتيجة قيام العراق بعد عام 2003 بإرسال (خطاب النوايا) إلى إدارة الصندوق لغرض الحصول على المساعدات[1].

وليس خافيا على أحد بأن الصندوق النقد الدولي له مطالب محددة يحددها كشروط للإصلاح الهيكلي وهذه الشروط تختلف حسب المجالات الاقتصادية، فعلى صعيد التجارة الخارجية تخفيض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأخرى لكي تصبح المواد الخام المصدرة إلى الخارج بأقل الأثمان، وفتح أسواق حرة لتصريف العملات الأجنبية، وإلغاء الرقابة على النقد الأجنبي وإزالة القيود المفروضة على التعامل بالعملات الأجنبية، وبطبيعة الحال فقد تؤدي هذه الإجراءات إلى تخلي الدولة الممنوحة للتمويل عن حماية المنتجات الوطنية، وعليها فرض نمط التجارة الحرة. وعلى الصعيد الوطني تتلخص شروطه بإلغاء الدعم الحكومي للسلع التموينية التي تشكل المصدر الأول لعيش الفقراء ومحدودي الدخل، يحث أيضاً على زيادة الضرائب وتنويعها على السلع والخدمات المختلفة، وتقليص التوظيف الحكومي للعمالة. وأيضا تخفيض الإنفاق الحكومي الجاري

[1] نبيل مهدي الجنابي، قراءة أولية لتحديد بعض المفاهيم والعلاقات بين اقتصاد السوق الحر والاقتصاد الموجه، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد، العدد 2، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، 2006، ص 9.

وتقليص الإنفاق على القطاعات الخدمية كالصحة والتعليم والإسكان والضمان الاجتماعي[1]، فكيف تطورت الأوضاع بين العراق والصندوق؟

أولا: الاتفاقية المساعدة ما بعد النزاعات الطارئة مع صندوق النقد الدولي في (30) أيلول (2003):

أوضح العراق عن نيته للتعاون الجاد مع صندوق النقد الدولي وعلى ضرورة وكيفية تنفيذ الإصلاحات الهيكلية الأساسية لتحويل العراق إلى اقتصاد السوق بما في ذلك الإصلاح الضريبي وإصلاح القطاع المالي وإعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام، وإن أولويات الصندوق قد انعكست بشكل رئيسي ومفصل في رسالة النوايا المؤرخة بتاريخ (24) أيلول (2003) والتي عبرت فيها الحكومة العراقية المؤقتة عن نيتها في إتباع سياسات تتماشى مع سياسات صندوق النقد الدولي وانّ العراق قد سن قانوناً جديداً يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ينص على السماح للأجانب بالاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية ولقد نصت الرسالة أيضا على أن العراق قد وضع الخطط المناسبة للإصلاح وإعادة هيكلة المؤسسات العامة وكذلك إصلاح الدعم المالي وإصلاح النظام الضريبي في العراق[2].

عند تتبع علاقة العراق بصندوق النقد الدولي نجد أن قبل عام (2003) لم يكن هناك تعامل جدي بين العراق وصندوق النقد الدولي لكون العراق بلداً نفطياً

---

[1] جوستين اسكندر، صندوق النقد الدولي وخصخصة الاقتصاد العراقي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العام للموظفين العاملين في مجال النفط 26 أيار، 2005، ص 20.

[2] كريم سالم حسين الغالبي، الاصلاح الاقتصادي في العراق ما بعد عام 2003: رؤية مستقبلية، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، 2017، ص 80.

وزراعياً لا يحتاج إلى القروض، لكن بعد الاحتلال وتغير النظام السياسي بدأت الاتصالات والاجتماعات بين ممثلي الحكومة العراقية وإدارة الصندوق من أجل حث الدول الأخرى لإطفاء الديون المترتبة على العراق، والحصول على قروض ودعم مالي من الدول المتقدمة لإعادة أعمار العراق وفك الاختلالات التي يعاني منها الاقتصاد العراقي بعد حالة الدمار الذي لحق بالبلد أثناء حرب الخليج الثالثة وما تلاها من أعمال تخريبية طالت البنية التحتية للاقتصاد العراقي، وتوقف الحركة الصناعية وتدهور الواقع الزراعي[1].

لذلك قام العراق في شهر أيار عام (2003) بإرسال ما يسمى (برسالة النوايا إلى إدارة الصندوق لغرض الحصول على مساعدة الصندوق البالغة (634) مليون دولار لكنها مشروطة بتنفيذ البرنامج الاقتصادي للصندوق، إلا أن العراق كان تحت الضغط الأمريكي الذي أدخل في برنامج خاص يدعى (برنامج المساعدة الطارئة للدول التي اجتازت ظروف صعبة وهي تمهيد لتطبيق برنامج الصندوق وشروطه الاقتصادية الذي يعد السبب الرئيس في لجوء العراق إلى الصندوق هو حجم المديونية الكبيرة والبالغة (120) مليار دولار والتعويضات البالغة (127) مليار دولار وتعويضات أخرى وتقدر (300) مليار دولار، لإعادة جدولة تلك الديون لابد من الشروع ببرامج إصلاح اقتصادي مع صندوق النقد الدولي[2].

---

[1] جعفر علوان كاظم، عدم الاستقرار السياسي اثره في الأداء الحكومي في العراق 2003– 2014، مركز العراق للدراسات، العراق، 2018، ص 312.

[2] مظهر محمد صالح، نحو اعادة توصيف النظام الاقتصادي: رؤية اكاديمية في مستقبل النظام الاقتصادي في العراق البنك المركزي العراقي، 2012، ص 142.

وفي أيلول عام (2004) وافق المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي بإقراض العراق مبلغ (297،1) مليون دولار، من حقوق السحب الخاصة والجوهرية في الاقتصاد العراقي ضمن الدعم المالي والدعم من قبل المؤسسات الدولية وهذا القرض الذي قدم إلى العراق يهدف إلى إعادة جدولة الديون العراقية. إن تطبيق برنامج المساعدات ما بعد النزاعات الطارئة مع صندوق النقد الدولي هو من الشروط المسبقة من أجل إعادة جدولة الديون الخارجية المستحقة على العراق ومنها ديون دول نادي باريس، وديون دول خارج نادي باريس أيضا وتطبيق جملة من الإصلاحات الهيكلية في الاقتصاد العراقي، هذه الآلية القائمة على الربط بين الدول المدينة وبرامج صندوق النقد تعد ضماناً للدائنين بالحصول على ديونهم، فضلاً عن الأهداف السياسية والاقتصادية التي قد تترافق مع هذه الآلية، وان السياسات المطلوبة بموجب هذا الاتفاق تحقق الفوائد الآتية[1]:

1- تعزيز الثقة الدولية بالاقتصاد العراقي بهدف تقديم القروض والمساعدات من المنظمات الدولية ودمج العراق مع المجتمع الدولي.

2- تطوير آليات عمل السياسات المالية والنقدية وإدخال كثير من الإصلاحات وإعادة ترتيب الحسابات والتدقيق على وفق المعايير العالمية.

3- إن تطبيق شروط اتفاقية المساعدة ما بعد النزاعات الطارئة تتطلب تخفيض (30 %) من ديون العراق الخارجية.

---

[1] نور شدهان عداي، تحليل مسارات الدين العام للمدة (2010- 2019)، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، العراق، 2016، ص 15.

4- إن تنفيذ التزامات اتفاقية المساعدة ما بعد النزاعات الطارئة هي من الشروط الضرورية المطلوبة من اجل تنسيق مفتوح مع العراق تحت اتفاقية المساندة (SBA).

5 – إن نجاح برنامج المساعدات ما بعد النزاعات الطارئة في العراق يمكن أن يكون أساساً قوياً للعراق لمناقشة اتفاقيات مشابهة مع الدائنين خارج نادي باريس وكذلك الدائنين الكبار في دول الخليج العربي. يمكن بيان أهم الإصلاحات الهيكلية وإجراءات السياسة الرئيسة بموجب اتفاقية المساعدة ما بعد النزاعات الطارئة.

إن عملية إطفاء الديون أو تخفيضها في العراق تأخذ مسارات محددة وفقاً للترتيبات مع صندوق النقد الدولي، تتمثل بثلاث مراحل[1]:

المرحلة الأولى: تعرف بالمساعدات الطارئة لما بعد الصراعات (EPCA) التي وقعت في 29 أيلول عام (2004)، إذ يكون العراق قد وقع الاتفاقية الأولى مع صندوق النقد والتي تتلخص بنودها الرئيسية بما يأتي:

1. العمل على إصلاحات مالية وإدارة جيدة للنفقات.

2. اصلاح سياسة الدعم الحكومي متمثلا بأسعار المشتقات النفطية والبطاقة التموينية.

---

[1] عودت ناجي الحمداني، إنكار الديون الخارجية للعراق حق مشروع للشعب العراقي، الحوار المتمدن، العدد (2314)، 2008، موقع متاح على الرابط الالكتروني: www.ahewar.org/p2، تاريخ الزيارة: 2024/1/14.

3. تراجع دور تدخل الدولة في ادارة المشاريع الاقتصادية وخصخصة ما أمكن منها وتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

4. البدء بتقديم الدعم النقدي للعوائل الفقيرة.

المرحلة الثانية: تسمى ببرنامج الترتيبات المساندة أو التدبير الاحتياطي (SBA) التي وقعت في عام (2005)، وفيها تم تخفيض ما نسبته (60 %) من الديون العراقية للبلدان الأعضاء في نادي باريس أي ما يعادل (42) مليار دولار وتبقى نسبة (20%) المتبقية من نسبة التخفيض مرتبطة بالمرحلة اللاحقة.

المرحلة الثالثة: امتدت هذه المرحلة لغاية عام (2008)، وتتطلب استمرار العراق بتنفيذ متطلبات الصندوق، أما بعد توقيع العراق على الاتفاقية الثانية فإنه من المفترض حصوله على قرض من الصندوق بمبلغ (506) مليار دولار، وضمن وخلال هذه المرحلة أعلنت عديد من البلدان الدائنة سواء الأعضاء في نادي باريس أو خارجه تخفيض المديونية الخارجية للعراق بنسبة (80ر%)، مثل إسبانيا وفرنسا والدنمارك وهولندا واليابان وسويسرا وسلوفاكيا والجيك واوكرانيا وايطاليا واستراليا وروسيا وغيرها من البلدان، وفي كانون الأول من عام (2008) تم إلغاء (20 %) من النسبة الأخيرة من الدين العراقي لصالح أعضاء نادي باريس بعد إيفاء العراق لشروط اتفاقية التدبير الاحتياطي حيث تم الاتفاق على شراء الديون العراقية التي تقل عن (35) مليون دولار بما يعادل (10 %) من قيمتها الأسمية في الأسواق المالية الدولية، وكذلك إصدار سندات بقيمة (2) مليار دولار للدائنين بمبالغ تزيد عن (35) مليون دولار بأجل لمدة (20) سنة

وبفائدة سنوية مقدارها (5،8) وهذه هي أهم مطالب صندوق النقد الدولي، من أجل الموافقة على أي قرض يقدمه وكلها تصب في مصلحة الاحتكارات المالية الكبرى العابرة للقارات[1].

ثانيا: الاتفاقية المساندة الموقعة بين العراق وصندوق النقد الدولي:

لقد أبرمت الحكومة العراقية اتفاقية المساندة مع صندوق النقد الدولي عام (2005)، إذ بدأ تعامل العراق كعضو فعال مع صندوق النقد الدولي بعد عام (2003)، الذي انقطع عمله لسنوات أذ قام الصندوق بالتعاون مع العراق بالقروض والمساعدات وإبداء المشورة الاقتصادية. ونتيجة لهذه العلاقات عقد العراق اتفاقية الترتيبات المساندة بتاريخ (23 / 12 / 2005)، والتي حصل العراق بموجبها على قرض إي ما يعادل (744) مليون دولار بنسبة (40 %) من الحصة إذ وافق المجلس التنفيذي للصندوق على الاتفاقية مع العراق لمدة (15) شهراً ومددت مرة أولى في (2007/12/3)، ومددت مرة ثانية لغاية (2007/12/28) وبموجب هذه الاتفاقية انخفض دين العراق بنسبة (30 %) من الدين الكلي و (30 %) عند توقيع الاتفاقية مع الصندوق و (20 %) عند الانتهاء من تنفيذ هذه الاتفاقية والتزام العراق بكافة شروطها[2].

---

[1] سرمد عباس النجار، تحليل مدى فاعلية السياسة المالية في الاقتصاد العراقي، وزارة المالية العراقية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، 2008، ص 13.

[2] سمير خلف بدر، الصدمات الاقتصادية الخارجية وخيارات معالجة أثارها الهيكلية تجارب مختارة مع إشارة خاصة إلى العراق للمدة (2003– 2014)، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة المستنصرية، 2018، ص 21.

وقد تمخضت هذه الاتفاقية عدد من النقاشات في الاجتماعات التي حضرها ممثلو الصندوق مع المسؤولين من الحكومة العراقية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق الإصلاحات الهيكلية واستقرار الاقتصاد الكلي ويمهد إلى تخفيض ديون دول نادي باريس بمقدار (80 %) [1].

وتهدف أيضا إلى تطوير الواقع الاقتصادي في العراق ووجوب التغييرات الجذرية فيه خاصة انة يحمل في طياته الكثير من المشاكل والاختلالات الاقتصادية والهيكلية هذه خطوة من الخطوات المهمة نحو التحول التدريجي إلى اقتصاد السوق وتحفيز الاستثمار الأجنبي والقيام بالإصلاح الاقتصادي الشامل وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتصحيح عمل السياسات الاقتصادية ومجابهة التحديات التي تواجه الاقتصاد العراقي وكذلك معالجة الاختلالات الهيكلية والقضاء على البطالة والتخفيض من حدة الضغوط التضخمية وإصلاح الدعم الحكومي ومن أهدافها الأخرى هو معالجة الديون الخارجية المترتبة على العراق [2].

إن أهداف اتفاقية المساندة المعلنة بين العراق وصندوق النقد الدولي هي تحقيق الاستقرار في الاقتصاد العراقي ومؤشرات الاقتصاد الكلي وترويج عمليات النمو الاقتصادي ومن ثم التحول نحو مرحلة جديدة تخص التنمية الاقتصادية والبدء

---

[1] علي عبد الله الشيخ، مديونية العراق الخارجية، مجلة تكريت للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة تكريت، العدد 11، 2008، ص 59.

[2] حاتم كريم بلحاوي، الاصلاح الاقتصادي في العراق في اطار اتفاقية المساندة (SBA) مع صندوق النقد الدولي، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص 94.

بعمليات الإصلاح الأساسية ومنها الإصلاح السياسي والإصلاح الاقتصادي والاجتماعي ويمكن إبراز أهم الأهداف المعلنة ضمن اتفاقية المساندة [1](SBA):

1- خفض الديون الخارجية المترتبة على العراق بنحو (80 %).

2- زيادة الدعم الحكومي، يتعين على الحكومة إلغاء الدعم الحكومي الشامل وغير المنتج والذي يفتقر إلى الكفاءة بشكل تدريجي في الوقت الذي تسعى فيه إلى ضمان حماية الفئات الفقيرة.

3- تحسين القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار، لغرض خلق بيئة ملائمة للاستثمار الخاص وإيجاد فرص عمل لكثير من القوى العاملة وخفض نسبة البطالة

4- إعادة هيكلة القطاع المالي: بمعنى تشجيع المدخرات العامة والاستثمار بهدف تهيئة بيئة ملائمة للاستثمار والنمو مع استمرار الحكومة ببذل جهودها في إصلاح القطاع المالي.

5 – حث الحكومة العراقية على تحقيق أهداف الألفية لغاية عام (2010) بطريقة كفؤة ومستدامة.

وفي النهاية يمكننا القول إن تعامل العراق مع صندوق النقد والبنك الدوليين وعمل برامج اتفاقيات لخدمة وتطوير القطاعات الاقتصادية يواجه في المقابل خطر

---

[1] صندوق النقد الدولي، اتفاقية العهد الدولي، نص الاتفاقية على موقع صندوق النقد الدولي، 2007، ص 32.

يكمن في السيطرة على كل مفاصل الاقتصاد والحياة في العراق وهذا يدخل البلد في نفق لن يتمكن من الخروج منه مالم يتحرر من هذه السيطرة وسياسة الإملاءات التي تضر بالاقتصاد العراقي، وتبعده عن الاهتمام بالقطاعات الاقتصادية المهمة كالصناعة والزراعة والخدمات وترهن أمواله وثرواته وتفقده حرية التصرف بها وعليه يجب التكيف مع التطورات الحالية في إطار جهود الإصلاح الاقتصادي وخصوصاً فيما يتعلق فيها بدور القطاع الخاص في التنمية، الأمر الذي يتطلب تكييف نظم وقواعد وإجراءات العمليات التمويلية لتوفير قنوات وصيغ جديدة من شأنها تعزيز هذا الدور.

الخاتمة

إن انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية يمثل خطوة استراتيجية هامة نحو تعزيز التكامل الاقتصادي مع الأسواق العالمية. ومع ذلك، فإن هذه الخطوة تأتي مصحوبة بتحديات كبيرة، خاصة للدول التي تعاني من ضعف في البنية التحتية الاقتصادية مثل لبنان والعراق. لقد أظهرت الدراسة أن الانضمام إلى المنظمة يمكن أن يؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية لهذه الدول، ولكنه يتطلب أيضًا استعدادًا كبيرًا للتكيف مع المتطلبات الدولية.

النتائج

١- يمكن أن يسهم الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في تعزيز القدرة التنافسية للدول العربية، خاصة من خلال تحسين جودة المنتجات وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق العالمية.

٢- تواجه الدول العربية، وخاصة لبنان والعراق، مجموعة من التحديات الاقتصادية والاجتماعية نتيجة لفتح الأسواق، بما في ذلك زيادة تكاليف الإنتاج وارتفاع أسعار السلع المستوردة.

٣- يتضح أن الدول التي تعتمد بشكل كبير على الزراعة، مثل لبنان، تحتاج إلى إعادة التفكير في استراتيجياتها الزراعية لضمان القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية.

التوصيات

١- يجب على الدول العربية تطوير استراتيجيات تجارية مستدامة تعتمد على أسس علمية لتعزيز قدرتها على المنافسة في الأسواق العالمية.

٢- من الضروري تحسين البنية التحتية الاقتصادية، بما في ذلك تطوير القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية، لضمان تحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

٣- ينبغي على لبنان والعراق تبني سياسات زراعية مرنة تأخذ في الاعتبار التحولات العالمية وتساعد على تعزيز الإنتاج المحلي.

٤- يتعين على الحكومات تعزيز الشفافية والحوكمة في إدارة الموارد الاقتصادية لضمان جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

١- ابتسام الكتبي، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

٢- توفيق شمبور، تغيب على دراسة "الاقتصاد اللبناني أمام تحديات الغات"، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، 1997.

٣- ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

٤- جعفر علوان كاظم، عدم الاستقرار السياسي اثره في الأداء الحكومي في العراق 2003- 2014، مركز العراق للدراسات، العراق، 2018.

٥- حاتم كريم بلحاوي، الاصلاح الاقتصادي في العراق في اطار اتفاقية المساندة (SBA) مع صندوق النقد الدولي، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة المستنصرية، العراق، 2010.

٦- حسن الحلبي، الوجيز في الإدارة اللبنانية، المكتبة الإدارية، بيروت، 2001.

٧- حميد الجميلي، دراسات في اقتصاديات الجات في ضوء نتائج جولة الأوروجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1999.

٨- رمزي تركي، نحو فهم أفضل للسياسات التصحيحية لصندوق النقد الدولي في ضوء أزمة الاقتصاد الرأسمالي الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

٩- سرمد عباس النجار، تحليل مدى فاعلية السياسة المالية في الاقتصاد العراقي، وزارة المالية العراقية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، 2008.

١٠- سعيد النجار، اتفاقية الغات وآثارها على البلاد العربية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت، 2004.

١١- سعيد النجار، أثر منظمة التجارة العالمية على الأقطار العربية، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الإسكوا، الدوحة، 2001.

١٢- صفوت أحمد عبد الحميد، دور الاستثمار في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

١٣- صندوق النقد الدولي، اتفاقية العهد الدولي، نص الاتفاقية على موقع صندوق النقد الدولي، 2007.

١٤- عبد العزيز محمد الحر، التربية والتنمية والنهضة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2003.

١٥- عبد الله عطوي، السكان والتنمية البشرية، دار النهضة العربية، بيروت، 2004.

١٦- عبد الناصر العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، عمان، الأردن: دار الصفاء، 1999.

١٧- عبد الهادي يموت وآخرون، الاقتصاد اللبناني أمام تحديات الغات، ط1، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، 1999.

١٨- كريم سالم حسين الغالبي، الاصلاح الاقتصادي في العراق ما بعد عام 2003: رؤية مستقبلية، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، 2017.

١٩- لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

٢٠- محمد عابد الجابري، التنمية الاقتصادية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

٢١- محمد عادل زكي، الاقتصاد السياسي للتخلف، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.

٢٢- محمد محمود شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية بالتطبيق على بعض الدول العربية، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

٢٣- مظهر محمد صالح، نحو اعادة توصيف النظام الاقتصادي: رؤية اكاديمية في مستقبل النظام الاقتصادي في العراق البنك المركزي العراقي، 2012.

٢٤- منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

٢٥- ميثم عجام، التمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

٢٦- نبيل حشاد، الجات ومستقبل الاقتاد العالمي العربي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001.

٢٧- نور شدهان عداي، تحليل مسارات الدين العام للمدة (2010- 2019)، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، العراق، 2016.

٢٨- يسرى أحمد عبد الرحمن، مقدمة في الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، 2000.

٢٩- يوسف خطار الحلو، في الاقتصاد اللبناني، أبحاث ودراسات، دار الفارابي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٣٠- يوسف عبد الله صايغ، مقررات التنمية الاقتصادية العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2000.

الاطاريح

١. إياد خلف عبد العيساوي، آثار قواعد منظمة التجارة العالمية على دول الجنوب "مصر نموذجا"، أطروحة دكتوراه قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، 2017.

٢. سمير خلف بدر، الصدمات الاقتصادية الخارجية وخيارات معالجة أثارها الهيكلية تجارب مختارة مع إشارة خاصة إلى العراق للمدة (2003– 2014)، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة المستنصرية، 2018.

٣. عبدالرسول عبدالرضا، الاستثمار بين أجنبية رأس المال وجنسية المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لمعدل لسنة 2006، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2011.

البحوث

١. أسعد ماجد جميل الطائي، منظمة التجارة العالمية (WTO) وانضمام العراق اليها، بحث مقدم إلى مجلس قسم الاقتصاد – وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في العلوم الاقتصادية، جامعة القادسية، كلية الإدارة والاقتصاد – قسم الاقتصاد، العراق، 2017.

٢. جوستين اسكندر، صندوق النقد الدولي وخصخصة الاقتصاد العراقي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العام للموظفين العاملين في مجال النفط 26 أيار، 2005.

٣. خليل محمد شهاب وسهيل تركي، الانعكاسات المتوقعة للمتغيرات الاقتصادية المعاصرة على القطاعات الاقتصادية العربية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد السابع والأربعون، 2015.

٤. عبد الهادي مرتضى، الأثر الاقتصادي لانضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية، مركز الدراسات الاستراتيجية، شؤون الأوسط، المجلد 23، العدد 144، بيروت، 2013.

٥. عدنان الهندي، تأثيرات الغات على تجارة وإنتاج الخدمات المصرفية وأسواق المال في الدول العربية، بحث مقدم لاجتماع خبراء العرب، تموز 2004.

٦. عدنان شوكت شومان، منظمة التجارة العالمية والتحررية الإقتصادية في الوطن العربي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث عشر لاتحاد الاقتصاديين العرب، المغرب، 2000.

٧. علي عبد الله الشيخ، مديونية العراق الخارجية، مجلة تكريت للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة تكريت، العدد 11، 2008.

٨. نادية محمد معوض، أثر المعلوماتية على الحق في سرية الأعمال، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، القاهرة، عدد4، 2011.

٩. نبيل مهدي الجنابي، قراءة أولية لتحديد بعض المفاهيم والعلاقات بين اقتصاد السوق الحر والاقتصاد الموجه، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد، العدد 2، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، 2006.

المواقع الالكترونية

١. عودت ناجي الحمداني، إنكار الديون الخارجية للعراق حق مشروع للشعب العراقي، الحوار المتمدن، العدد (2314)، 2008، موقع متاح على الرابط الالكتروني : www.ahewar.org/p2

فسلفة الحماية الجزائية للحدث دولياً وداخلياً

إعداد لينا شلال مجيد فالح
بإشراف الأستاذ الدكتور محمد فرحات هاني

المستخلص

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن حماية الحدث (الطفل) في مواجهة القانون الجنائي تمثل مؤشراً حاسماً على نضج المنظومة القانونية وإنسانيتها، كما تجسّد عملية ديناميكية تتأثر بالتطورات الفلسفية الدولية وتتكيف مع الخصوصيات المحلية. ويهدف إلى تحليل الفلسفة الجزائية الكامنة وراء حماية الحدث على المستويين الدولي والداخلي، مع إجراء دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي واللبناني كنموذجين.

يعتمد البحث منهجية تحليلية مقارنة لمعالجة إشكالية مدى استجابة التشريعين الوطنيين للمعايير الدولية الحديثة. وينقسم إلى مبحثين رئيسيين: يتناول الأول الإطار المفاهيمي من خلال تحديد الدلالات اللغوية والفقهية لمصطلحي "الطفل" و"الحدث"، ثم يقارن بين التعريف القانوني لهما في القانونين العراقي واللبناني وآثار ذلك على السن القانوني للمسؤولية والنظام القانوني المطبق. ويُركز المبحث الثاني على جوهر الفلسفة الحمائية، فيستعرض تطور الأسس السياسية الجنائية المعاصرة من منطق العقاب إلى نموذج التهذيب وإعادة الإدماج، كما يحلل تجسيد هذه الفلسفة وخصوصيتها في النصوص والإجراءات الخاصة بالأحداث في كلا البلدين.

الكلمات المفتاحية : قضاء الأحداث_ الحماية الجزائية_ الحدث_ المصلحة الفضلى للطفل_ السياسة الجنائية.

Abstract

This research is based on the premise that the protection of juveniles (children) within the criminal justice system is a critical indicator of the maturity and humanization of a legal system, representing a dynamic process influenced by international philosophical developments and adapted to local specificities. It aims to analyze the penal philosophy underlying juvenile protection at both international and national levels, conducting a comparative study between Iraqi and Lebanese legislation as two representative models. The research adopts a comparative analytical methodology to address the central problem of the extent to which national legislations align with modern international standards. It is divided into two main sections. The first examines the conceptual framework by defining the linguistic and jurisprudential connotations of the terms "child" and "juvenile," then compares their legal definitions in Iraqi and Lebanese law and the implications for the age of criminal responsibility and the applicable legal system. The second section focuses on the core protective philosophy, reviewing

the evolution of contemporary criminal policy foundations from a logic of punishment to a model of rehabilitation and reintegration, while analyzing the embodiment and specificity of this philosophy in the texts and procedures related to juveniles in both countries.

Keywords: Juvenile Justice_ Criminal Protection_ Minor_ Best Interests of the Child_ Criminal Policy.

المقدمة

يشكّل الأطفال والحدث عماد مستقبل أي أمة، ورهانها الحقيقي على الاستمرار والتنمية. وفي مواجهة المخاطر المتنامية التي تحيط بهذه الشريحة الحيوية، سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، يبرز السؤال الجوهري حول كيفية توظيف أدوات القانون – ولاسيما القانون الجنائي – لضمان حمايتهم. لا تقتصر هذه الحماية على مجرد توفير المأوى والغذاء، بل تمتد لتشمل صون كرامتهم، وضمان نموهم النفسي والاجتماعي السليم، وحمايتهم من كل أشكال الاستغلال والعنف، بما في ذلك حمايتهم من أنفسهم عندما ينزلقون نحو الانحراف.

أولا" أهمية البحث:

1.الأهمية الإنسانية والحضارية: تكمن الأهمية الجوهرية في كون الحماية الجزائية للحدث تمثل اختباراً حقيقياً لمدى تقدم المجتمعات ورقّيها. فهي تعكس مدى التزام الدولة بمواثيق حقوق الإنسان، ومدى أولوية مصالح الطفل الفضلى في سياساتها الجنائية.

2. الأهمية القانونية والسياسية الجنائية: تتعامل أنظمة العدالة الجزائية مع الأطفال المخالفين للقانون أو الضحايا ضمن إطار فلسفي مختلف جذرياً عن ذلك المطبق على البالغين.

3. الأهمية العملية والتطبيقية: يسعى البحث إلى تقييم مدى فعالية الأطر القانونية في ترجمة المبادئ النظرية الدولية إلى واقع ملموس.

ثانيا" إشكالية البحث: "إلى أي مدى تستجيب الفلسفة الجزائية المنظمة لحماية الحدث في التشريعين العراقي واللبناني للمعايير والأسس السياسية الجنائية المعاصرة التي أقرها القانون الدولي؟"

ثالثا" منهجية البحث: يعتمد على المنهج التحليلي المقارن ، تقوم على تحليل النصوص القانونية الوطنية العراقية واللبنانية ذات الصلة، وموازنتها مع المرجعيات الدولية الأساسية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، والمبادئ التوجيهية للوقاية من انحراف الأحداث (مبادئ الرياض). كما سيعتمد البحث على المنهج الوصفي في شرح المفاهيم والأطر النظرية، والمنهج التحليلي النقدي في تقييم مدى توافق التشريعين مع الفلسفة الدولية الحديثة. وسيتم الاستعانة بمصادر مكتبية تشمل الكتب، والأبحاث، والدوريات القانونية، والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية.

رابعا" خطة البحث: ينقسم هذا البحث الى مبحثين يتضمن الأول مفهوم الطفل والحدث ،اللغوي والفقهي (المطلب الأول) والتعريف القانوني للحدث في التشريع العراقي و اللبناني (المطلب الثاني) في حين يتضمن المبحث الثاني فلسفة الحماية الجنائية للطفل يتناول هذا المبحث الأسس السياسية الجنائية المعاصرة لحماية الطفل(المطلب الأول) ، وخصوصية هذه الحماية في التشريعين العراقي واللبناني(المطلب الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الطفل و الحدث

يعتبر الطفل أو الحدث محوراً أساسياً في البناء الاجتماعي والقانوني، إذ يمثل الجيل القادم الذي يُعقد عليه الأمل في استمرار المجتمع وتقدمه. وقد أولت التشريعات الحديثة، ومنها القانونان العراقي واللبناني، اهتماماً بالغاً بتحديد مفهوم الطفل أو الحدث ووضع فلسفة متكاملة للحماية الجنائية، تستند إلى المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي صادق عليها البلدان. **حيث ينقسم هذا المبحث الى التعريف اللغوي والفقهي للطفل (المطلب الأول) و التعريف القانوني للحدث في التشريع العراقي واللبناني (المطلب الثاني)**

المطلب الأول

التعريف اللغوي والفقهي للطفل والحدث

يعتبر ضبط مفهومَي الطفل والحدث من المسائل المنهجيّة الأساسية في دراسة الحماية الجنائية لهذه الفئة، ذلك أنّ طبيعة المركز القانوني للطفل، سواء كان ضحيةً أو جانحاً، تتوقّف ابتداءً على تحديد من هو المقصود بهذا الوصف، وفي أي مرحلة عمرية تبدأ وتنتهي معاملته على هذا الأساس[1]. كما أنّ التفرقة بين مدلول «الطفل» في النصوص الدولية، ومدلول «الحدث» في التشريعات

[1] **نزار جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي: دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، ط2، بيروت2013، ص12.**

الوطنية، تنعكس مباشرةً على نطاق سريان قواعد المسؤولية الجزائية وتدابير المعاملة المقرّرة لهذه الفئة[1]. وينصرف هذا الفرع إلى بيان الأساس اللغوي والفقهي والقانوني لهذين المصطلحين، تمهيداً لاعتماد تعريفٍ إجرائيّ يُبنى عليه التحليل في باقي مباحث الدراسة.

أولاً: التعريف اللغوي للطفل والحدث في اللغة العربية

تدل معاجم اللغة العربية على أن لفظ (الطفل) يُطلق على صغير الإنسان ما دام في سن الصِّغَر، قبل البلوغ والرشد، مع ما يفيده ذلك من دلالة على الضعف والحاجة إلى الرعاية والحماية.

أمّا لفظ (الحدث) في الأصل اللغوي فيرتبط بـ(الحُدوث) و (الجِدّة) ويُستعمل للدلالة على من كان (حديث النشأة)، أي من لم يشتد عُوده بعد، ويُقابَل في الاستعمال العربي القديم بالـ(كَهْل)أو (الشيخ) من حيث درجة النضج العمري والاجتماعي.

ويتّضح من هذا الاستعمال أنّ لفظ «الحدث» لا يقتصر في أصله على المجال القانوني أو الجزائي، بل يعبّر عن حالة عمرية ووجدانية معيّنة، هي طور الانتقال بين الطفولة الكاملة وبين اكتمال النضج، بما يرافق ذلك من هشاشة في البناء النفسي والاجتماعي، وقابلية عالية للتأثّر بعوامل البيئة المحيطة[2].

---

[1] حسين الجو خدار، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، 1997 ط6، دمشق، ص8.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة،2015، ص425

هذه الدلالة اللغوية تُمهّد لفهم السرّ في اختيار المشرّع لهذا المصطلح بالذات عند تنظيمه لأحكام المسؤولية الجزائية الخاصة بالصغار، لا سيّما في قوانين الأحداث العربية المعاصرة.

وبذلك يمكن القول إنّ اللغة العربية تضعنا منذ البداية أمام تمييز ضمني بين «الطفل» بوصفه صغيراً مطلقاً، و«الحدث» بوصفه صغيراً «حديث النشأة» على عتبات النضج، وهو تمييز سيلعب دوراً مهمّاً في الصياغات القانونية اللاحقة، حيث يغلب استعمال لفظ «الطفل» في سياق الحماية العامة وحقوق الإنسان، في حين يغلب استعمال لفظ «الحدث» في سياق المسؤولية الجزائية وعدالة الأحداث.

ثانياً: التعريف الفقهي والشرعي للصغير وتمييزه عن البالغ

في الفقه الإسلامي لا يُستعمل اصطلاح «الحدث» بالمعنى الاصطلاحي الحديث، بل يُستعمل وصف الصبي او الصغير في مقابل البالغ، مع ربط المسؤولية بالتكليف الشرعي الذي يشترط البلوغ والعقل معاً[1].ويميّز الفقهاء عادةً بين ثلاث مراحل رئيسة:

[1] **عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ، 2003، ص668؛ عبد المنعم سليمان، المرجع نفسه، ص670.**

مرحلة عدم التمييز: وهي مرحلة الصغر المبكر التي لا يدرك فيها الصبي معنى أفعاله، فلا يُتصوَّر فيها تكليفٌ ولا مؤاخذة، ويكون عبء الرعاية والمسؤولية على الوليّ أو الوصيّ[1].

مرحلة التمييز قبل البلوغ: حيث تظهر لدى الصبي القدرة على فهم الخطاب وتقدير بعض النتائج، لكنّه لا يزال دون سنّ البلوغ الشرعي، فيُعامل معاملة وسطاً من حيث التوجيه والتأديب، دون إلحاقه من حيث المسؤولية بالبالغين.

مرحلة البلوغ والرشد: حيث يكتمل التكليف الشرعي، وتترتّب المسؤولية الكاملة عن الأفعال المجرّمة شرعاً وقانوناً.

ومع أنّ الفقه الإسلامي لم يحدّد دائماً سنّاً رقمية جامدة للتمييز أو للبلوغ، إلا أنّه ربطهما بعلاماتٍ طبيعية ووظيفية، ثم لجأت التشريعات الوضعية الحديثة لاحقاً إلى ترقيم هذه المراحل في صور سنٍّ معيّنة، حفاظاً على الأمن القانوني وتوحيد المعايير في القضاء .وهذا التقسيم الفقهي يلتقي مع الفلسفة الحديثة لعدالة الأحداث التي تشترط وجود حدٍّ أدنى من النضج العقلي والانفعالي قبل إسناد المسؤولية الجنائية، وهو ما صار يُعبّر عنه في الوثائق الدولية بمفهوم سنّ المسؤولية الجنائية الدنيا[2].

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص425–426؛ نزار جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي: دراسة مقارنة، ط2، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2013، المرجع السابق، ص46

[2] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC)، Justice in Matters involving Children in Conflict with the Law، New York، 2013، p.5؛ United Nations، Beijing Rules، 1985، Rule 4.

المطلب الثاني

التعريف القانوني للحدث في التشريع العراقي واللبناني

تأثّر كل من المشرّعين العراقي واللبناني بالمعايير الدولية، مع احتفاظ كلّ منهما بخصوصيّاته .

ففي التشريع اللبناني، يُستفاد من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم 422 لسنة 2002 أنّ سنّ الحداثة تبدأ من السابعة وتنتهي عند الثامنة عشرة من العمر ، بحيث يُعامل من بلغ الثامنة عشرة معاملة الراشدين. ومن لم يبلغ السابعة لا يُسأل جزائياً، وإن أمكن اتخاذ بعض تدابير الحماية أو المراقبة لصالحه إذا كان معرّضاً للخطر ، على أساس الطابع الاجتماعي الوقائي للعلاج لا الطابع العقابي.

أمّا في التشريع العراقي، فإنّ قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 يحدّد سنّ الحداثة ابتداءً من التاسعة من العمر ، بحيث يعدّ حدثاً كل من أتمّ التاسعة ولم يتمّ الثامنة عشرة، مع توزيع داخلي لمراحل المسؤولية والتدابير تبعاً لسنّ الحدث ونوع الجريمة.ومن لم يبلغ التاسعة يُستبعد من نطاق المسؤولية الجزائية، وتتّخذ في شأنه تدابير الرعاية والحماية الاجتماعيّة إذا كان في حالة تشرّد أو انحراف سلوكي[1].

وعلى مستوى المقارنة، يبدو المشرّع اللبناني أكثر تشدّداً من حيث تخفيض سنّ البداية إلى سبع سنوات، في حين يرفعها المشرّع العراقي إلى تسع، لكنّ كليهما

---

[1] **قانون رعاية الأحداث العراقي، المواد 29–38؛ مجموعة قوانين الأحداث العربية، المرجع السابق، ص3–20.**

يلتقيان مع الاتجاه الدولي الذي يحدّد الحدّ الأعلى بثماني عشرة سنة. كما أنّ كليهما يعتمد تقسيمات داخلية لمراحل المسؤولية والتدابير، وهي مسألة ستُدرس تفصيلاً في موضع آخر من هذه الأطروحة.

التمييز بين مصطلحَي «الطفل» و«الحدث» وأثره في السياسة الجنائية

من المهمّ، في ضوء ما سبق، التمييز بين الاستعمالين الآتيين:

مصطلح «الطفل :وهو المصطلح الغالب في الاتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان، ويُراد به كل إنسان دون الثامنة عشرة، بغضّ النظر عن كونه موضع حماية بوصفه ضحيةً، أو محلاً للمساءلة بوصفه مخالفاً للقانون.

مصطلح «الحدث» :وهو المصطلح الأعمّ استعمالاً في القوانين الجزائية الوطنية، وخصوصاً قوانين الأحداث، ويرتبط على نحو لصيق بفكرة المسؤولية الجنائية الخاصة وقضاء الأحداث؛ فكلّ حدث هو طفل من حيث السنّ، لكن ليس كل طفل بالضرورة داخل في نطاق قضاء الأحداث؛ إذ إنّ طفل ما دون سنّ المسؤولية لا يُعامل كحدث جانح بل كموضوعٍ لتدابير حماية ورعاية.

هذا التمايز المفاهيمي له انعكاسات مباشرة على السياسة الجنائية في كلٍّ من العراق ولبنان، وعلى مدى التزامهما بالمعايير الدولية. فكلّما اتّسع مفهوم «الطفل» في التشريع الوطني ليوازي التعريف الدولي، وكلّما دُوّنت أحكام «الحدث» في إطار فلسفة حماية وإصلاح بدل الاقتصاص والعقاب، اقترب النظام الجزائي من احترام مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ومبدأ التنمية المستدامة اللذين يشكّلان محوراً أساسياً في القانون الدولي المعاصر.

وعليه، يمكن القول إنّ هذا الفرع يمهّد لاعتماد تعريف إجرائي في هذه الأطروحة، مؤدّاه أنّ:

الطفل هو كل إنسان لم يتمّ الثامنة عشرة من العمر، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والحدث هو كل طفل بلغ الحدّ الأدنى لسنّ المسؤولية الجزائية المحدّدة في القانون الوطني (7 سنوات في لبنان، و9 سنوات في العراق)، ويُسأل عن أفعاله أمام قضاءٍ وإجراءاتٍ خاصّة تراعي خصوصيّته النفسية والاجتماعية[1].

المبحث الثاني

فلسفة الحماية الجنائية للطفل

تهدف الحماية الجنائية للطفل إلى ما هو أبعد من مجرد ردع السلوك الإجرامي أو الاقتصاص من الجاني؛ فهي تقوم على فلسفة متميزة تنظر إلى الطفل بوصفه مشروع إنسان كامل وركناً أساسياً في التنمية المستدامة للمجتمع، بحيث يصبح التعامل معه – ضحيةً كان أم جانحاً – تعاملاً وقائياً وإصلاحياً بالدرجة الأولى، قبل أن يكون عقابياً[2]. ومن ثَمّ فإنّ السياسة الجنائية المعاصرة لم تعد تقبل إخضاع الطفل للمنطق العقابي التقليدي ذاته المطبَّق على البالغين، بل تقتضي نظاماً

---

[1] يستند هذا التعريف الإجرائي إلى: اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1؛ قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983، المادة 3؛ قانون 2002/422 اللبناني، المواد 1 و6.

[2] حسام عدنان معن، الضمانات المخوّلة لمحاكمة الأحداث الجانحين: دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والعراقي وقواعد بكين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2019–2020، ص9–12

خاصاً في التجريم، وفي إجراءات المحاكمة، وفي نوع التدابير المطبَّقة، بما ينسجم مع مصلحته الفضلى وحقه في النموّ المتكامل.

وانطلاقاً من التعريفات السابقة للطفل والحدث، **يتناول هذا المبحث الأسس السياسية الجنائية المعاصرة لحماية الطفل من جهة، وخصوصية هذه الحماية في التشريعين العراقي واللبناني من جهة أخرى في مطلبين متكاملين.**

المطلب الأول

الأسس السياسية الجنائية المعاصرة لحماية الطفل

عرفت السياسة الجنائية التقليدية هيمنة منطق الردع العام والخاص، من خلال توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بوصفها أداةً لتحقيق الردع والقصاص معاً غير أنّ تطوّر الفكر الجنائي، وارتباطه الوثيق بدراسات علم الإجرام وعلم نفس النموّ وعلم الاجتماع، أظهر قصور هذا المنطق عندما يُنقل بحرفتيه إلى مجال الطفولة والأحداث؛ إذ بيّنت الأبحاث أنّ الحدث الجانح غالباً ما يكون هو نفسه ضحيةً لسوء التنشئة، والتفكّك الأسري، والحرمان الاجتماعي، وسوء المعاملة، والاستغلال الاقتصادي أو الجنسي.

بناءً على ذلك، اتّجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى اعتماد نموذج يقوم على الحماية والإصلاح وإعادة الإدماج، بحيث تصبح الغاية الأولى من تدخل العدالة في شؤون الطفل هي تصحيح مسار النموّ، وليس الاقتصاص في ذاته.

وقد عبّرت عن هذا التحوّل بوضوح اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي أكّدت في المادة (40) ضرورة معاملة الطفل المخالف للقانون بما يعزّز احترامه لكرامته وقدره على تحمّل المسؤولية وإعادة اندماجه في المجتمع.

قواعد بكين لعام 1985، التي شدّدت على أن يكون هدف عدالة الأحداث هو رفاه الطفل، وأن تُراعى في جميع المراحل مصلحته الفضلى[1].

وهكذا أصبح ينظر إلى الطفل – حتى عندما يخالف القانون – على أنّه موضوع حماية قبل أن يكون موضوع عقاب، وأنّ التجريم والتدبير ينبغي أن يظلّا في إطار يهدف إلى منع العود وتحقيق "إعادة التأهيل الاجتماعي"، لا إلى تحطيم شخصية الحدث أو وصمه مدى الحياة.

لا تقتصر فلسفة الحماية الجنائية على ما يجري بعد الجريمة، بل تمتدّ إلى مرحلة ما قبل وقوعها، من خلال سياسات وقائية متعدّدة المستويات:

وقاية أولية: تستهدف تحسين أوضاع الأسرة، وضمان الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، بما يحدّ من دوافع الانحراف من جذورها.

[1] United Nations, Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (Beijing Rules), 1985, Rules 5, 26؛ UNODC, Justice in Matters Involving Children in Conflict with the Law, New York, 2013, p. 5–7.

وقاية ثانوية: تركّز على الفئات المعرضة للخطر (أبناء الأسر المفككة، الأطفال العاملون، ضحايا العنف الأسرى...)، عبر برامج دعم اجتماعي ونفسي وتربوي، وقوانين تُجرّم الأفعال التي تعرّض الطفل للانحراف أو تستغله[1].

وقاية ثالثية: تتمثّل في التدابير المتخذة تجاه الحدث الجانح لمنع العود، عبر برامج الإصلاح، والتعليم داخل المؤسسات، والمتابعة بعد الإفراج.

وتندرج هذه المستويات ضمن ما يسميه الفقه الدولي بـ "الوقاية الاجتماعية من الجنوح"، وهو ما عبّرت عنه مبادئ الرياض التوجيهية لعام 1990، التي اعتبرت أنّ أفضل أسلوب لمعالجة جنوح الأحداث هو منعه عبر تحسين بيئة نموّ الطفل، لا الاكتفاء بالعقوبات بعد وقوع الانحراف.

تعد مصلحة الطفل الفضلى حجر الزاوية في فلسفة الحماية الجنائية المعاصرة؛ إذ نصّت المادة (3) من اتفاقية حقوق الطفل على أن يكون هذا المبدأ "اعتباراً أساسياً" في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الأطفال، سواء قامت بها المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. هذا يعني أنّ المشرّع عند وضع قواعد التجريم والتدابير الخاصة بالأحداث، كما أنّ القاضي عند تطبيقها، ملزمان دائماً بترجيح الحلّ الذي يحقّق أكبر قدر من المصلحة الفعلية للطفل، مع عدم إغفال مصلحة المجتمع في الأمن والنظام العام.

---

[1] **علاء هاشم، حق الطفل في الحماية من الاستخدام في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في القانون والممارسة (العراق ولبنان نموذجاً)، رسالة ماجستير، 2022–2023، ص55–60؛ وثيقة، الجرائم التي ترتكب بحق الأطفال، ص144–148.**

كما ارتبطت حماية الطفل جنائياً بمفهوم "التنمية المستدامة" في الفكر الدولي؛ فالمجتمع الدولي أدرك أنّ الاستثمار في حماية الجيل الناشئ من الانحراف والإيذاء والاستغلال هو استثمار مباشر في أمن الأجيال المقبلة واستقرارها. ومن هنا جاءت الإحالات المتكرّرة في الأدبيات الدولية والوطنية إلى أنّ رعاية الطفل والحدث تعدّ ركناً من أركان التنمية الشاملة، وليست مجرد شأن إنساني أو أخلاقي معزول.

المطلب الثاني

خصوصية الطفل في السياسة الجنائية العراقية واللبنانية

تأثّر كلٌّ من المشرّعين العراقي واللبناني بالموجة الدولية الداعية إلى تخصيص نظام عدالة مستقلّ للأحداث، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل دولة.

في لبنان، يمثّل قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم 422 لسنة 2002 الإطار التشريعي الرئيس الذي جسّد فلسفة الحماية، من خلال: تبنّي تدابير بديلة عن العقوبة (الحماية، الحرية المراقبة، العمل للمنفعة العامة..) التركيز على فئة "الأحداث المعرّضين للخطر"، بما يكشف عن اهتمام وقائي مبكر قبل وقوع الجريمة[1].

في العراق، يشكّل قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 أساس السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، حيث: أنشأ محاكم أحداث وقضاة تحقيق أحداث،

---

[1] **قانون 2002/422، المواد 25–27؛ عبد المنعم جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين لخطر الانحراف، بيروت، مؤسسة المجد، 2004، ص31–36.**

وشرطة أحداث، في ترجمة واضحة لمبدأ التخصّص. حدّد مجموعة من التدابير الإصلاحية كبدائل للاحتجاز، خاصة بالنسبة للجنح والمخالفات ولحالات التشرد وسوء السلوك. تُظهر هذه النصوص أنّ كلا النظامين تبنّى – في الجملة – فلسفة تعتبر الحدث محلّ رعاية وإصلاح، لا مجرّد محلّ عقاب، وإن كان التطبيق العملي يثير عدداً من التساؤلات كما ستبيّنه الفصول اللاحقة.

تختلف درجة تكريس البعد الوقائي والاجتماعي بين النظامين:

في لبنان، توسّع قانون 2002/422 في مفهوم "الحدث المعرّض للخطر"، فشمل حالات الإهمال، والاستغلال، والتشرّد، وسوء المعاملة، واضطراب السلوك، وسمح للقضاء باتخاذ تدابير حماية حتى قبل ارتكاب أي جريمة. وهذا يعكس إدراكاً بأنّ منع الانحراف يبدأ من معالجة الظروف الأسرية والاجتماعية المحيطة بالطفل. اما في العراق، أولى قانون رعاية الأحداث عناية خاصّة بفئة "المشرّدين ومنحرفي السلوك"، وأدخلهم ضمن ولاية قاضي محكمة الأحداث، مع إمكان اتخاذ تدابير رعاية وإصلاح في حقّهم، وهو ما ينسجم مع الفلسفة الوقائية نفسها، وإنْ تأثّر بالسياق الاجتماعي والأمني العراق[1]. إلا أنّ الدراسات التطبيقية في البلدين تشير إلى وجود فجوة بين النصوص والواقع، من حيث ضعف الإمكانات المؤسسية، ونقص الكوادر المتخصصة، وعدم كفاية دور مؤسسات الرعاية والإصلاح في تحقيق إعادة الإدماج الفعلي للطفل بعد انتهاء التدبير. تواجه

[1] **قانون رعاية الأحداث العراقي، المواد 24، 29–38؛ صبا محمد موسى الطائي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، جامعة الموصل، 2003، ص6–7.**

السياسة الجنائية في العراق ولبنان معضلة التوفيق بين حماية المجتمع من الجريمة والعنف والإرهاب والمخدرات وسائر الظواهر الخطرة.

حماية الطفل من الوصم والعقاب المفرِط، وضمان نموّه السليم يتجلّى ذلك بوضوح في المشاركة في الجرائم الخطرة أو الإرهابية: في لبنان، أدّى تطبيق المادة (33) من قانون 2002/422 – التي تجيز محاكمة الحدث مع الراشدين أمام القضاء العادي في الجرائم المتلازمة – إلى مثول عدد من الأحداث أمام المحكمة العسكرية في قضايا إرهاب وأمن دولة، وهو ما انتُقد من المنظمات الحقوقية باعتباره انتقاصاً من فلسفة الحماية الخاصة بالأحداث. في العراق، ورغم اختصاص محكمة الأحداث حصراً بقضايا الجنايات التي يرتكبها الأحداث، إلا أنّ ظروف العنف المسلّح والإرهاب أفرزت حالات معقّدة من حيث تصنيف الأفعال وتحديد الجهة القضائية المختصة، ما أثار تساؤلات حول مدى مراعاة مصلحة الطفل في هذا السياق.

الخاتمة

تمثل هذه الخاتمة تتويجاً لرحلة تحليلية كشفت عن تطور الفلسفة الدولية نحو نموذج إصلاحي حمائي للأحداث، مع تسليط الضوء على الفجوة بين النظرية والتطبيق في كل من العراق ولبنان.

أولاً: أهم الاستنتاجات

1. تحول الفلسفة من العقاب إلى الإصلاح: انتقل المشرع الدولي بشكل قاطع من نموذج العقاب التقليدي إلى نموذج إنساني يرتكز على "المصلحة الفضلى للحدث" و"إعادة الإدماج"، وهو ما تجسد في وثائق مثل اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بيجين.

2. .أهمية التعريف القانوني وتباينه: يعد تحديد سن الحدث وتعريفه (جانح أم معرض للخطر) انعكاساً مباشراً للفلسفة الحمائية. وأظهرت الدراسة تبايناً بين التشريعين، حيث يميل القانون اللبناني (2002/422) نحو حماية أوسع تشمل "المعرّضين للخطر"، بينما يركز القانون العراقي (1983/76) بشكل تقليدي أكثر على "الحدث الجانح."

3. .فجوة تطبيقية واسعة: رغم استيعاب التشريعين الوطنيين لكثير من المبادئ الدولية (كالقضاء المتخصص والإجراءات الخاصة)، يعاني التطبيق العملي من معوقات كبيرة، أبرزها نقص الكوادر المتخصصة وضعف البنية التحتية.

4. .ضرورة المقاربة الوقائية الشمولية: أكدت الدراسة أن نجاح سياسة الإصلاح مرهون بمعالجة الأسباب الجذرية للانحراف، مثل الفقر والتسرب المدرسي، من خلال سياسات وقائية تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة.

ثانياً: أبرز التوصيات

1 .تعديل وتوضيح التشريع: مراجعة وتحديث التشريعات (خاصة القانون العراقي) لتتوافق مع الفلسفة الدولية، من خلال توحيد التعريفات، والتوسع في حماية "الأحداث المعرضين للخطر"، والنص على أولوية التدابير البديلة عن الحبس. مع ضرورة إصدار توجيهات قضائية لتوحيد التطبيق.

2 .تعزيز البنية المؤسسية والكفاءات: الاستثمار في بناء نظام متكامل عبر إنشاء محاكم ونيابات متخصصة مجهزة بكفاءات فنية، وتأسيس مراكز تأهيلية توفر برامج تعليمية ونفسية حقيقية، وتدريب جميع العاملين في المجال بشكل مستمر.

3 .تفعيل السياسات الوقائية والتكامل: وضع خطة وقائية وطنية تشارك فيها وزارات التربية والصحة والشؤون الاجتماعية، وإنشاء آلية تنسيق فعالة للتدخل المبكر في حالات الخطر، مع تخصيص الموارد المالية الكافية للبرامج الاجتماعية.

4. ضمان الرقابة والمشاركة المجتمعية: إنشاء آليات رقابة مستقلة (برلمانية أو حقوقية) على دور الرعاية والإصلاح، وتعزيز الشفافية بنشر تقارير دورية (مع الحفاظ على السرية)، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني.

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية:

1 .حسين الجو خدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة السادسة، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 1997.

2 .عبد المنعم جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين لخطر الانحراف، بيروت، مؤسسة المجد، 2004.

3 .نزار جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2013.

4 .سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام. الطبعة السادسة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2015.

5 .سليمان، عبد المنعم. النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

ثانياً: القوانين والتشريعات

6 .قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.

7 .قانون حماية الأحداث في خطر والمعرضين لخطر الانحراف أو المخالفين للقانون (قانون 422) اللبناني، 2002.

ثالثا": المراجع الأجنبية

8 . United Nations. Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (The Beijing Rules). 1985.

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). .9
Justice in Matters involving Children in Conflict with the Law.
.New York: United Nations, 2013

Table of Contents

The Legal System of Criminal Investigation in Lebanon and Iraq 1

Prepared by: Yasser Wafa Ali 1

Selectivity in Humanitarian Intervention in Contemporary Arab Issues 25

Prepared by: Mohamed Bahr Kadhim Al-Karrani 25

The Importance of the Modern Evolution of the Concept of the Right to Digital Privacy 59

Prepared by: Bilal Hanweit Eidam Ghamis 59

The Criminal Nature of Cyber Crimes 86

Prepared by: Ali Mohamed Numan Al-Daoudi 86

The Philosophy of Criminal Protection for Juveniles Internationally and Domestically 150

Prepared by: Lina Shalal Majid Fathi 150

TIP OF SCALE

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabb r
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University

Journal
TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics that combines academic analysis with a realistic vision

Volume1 - Issue 2 - First Year / Sha'ban 1447 AH - February 2026

All correspondence should be addressed to the Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq
phone: 009647738223272
info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com

ISBN : 978-9922-24-610-9

Availablelanguages
Arabic - English